وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه – الطور الثالث- في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:
مزوزي فتيحة

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور لريد محمد أحمد.

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	بن أحمد الحاج	أستاذ التعليم العالي	د/مولاي الطاهر -جامعة سعيدة-	رئيساً
02	لريد محمـــد احمد	أستاذ التعليم العالي	د/مولاي الطاهر -جامعة سعيدة-	مشرفاً/ مقررا
03	عياشي بوزيان	أستاذ التعليم العالي	د/مولاي الطاهر -جامعة سعيدة-	ممتحنا
04	محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	ابن خلـــدون -جامعة تيارت -	ممتحنا
05	مرزوق محمد أحمد	أستاذ محـاضر (أ)	د/مولاي الطاهر -جامعة سعيدة-	ممتحنا
06	قميدي محمد فوزي	أستاذ محـاضر (أ)	د/مولاي الطاهر -جامعة سعيدة-	ممتحنا

السنة الجامعية:

2022/2021

قال الله تعالى بعد:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ:

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴿٣٢﴾﴾

صدق الله العظم

سُورَةُ البَقَرَةِ ﴿٣٢﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

﴿ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا به إلى الجنة﴾

(رواه مسلم) .

شكر وتقدير

نحمد الله عزّ وجل على الذي أنعمنا بنعمة العلم ووفقنا إلى بلوغ هذه الدرجة، فنقول:

"اللّهُمّ لك الحمد حتّى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرِّضا"

أتقدم بخالص التقدير وعظيم الامتنان إلى المشرف الأستاذ الدكتور لريد محمد أحمد

على ما قدمه لي من علم نافع وعطاء متميز وتوجيه مستمر، منذ بداية مرحلة البحث

إلى غاية إتمام هذه الأطروحة، والذي أعتز بإشرافه الذي يظل مفخرة لي.

كما أشكر الأستاذ الدكتور عياشي بوزيان

على ما قدمه لي من مساعدة ونصائح

وأتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

وأتقدم كذلك بشكري إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ الدكتور بن أحمد الحاج،

وجميع أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة.

إهداء

إلى من شجعني على المثابرة و الصبر طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي (والدي العزيز)

إلى من بـــــها أسمو العلا، وعليها أرتكز، إلى القـــــلب المعطاء (والدتي الحبيبة)

إلى من كانوا خير سند لي (إخـواني وأخواتي)

إلى طيور الجنة الكتاكيت: آدم- مرام- ميرال- ليليان.

إلى أسرتي إلى أصدقائي وزملائي ....

إلى روح الأستاذ الكريم بومدين أحمد رحمه الله وتعالى

إلى روح من كان يرافقني في نجاحاتي الدراسية المرحوم العم أبو علي إسماعيل

إلى كل من ساهم وساعدني في مسيرتي الدراسية .....

إلى جميع ما سبق: أهدي رسالتي الدكتوراه هذه، الذي أسال الله تعالى أن يتقبلها خالصًا....

إلى كل من وسعهم ذكري، و لم تسعهم رسالتي

للذكر من أصدقاء حياتي وزملائي في الجامعة

إلى قارئ هذه الإطروحة.

قائمة المختصرات	
ج.ر :.....	الجريدة الرسمية
ق.ع.ج :.....	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج :.....	قانون الإجراءات الجزائية
ق.أ.ج :.....	قانون الاسرة الجزائري
ق.م.ج:.....	قانون المدني الجزائري
ج :.....	الجزء
ق.ت.س. ج:.....	قانون تنظيم السجون الجزائري
ط :.....	الطبعة
ب.ط :.....	بدون طبعة
ص:	صفحة
ب د س ن:.....	بدون صفحة
Art :.....	Article
Ed :.....	Edition.
N° :.....	Numéro.
Op. Cit :.....	(Opère Citato), Référence Précédemment Cité
P:.....	Page.

مقدمة

مقدمة:

ظهرت القاعدة القانونية في شقيها الشق الأول المتمثل في التجريم، أي التكليف المحَدِّد لأركان الجريمة وعناصرها، والتي تعد ظاهرة اجتماعية تقوم على خطيئة متعارضة مع قيم وأخلاق المجتمع، وباختلاف العصور استخدمت المجتمعات البشرية ردود فعل عقابية لمواجهة هذه الظاهرة، متأثرة بعوامل سياسية واجتماعية ودينية، غايتها ردع الجاني وزجره، وتسكين حقد المجني عليه عن طريق تطبيق الشق الثاني[1] المتمثل في الجزاء الجنائي.

فالجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية، ينص عليه القانون وتطبقها السلطات القضائية، ويتمثل في إهدار وإنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه، والمقررة بالقانون للناس كافة، بهدف وقاية المجتمع من الإجرام[2].

ولقد تطور الجزاء الجنائي بوصفه ردا على الجريمة، وفق تطور فكر الإنسان وفلسفته ضمن المعطيات الاجتماعية والثقافية المتغيرة التي مرت عليه، وكان هذا التطور عن طريق مرحلتين: مرحلة العدالة العقابية الخاصة، حيث كانت العدالة العقابية في المجتمعات العقابية ترتبط بالأشخاص المضرورين من الجريمة، فكانت العدالة آنذاك تخول تطبيق الجزاء الجنائي أو حق الرد إلى الضحية، أو أهله وعشيرته وقبيلته، ضد الجاني أو أهله أو عشيرته أو قبيلته بصفة الانتقام، أما إذا كان الجاني أو المجني عليه ينتميان إلى القبيلة نفسها، فإن رئيس القبيلة هو من يطبق الجزاء[3].

ومع ظهور نظام القصاص والصلح، أصبح الثأر أو الانتقام سلسلة لا تنتهي منذ أن تبدأ، مما جعل تلك الجماعات تتخذ بعض الأنظمة لتخفيف هذا الحقد والانتقام، وذلك باللجوء إلى

---

[1] أمين مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي- الجزاء لجنائي بين النظرية والتطبيق -، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 37.

[2] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزء الثاني- الجزاء الجنائي، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 406.

[3] نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات- القسم العام- دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 20.

نظام الصلح والقصاص الذي فحواه أن تدفع جماعة الجاني إلى المجني عليه، أو جماعة المجرم للإقصاص عنه، أما نظام الصلح، فيتمثل في وجوب دفع الجاني أو جماعته الدية، وهي مبلغ محدد من المال[1].

وبعدها أصبحت مرحلة العدالة الخاصة تتعلق تدريجيا بظهور الدولة، وتطبيق العدالة العقابية العامة التي تنفذ باسمها ولمصلحتها، فأصبحت السلطة التشريعية هي المختصة في تحديد الجرائم، وتطبيق الجزاءات المناسبة لكل جريمة، وبعدها تحولت العدالة العقابية من عدالة فردية إلى عدالة عامة تطبق باسم الدولة، وأصبح الجزاء الجنائي جزاءً عاما، حيث أصبح يتميز بالمساواة بين الجميع، إذ إن القاعدة الجنائية أصبحت تخاطب كافة الناس وتأمرهم بضرورة احترام السلوك الاجتماعي[2].

كما أصبح الجزاء الجنائي مقررا لمصلحة كل أجزاء المجتمع لأنّه يدعم النظام الاجتماعي، وذلك بمحاربة الجريمة التي تمس كل تلك العناصر، فقد أصبح المجتمع هو صاحب المصلحة الحقيقية لإنزال الجزاء الجنائي[3]، بواسطة النيابة العامة التي تمثله، عن طريق حقه في رفع الدعوى العمومية، والمطالبة بتوقيع هذا الجزاء الجنائي[4].

ويتسم الجزاء الجنائي بهذه الخاصية لأنّ التنازل عنه لا يملكه أحد غير المجتمع، فالنيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى ولا تملك حق التنازل عنه، إلاّ في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون.

[1] محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2015، ص 21.

[2] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 404.

[3] السيد أبو عيطة: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 80.

[4] بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دط، دار الهدى، الجزائر، ص 295.

كما أنّ الجزاء الجنائي يطبق لصالح المجتمع لأنّه إذا نتج عن الجزاء الجنائي –أثناء تنفيذه– بعضُ العوائق المادية، فإنّها تتحول إلى الصالح العام مباشرة، أما تقدير جسامته أو تحديد نوعه فهو عمل تختص به السلطات التشريعية، بوصفها ممثلة للمجتمع ولا يجوز لسلطة أخرى تقريره.

والجزاء الجنائي يتميز كذلك بخاصية توجُّهِهِ إلى المستقبل وذلك بمحاولته منع الجاني من معاودة الإجرام، وردع الآخرين عن ارتكاب الجريمة مستقبلا، وكذلك علاج الخطورة الإجرامية، كما أنّ الجزاء الجنائي يعد أشد صور الجزاء القانوني عدلا، لكونه الرد الأنسب على الجريمة التي تشكل أخطر أشكال الإخلال بالمجتمع واستقراره، لما تلحقه من اعتداءات على المصالح الاجتماعية[1].

وقبل تطور المجتمعات المعاصرة، كان الجزاء الجنائي يعرف صورة وحيدة تتمثل في العقوبة التي تعد جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائيا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، والعقوبة هي جزاء ينطوي على ألم يحيق بالمجرم نظير مخالفته للقانون، وعرفت العقوبة كجزاء من العصور الأولى وحتى وقتنا الحاضر، فالدراسات الجنائية أظهرت قصورها عن تحقيق الأهداف المرجوة منها، نظرا لتمتعها بالقسوة خاصة قبل تطورها.

حيث كانت هذه العقوبة تنحصر في نوع واحد يتمثل في العقوبات البدنية كالإعدام أو بتر أحد أعضاء الجسم أو تشويهها، وهو ما ميَّزَها بخاصية الانتقام[2]، وكانت السجون مكانا يحتجز فيه المتهم انتظارا لمحاكمته، أو انتظارا لتنفيذ العقوبة البدنية بعد صدور الحكم بها، فلم يكن وقتها هنالك اهتمام بأمر العناية بالسجون نظرا لعدم استغراق الوقت الأمد أثناء تنفيذها، وإلى غاية تحول السجون إلى أماكن تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية، بدأت معها ظهور فكرة علم العقاب، التي كانت تعكس في بداية ظهورها طابع الانتقام من المحكوم عليه بقصد إيلامه، فطابع القسوة والإيلام كان هو الغالب لتنفيذ العقوبة دون مراعاة آدمية وحقوق المحكوم عليه، لأنّه كان

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 409- 410.

[2] جلال ثروت: علم الإجرام وعلم العقاب، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 203- 205- 206.

غرض هذه العقوبة هو تحقيق خاصية الإيلام بكافة وسائل التعذيب دون مراعاة الوسط المنفذ فيه العقوبة[1].

وقد دفعت العقوبات القاسية كثيرا من المفكرين في القرن الثامن عشر بالمناداة إلى الحد من قسوتها، وهاجموها لتعارضها مع آدمية الإنسان المجرم وحقوقه الأساسية، وكان على رأس هؤلاء المفكرين نخبة من فلاسفة الثورة الفرنسية ومفكريها أمثال "مونتيسكييه"[2] و"فولتير"[3] و"جان جاك روسو"[4]، ولقد ساهمت آراء هؤلاء الفلاسفة في ظهور المدارس العلمية التي تهتم بدراسة مشكلة الجريمة، وبصفة خاصة سياسة العقاب من حيث أساسه وأغراضه[5].

[1] مريد بن يوسف الكُلاّب: الوسيط في علم العقاب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص 17-18.

[2] شارل دي سكوندا، بارون دي مونتسكيو Charles de Secondat, baron de Montesquieu (Montesquieu) (ولد 18 يناير 1689 – 10 فبراير 1755) فيلسوف فرنسي صاحب نظرية فصل السلطات، كاتب أخلاقي ومفكر وفيلسوف فرنسي، درس التاريخ والقانون والفلسفة وترك مجموعة كبيرة من الأعمال التي تميز بها، أهمها «مقالة في سياسة الرومان في الدين» (1716)، و«الرسائل الفارسية» (1721)، و«نظرات في أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم» (1734)، وأهمها وأشهرها «روح القوانين» (1748) إضافة إلى مؤلفات عديدة أخرى.

ويعد واحداً من أكبر دعاة الحرية والتسامح والاعتدال والحكومة الدستورية في بلده، وكان من أشد أعداء الحكم الاستبدادي، ونادى بفصل السلطات، ورد أصل الدولة والقوانين إلى الطبيعة وخاصة في كتابه «روح القوانين» أو «الشرائع» إذ يقول: «إن الطبيعة هي التي تحدد نوع الدولة، أو نوع العلاقات بين الأفراد التي تحدد بالتالي شكل الدولة»، ويقصد بالطبيعة المناخ.

[3] فرانسوا ماري آروويه (François-Marie Arouet) ويُعرف باسم شهرته فولتير (Voltaire). (21 نوفمبر 1694 – 30 مايو 1778) هو كاتب وفيلسوف فرنسي عاش خلال عصر التنوير. عُرف بنقده الساخر، وذاع صيته بسبب سخريته الفلسفية الطريفة ودفاعه عن الحريات المدنية خاصة حرية العقيدة والمساواة وكرامة الإنسان، كان فولتير كاتباً غزير الإنتاج قام بكتابة أعمال في كل الأشكال الأدبية تقريباً.

[4] جان جاك روسو ولد في جنيف، 28 يونيو 1712 وتُوفي في إيرمينونفيل، 2 يوليو 1778، هو كاتب وأديب وفيلسوف وعالم نبات جنيفي، يعد من أهم كتاب عصر التنوير، وهي فترة من التاريخ الأوروبي، امتدت من أواخر القرن السابع عشر إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلاديين.

[5] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب- دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط4، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، 2015، ص 103.

وقد نبذت المجتمعات المعاصرة فكرة الانتقام كأساس للعقاب، وظهرت أفكار الإصلاح وإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي، وتفريد الجزاء الجنائي، ولأنّ العقوبة فشلت في مواطن عدة في تحقيق أغراضها، خاصة في بعض الحالات كإصابة الجاني بالجنون وصغر سنه، مما استلزم إيجاد بديل يحل محلها في هذه الحالات، فشكَّلَ تدبير الأمن صورة ثانية للجزاء الجنائي[1]، وأُعيدَ النظر في الجزاء الجنائي لكونه يستهدف حماية المجتمع ضد الجناة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين من جهة، واعتماد أساليب معاملة عقابية حديثة في ظل احترام حقوق الإنسان من جهة أخرى، فأصبحت هذه التدابير الأمنية تخضع لمبدأ الشرعية ولا تطبق إلاّ بنص قانوني، لأنّ مصدرها دائما القانون الذي يحددها، ويُسوّغُ إيقاعها لمواجهة الخطورة الإجرامية، وهذا ما أخذت به جلّ التشريعات المقارنة كصورة ثانية ومن بينهم المشرع الجزائري، والذي نص عليها ضمن المادة الأولى من قانون العقوبات على ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[2].

وحتى مع ظهور الصورة الثانية للجزاء الجنائي، فلم تَخْلُ العقوبة السالبة للحرية من مساوئها خاصة قصيرة المدة منها، وأضحت هذه المساوئ تؤدي إلى فشل النظام العقابي التقليدي، تتمثل بعض صور هذا الفشل في الكثير من الجانحين، الذين يعاقبون بأقصى عقوبة حبسية، ولا يكادون يغادرون السجن حتى يعودوا إليه لارتكابهم جرائم أخرى قد تكون أخطر، ومنها انعدام روح المسؤولية وتنامي روح التعطل والميول إلى الاتكالية على الآخرين في نفوس المحبوسين، خاصة وأن الحياة في السجن توفر لهم المطعم والملبس والعلاج، واكتظاظ السجون مما يؤدي إلى تعرض المحبوسين لمساوئ صحية وأخلاقية تنتج عن حالات الاكتظاظ المسجلة في غالب سجون العالم[3]، وهو ما تترتب عليه مساوئ صحية خاصة حالات انتشار العدوى وتفاقم الأمراض، وزيادة إلى

[1] أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص 237.

[2] المادة 01 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28.

[3] أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص 214.

ذلك مساوئ الاختلاط كونه يجمع بين المبتدئ والمجرم المحترف أو المعتاد، وزيادة إلى كثرة ميزانية التكاليف والمصاريف المتطلبة للسجون[1].

ومن هنا نادت السياسة العقابية الحديثة، باستحداث بدائل عقابية للتغلب على مساوئ العقوبات السالبة للحرية وسلبياتها على المحكوم عليهم.

ونوقشت فكرة تبني البدائل العقابية عوض محل عقوبة الحبس في العديد من المؤتمرات الدولية[2]، وتناولها العديد من الفقهاء بأبحاثهم وقررتها بعض الدول في تشريعاتها، منها التشريع الجزائري الذي ينص على مجموعة من البدائل العقابية لعقوبة الحبس الذي تبناها، لأن استخدامها يوفر عدة مزايا تتناسب مع التطور الذي تعرفه المجتمعات الحديثة في المجالات الفكرية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية[3]، فأهمها أنّها تمكن القضاة من تكييف العقوبات بحسب احتياجات الجانح على نحو يتوافق مع الجريمة المرتكبة، وبذلك فقد يكون الجزاء المناسب لطائفة من الجانحين الذين لا يحتمل عودتهم إلى الإجرام مرة أخرى، واشتراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية، وفي معاملة الجناة وهو ما يؤدي إلى إسهام فعلي للمجتمع في إعادة إدماج الجانحين، كما تجنب خزينة الدولة أموالا باهظة تصرف يوميا دون مقابل، ويهدف التكفل بالأشخاص المحبوسين والعقوبات البديلة إلى إصلاح الجاني بإبعاده عن الوسط الإجرامي، كما يشكل ضمانا من ضمانات حقوق الإنسان[4].

[1] أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص 220.

[2] زياني عبد الله: العقوبات البديلة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2019- 2020، ص 197.

[3] عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة- دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015، ص 117.

[4] عبد الرحمان خلفي: المرجع نفسه، ص 333.

ومن أجل تحقيق الأغراض المرجوة من تطبيق الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدابير الأمنية المرتبطة بالعلاج العقابي، الذي أصبح محور اهتمام مدرسة الدفاع الاجتماعي[1]، بوصف المحكوم عليه إنسانا أخطأ نتيجة لعوامل بيولوجية، أو اجتماعية أو نفسية، وعلى المجتمع عند مواجهته الجريمة أن يستوفي إصلاحه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، وبصفة أساسية في العقوبات السالبة للحرية، إذ عند تنفيذها تكون هنالك فرصة متاحة لإعادة تأهيل المحكوم عليه من خلال أساليب المعاملة العقابية[2]، من أجل تحقيق ذلك ظهرت فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، إلاّ أنّ هذه الفكرة لم تنجُ من انتقادات الفقه التقليدي، بقولهم أن مهمة القضاء تنتهي بصدور حكم باتٍّ بالإدانة، ولا يختص القضاء في تنفيذها لأنها خارج نطاق اختصاصه، ويجب أن يوكل للإدارة العقابية لوحدها لكونها عمل إداريا، وتدخل القضاء في تنفيذه يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات.

ولقد أخذت الكثير من التشريعات المقارنة بهذا الرأي، وبقيت مدة كبيرة من الزمن تولي الإدارة في تنفيذ الجزاء الجنائي دون تدخل القضاء[3].

ومع تطور الفكر العقابي على ضوء السياسة العقابية الحديثة، فيما يتعلق بالهدف الأساسي للتنفيذ، والغرض منه، وكيفية تدخل القضاء فيه، نُظِر إلى أنّ تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ في ظل السياسة العقابية الحديثة، هو الضمان الأساسي لحماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، وكذلك ضمان أساليب المعاملة العقابية.

وسايرت أغلبية التشريعات فكرة التدخل القضائي، والأخذ بها نظرا لخطورة هذه المهمة المتمثلة في أساليب العلاج وإصلاح المحكوم عليه، لهذا أوكلت القضاء في تنفيذها[1].

---

[1] بدأت هذه المدرسة بانتقاد الأسلوب التقليدي الذي ركَّز على الجريمة والمسؤولية الجنائية متناسياً دراسة المجرم (مرتكب الفعل) والاهتمام بتقويم شخصيته، وإنَّ مفهوم الدفاع الاجتماعي حسب هذه المدرسة، يُركز على أنَّ حماية المجتمع لا تتم بإيقاع العقوبات على مَنْ يقوم بالفعل (الإجرامي). وإنَّما يكون من خلال رد فعل اجتماعي يتجاوز العقوبة أو بدائل العقوبة.

[2] فيصل بوخالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 04.

[3] فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1989، ص 342.

ولقد أصبحت فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، محل اهتمام في المؤتمرات الدولية، التي توصلت في مناقشاتها إلى اعتماد على هذا المبدأ ومن توصيات المؤتمر الدولي الجنائي العقابي الذي عقد ببرلين سنة 1935 ما يلي: "من الملائم ضمانا لرد فعل اجتماعي سليم إزاء الإجرام، أن يعهد بغير تحفظ إلى القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو إلى لجان مختلطة يرأسها قاضي لاتخاذ القرارات الهامة التي يحددها القانون، وتتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية".

ونوقشت هذه الفكرة في المؤتمر الدولي للقانون الجنائي الذي عقد بباريس عام 1937 وخلص إلى نتائج مؤتمر برلين نفسها[2].

ولقد تبنت أغلبية التشريعات مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، حيث خولت للقاضي سلطة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي خاصة العقوبات السالبة للحرية، استنادا إلى أن التفريد العقابي هو الامتداد الطبيعي إلى التفريد القضائي، وأنّ هذا الإشراف هو ضمان الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه، لكونه إنسانا تجب حمايته من تعسف الإدارة العقابية، ولقد أخذت التشريعات العقابية هذا المبدأ كتعيين قاضٍ مختص للإشراف على تطبيق العقوبات السالبة للحرية، ومراقبته أثناء تنفيذ هذه المرحلة العقابية[3]، حيث أخذت هذه الفكرة في التشريع العقابي الفرنسي لعام 1958 وعُيِّن قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم ابتداء من أول جوان 1973، ولقد منح له هذا المرسوم المؤرخ في 14 مارس 1986 سلطات واسعة[4].

وأخذ التشريع الجزائري بمبدأ مرحلة التدخل القضائي في تنفيذ الجزاء الجنائي، وذلك لنجاح السياسة العقابية في الجزائر في أن تكون سياسة عقابية محكمة مستمدة من تقاليد البلاد ومعالم

[1] خديجة بن علية: الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012- 2013، ص 27.

[2] خديجة بن علية: المرجع نفسه، ص 20- 21.

[3] رامي متولي القاضي: مذكرات في علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 205.

[4] عصام عفيفي عبد البصير: قاضي تطبيق العقوبات، ط1، دار الكتاب، مصر، 2004، ص 69.

الحضارة الحديثة، التي تنادي إلى احترام الإنسان وتحريره من الاستغلال، واعتمد التشريع الجزائري على أهم الأسس والمبادئ الفقهية والتشريعية المعمول بها في التشريعات المقارنة.

وأخذ بهذا المبدأ العديد من المراحل ساعدت على ظهوره، وكانت بوادرها الأولى خلال العهد الاستعماري، وبعد الاستقلال ساير النظام المطبق في الجزائر التشريعات الحديثة على غرار المشرع الفرنسي، وأوكل مهام تطبيق العقوبة من خلال الأمر 02/72 إلى أحد أعضاء السلطات القضائية المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، والذي ورد ذكره في نصوصه من خلال هذا الأمر تحت تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، سواء كان عقوبة أو تدبيرا أمني، وبعد صدور قانون تنظيم السجون 05-04 المتعلق بقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وجاء هذا القانون لتبني مسألة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مهما كلف من جهد أو تكاليف، وذلك لتجسيد هذه الفكرة موكلا إياها إلى لجنة تطبيق العقوبات التي استحدثها، يترأسها قاضي تطبيق العقوبات والذي غُيِّرتْ تسميته بدلا من قاضي الأحكام الجزائية[1].

ومن خلال التسمية، يتضح لنا أنّ قاضي تطبيق العقوبات يختص في العقوبات دون سواها.

كما نجد المشرع الجزائري خول التنفيذ للنيابة العامة من خلال مادته العاشرة من القانون رقم 05-04[2]، والتي أعطت تنفيذ جل الأحكام الجزائية سواء كانت عقوبة أو تدبيرا أمنيا من اختصاص النيابة العامة، أما قاضي تطبيق العقوبات فيسهر على تطبيقها بعد تنفيذها ومراقبتها ضمن المؤسسات العقابية التي تكون ذات طابع إداري، لأنّها تدخل ضمن الهيئات القضائية، لأنّ أعمالها تكون وفق نصوص قانونية، وتعمل تحت إشراف الهيئات القضائية.

فأصبحت للهيئات القضائية وظيفة أساسية في الجزاء الجنائي، إذ وظيفة النيابة العامة هي التنفيذ الأوَّليُّ للجزاء الجنائي، أما قاضي تطبيق العقوبات فعملُهُ هو السهر على مراقبة تنفيذ

[1] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 34 إلى 53.

[2] قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون، ج.ر، العدد 12 الصادر بتاريخ 4 محرم عام 1426 الموافق لفبراير سنة 2005.

الأساليب المطبقة من طرف الإدارة العقابية، بما يهدف إلى نجاح السياسة العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي والإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم.

والملاحظ أنّه أثناء التنفيذ يمكن ظهور عراقيل تمنع التنفيذ تتمثل في إشكالات التنفيذ الجزائي والتي تبناها المشرع الجزائري خلال نصوصه القانونية.

وعلى ضوء ذلك كان موضوع بحثنا موسوما بـ: دور القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري خاصة للشخص الطبيعي، ويتبين لموضوع بحثنا أهميتان من الجانبين النظري والعملي، فمن الناحية النظرية يعد هذا البحث من المواضيع الأساسية في النظرية العامة للجريمة، لأنه يبين كافة صور الجزاء الجنائي، وتحديد أنواع كل صورة التي ارتكزت عليها السياسة العقابية الجزائية.

أما من الناحية العملية فيعد موضوعنا من بين الموضوعات التي تبين الإجراءات الجزائية المحددة في النصوص التشريعية المخولة للهيئات القضائية، والتي تهدف إلى ضمان تحقيق أهداف الجزاء الجنائي المطبق على الشخص المعنوي، سواء كان عقوبة أو تدبيرا أمنيا عن طريق مراقبة الأساليب العقابية، وضمان حماية حقوق الأفراد الجانحين، وكذلك تمكين المؤسسة العقابية من تنفيذ هذا الجزاء الجنائي الملائم والمناسب لظروف الجريمة وشخصية المجرم، من تأهيله لإعادة إدماجه داخل المجتمع.

ومن الأسباب التي أدت إلى اختيار موضوع هذا البحث ما يلي:

- العمل على توضيح الإجراءات المناسبة لتنفيذ الجزاء الجنائي للشخص الطبيعي ، خاصة إضافة المعلومات الجديدة في موضوع الدراسة، تماشيا مع التعديلات التي طرأت على النظام العقابي في الجزائر.
- توضيح البدائل العقابية وكافة شروطها، لكونها تحل محل العقوبات، ومنها ما يوقف التنفيذ، ونظرا لأهدافها الكثيرة التي تتمثل في التقليل إلى العودة إلى الإجرام، والتي تعد ظاهرة متكررة للمحكوم عليهم ممن أُفرِج عنهم.

- الأهمية الكبرى التي يحتلها موضوع دور القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي، لكونه يعد عملا نظريا، من زاوية تحديد الجزاء الجنائي، وعمليا لأنه يوضح كيفية هذا التنفيذ والإشكالات الناتجة عنه.
- المساهمة في إثراء المكتبة القانونية ليكون هذا العمل مصدرا لبحوث مستقبلية أكثر توسعا من جهة أخرى، وفي ضوء ما سبق ذكره عن موضوع بحثنا فإننا نسعى للإجابة عن الإشكالية التالية: فِيما يتمثل دور الهيئات القضائية في تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري؟

والتي تتفرع منها بعض الإشكاليات الأخرى:

ما مدى فعالية دورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا؟

ما هي إشكالات تنفيذ الجزاء الجنائي؟

واعتمدت الباحثة في دراسة هذا الموضوع على مناهج بحث متعددة، منها المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء مواد القوانين الجزائية وتحليل أحكامها، ومن جهة أخرى اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال التطرق في بعض الأحيان التشريعات المقارنة ومقارنتها بالتشريعات الجزائرية.

تناول موضوع دور القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري العديد من الأطروحات والمؤلفات والمقالات والملتقيات والمداخلات ذات الصلة، واستعنا بالعديد منها في موضوعنا وخاصة الدراسات التالية:

- كتاب فيصل بوخالفة: "الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، حيث اعتمد فيه المؤلف عن الإشراف القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي لضمان التطبيق السليم لبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي، وتفعيل دور القضاء في هذه المرحلة، وكفالة حقوق المحكوم عليهم التي يمكن أن تمس من طرف الإدارة العقابية أثناء تنفيذ برامج العلاج العقابي.

- كتاب المؤلف عبد العظيم مرسي وزير: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – دراسة مقارنة – تتطرق فيه المؤلف بصفة عامة جميع الاختصاصات والصلاحيات المعهودة

للقضاء أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

- كتاب المؤلف طاشور عبد الحفيظ: "دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، وتناول فيه المؤلف مختلف السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائري في ظل قانون 57/27.

- كتاب المؤلف بريك الطاهر تحت عنوان: "فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين" اعتمد فيه المؤلف عن ماهية الهيئات القضائية القائمة على تنفيد الجزاء الجنائي خاصة قاضي تطبيق العقوبات و السلطات الممنوحة له مع التطرق إلى أنظمة المؤسسة العقابية.

-كتاب المؤلف سائح سنقوقة بعنوان "قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية للمحبوسين" حيث تطرق فيه إلى كل ما يخص قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وواجهت الباحثة خلال دراستها لهذا الموضوع، قلة المراجع المتخصصة بالنيابة العامة ودورها في التنفيذ، وبالأخص الكتابات القانونية في التشريع الجزائي والذي أدى بنا إلى الاعتماد على النصوص القانونية، وكذلك قلة المراجع الأجنبية.

وفي ضوء الإشكالية المذكورة أعلاه، وبغرض الإلمام بموضوع دراستنا، اعتمدنا على تقسيم ثنائي، إذ نعالج في الباب الأول الجزاءات المطبقة في المواد الجزائية، أما الباب الثاني فنتطرق فيه إلى إشراف الهيئات القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي وإشكالاته.

قسمنا الباب الأول إلى فصلين، يتمحور الفصل الأول على العقوبات الجزائية والذي تناولنا في إطاره العقوبات الأصلية في المبحث الأول، والعقوبات التكميلية والبديلة في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فخصصناه للصورة الثانية للجزاء الجنائي والمتمثلة في التدابير الأمنية، حيث تطرقنا إلى ماهية التدابير الأمنية في المبحث الأول، ثم إلى أنواعها في التشريع الجزائري في المبحث الثاني، وقد أنهيت موضوع الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات سيسفر عنها البحث.

الباب الأوّل:
الجزاءات المطبّقة في المواد الجزائيّة في التّشريع الجزائريّ

الباب الأوّل: الجزاءات المطبّقة في المواد الجزائيّة في التّشريع الجزائريّ

يمثّل الجزاء الجنائيّ الشّكل القانوني لرد الفعل الاجتماعيّ الّذي يواجه به كلّ من صدر عنه سلوك ينتهك التزاماً مصدره قاعدة قانونية، ويقصد به أنّه هو ذلك الأثر الّذي يترتّب قانوناً على سلوك يعدّ جريمة في قانون العقوبات[1].

كما عرّفه بعض الفقه الجنائي على أنّه: "عبارة عن إجراء يقرّره القانون ويوقّعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن جريمة"[2].

ومن خلال هذا التّعريف يتّضح لنا أنّه للجزاء الجنائي عدّة خصائص يتميّز بها وهي أنّه يكون نتيجة لوقوع جريمة أي لا يمكن توقيعه إذا لم ترتكب الجريمة، كما أنّه هو ذو طابع اجتماعي أي يكون لصالح المجتمع لأنّ المجتمع هو المتضرّر من الجريمة وليس المجني عليه فقط، وكما أنّه جزاء قانونيّ وهذا تطبيقاً لمبدأ الشّرعيّة "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون"[3].

كما أيضاً هو جزاء شخصيّ أي يحكمه مبدأ الشّخصية فلا يجوز أن يصيب الجزاء إلاّ شخص مرتكب الجريمة لا شخص سواه[4].

وقد ظلّت العقوبة لوقت طويل تمثّل الصّورة الأساسيّة للجزاء الجنائي، بحيث متى ارتكبت الجريمة بتوافر جميع أركانها، كانت العقوبة هي الوسيلة الوحيدة لردع هذه الجريمة.

إلاّ أنّه مؤخراً ظهرت صورة جديدة لرد الفعل الاجتماعيّ لاستكمال النّظام القانونيّ الجنائي، وهذا في الحالات الّتي تجد العقوبة منفردة في تحقيق إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فهذه الصّورة الجديدة جاءت بمصطلح التّدابير الأمنيّة (الاحترازيّة).

ومن هنا الجزاء الجنائي يأخذ إحدى الصّورتين، إمّا العقوبة وإمّا التّدابير الأمنيّة.

---

[1] أحمد عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، دط، دار النهضة العربية القاهرة، 2001-2002، ص 6.

[2] عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة، د ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2006، ص 287.

[3] أحمد عوض بلال: المرجع السابق ، ص 15.

[4] عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 288.

- وعليه فيما تتمثّل صوّر الجزاء الجنائي في التّشريع الجزائريّ؟

نتولى الإجابة على هذه الإشكاليّة المتعلّقة بصوّر الجزاء الجنائيّ وتفصيلها ضمن هذا الباب، بحيث نقسّمه إلى فصلين، نعالج في:

الفصل الأوّل: العقوبات الجزائيّة:

أمّا الفصل الثّاني: نتطرّق إلى التّدابير الأمنية:

الفصل الأوّل: العقــوبــات الجزائيّــة

تعتبر العقوبة جزاء المجرم عن فعله الإجرامي المضرّ بالمجتمع[1]، يوقع باسمه تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت عليه مسؤوليته عن هذا الفعل الإجراميّ، وللعقوبة الجنائيّة مبادئ أساسيّة تهدف إلى الإصلاح والتّأهيل كمبدأ شرعيّة العقوبات المتمثّل في لا جريمة إلاّ بناءً على نصّ في القانون، ومبدأ المساواة في العقاب الّذي نصت عليه المادة 165 من الدستور ، إضافة إلى مبدأ شخصيّة العقوبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور[2]، ومبدأ تفريد العقاب الّذي مفاده أنّ تكون العقوبة متلائمة مع ظروف المتهم من حيث النّوع والمقدار والتّنفيذ.

كما للعقوبة الجزائيّة مميّزات تتمثّل في وظائف العقوبة الّتي يمكن حصرها في إرضاء الشّعور العام في المجتمع ووظيفة التّأهيل الّتي تهدف إلى الإصلاح بوسائل التّهذيب والعلاج وأخيرا وظيفة الرّدع العام والخاص، والخصائص الّتي تتميّز بها العقوبة الجزائيّة تتمثّل في طابع الإيلام والطّابع المحدّد للعقوبة وأيضا الطّابع النّهائي.

أمّا بالنّسبة لتصنيفات العقوبة الجزائيّة فقد تعدّدت فمنها ما صنّفت العقوبات الجنائيّة الجنحيّة والمخالفات والأخرى الجسميّة والسالبة للحرّيّة والماليّة والأخرى إلى العقوبات والأصلية والتّكميليّة.

لتحديد العقوبات الجزائيّة ارتأينا التّطرّق إلى التّصنيف الّذي أحدثه المشرّع الجزائريّ بموجب القانون رقم 06-03 المؤرّخ في 2006/12/20 المتمثّل في العقوبات الأصليّة والتّكميليّة والتّطرّق كذلك إلى العقوبات البديلة الّتي اتّجه إليها المشرّع الجزائريّ بعدما نادت عليها السّياسة الجنائيّة الحديثة لتفادي مساوئ العقوبات السّالبة للحرّيّة.

---

[1] عبد العزيز سعد: أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 07.

[2] المادتين 165 و167 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر في 2020/12/30، الجريدة الرسمية عدد 82.

وعليه فصّلنا هذا الفصل على النّحو التّالي:

نعالج في المبحث الأوّل: العقوبات الأصليّة.

أمّا في المبحث الثّاني: نتطرّق إلى العقوبات التّكميليّة والبديلة.

المبحث الأوّل: العقوبات الأصليّة

نصّت المادّة 05 من قانون العقوبات الجزائريّ على العقوبات الأصليّة المتمثّلة في الإعدام، والسّجن المؤبّد والسّجن المؤقّت والحبس والغرامة، فالسّجن المؤبّد والسّجن المؤقّت والحبس تأخذ طبيعة العقوبات السّالبة للحرّيّة، أمّا الإعدام يأخذ طبيعة العقوبات البدنيّة، والغرامة تتمثّل في العقوبات الماسة بالذّمة الماليّة.

لهذا ارتأينا في تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- فالأوّل يتمثّل في العقوبات البدنيّة.
- أمّا الثّاني في العقوبات السّالبة للحرّيّة والماسّة بالذّمة الماليّة.

المطلب الأوّل: العقوبات البدنيّة.

تنحصر العقوبات البدنيّة في العقوبات الّتي تمسّ جسم المحكوم عليه والمتمثّلة في الجلد والضّرب والإعدام، حيث أنّه لهذه العقوبات مكانا بارزاً في الأنظمة الجنائيّة المستمدّة من الأحكام التّشريعيّة الإسلاميّة[1]، إلاّ أنّ المشرّع الجزائريّ أخذ بعقوبة الإعدام فقط متفاديًّا العقوبات الأخرى، فعقوبة الإعدام منذ القدم، وقد بدأت في منتصف القرن الثّامن عشر وخاصة في عام 1724 تمّ التّطرّق إليها واختلف الجدل حول إلغائها أو الإبقاء عليها وهذا ما جاء به الفقيه الإيطالي **سيزار بيكاريا** ضمن كتابه المعنوّن "الجرائم والعقوبات" مبيّناً فيه ضرورة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام[2].

وبما أنّ دراستنا حول التّشريع الجزائريّ، فإننا نركز على عقوبة الإعدام كونها العقوبة الوحيدة الّتي أخذ بها التّشريع الجزائريّ من بين العقوبات البدنيّة الأخرى، ولتحديد عقوبة الإعدام لابد من تحديد مفهومها المتمثّل في التّعريف والخصائص وهو ما نعالجه في الفرع الأوّل، أمّا في الفرع الثّاني فنخصصه للحديث عن الأحكام الموضوعيّة لعقوبة الإعدام.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2000، ص 105.

[2] R.Baniter, Beccaria, la boition, la peine de mort et la révaduition française, Rev, sc, crim, n°2, 1989, p235.

الفرع الأوّل: مفهوم عقوبة الإعدام.

تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات الأصليّة والأكثر خطورة والأشد جسامة على المحكوم عليه، حيث ثار الجدل حولها واختلفت الآراء بخصوصها بين إلغائها أو إبقائها[1]، أمّا في الجزائر أوقف تطبيق العقوبة بقرار صادر عن المجلس الأعلى للدّولة في ديسمبر 1993 ، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149 بتاريخ 18 ديسمبر 2007 تتضمن وقف استخدام عقوبة الإعدام وقد وافقت على هذه التّوصية 109 دولة ، لتعتبر الجزائر البلد العربي الوحيد الّذي صوّت بالموافقة كما عقدت ندوة إقليمية سنة 2009 من أجل تفعيل وقف تنفيّذ عقوبة الإعدام، وأصبحت عقوبة الإعدام كنظام عقابي منصوص عليه ضمن النّصوص القانونيّة ينطق الحكم به دون تنفيذه، وانتشرت الآراء حوله ضمن السّاحة السّياسيّة الوطنيّة[2].

لتحديد مفهوم عقوبة الإعدام نبدأ أوّلاً بالتّطرّق إلى تعريفها لغة واصطلاحاً، أمّا ثانياً فسنحدّد خصائصها وثالثا نتطرّق إلى الجدل القائم حولها:

أوّلاً– تعريف عقوبة الإعدام:

1 .لغةً:

الإعدام من العدم، ومعنى العدم هو فقدان الشّيء وغلب على فقد المال، وقتله، والعدم الفقر، وأعدم إعداماً صار ذا عدم[3].

وعدمت فلاناً أعدمه عدماً أي افتقده فقداناً أي غاب عنك بموت أو فقد لا يقدر عليه، والعديم الفقير الّذي لا مال له وفقد أي ذهب عنه[1]، والإعدام يرجع أصله إلى العدم، والعدم يدلّ

[1] أحمد بومدين: نظرات في الأساس القانوني لإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص 122.

[2] مصطفى فهمي الجوهري: النظرية العامة في الجزاء الجنائي، د ط، مطابع البنيان، دبي، 1999، ص 112.

[3] جمال الدين محمد بن مكرم "أبو الفضل" ابن منظور: لسان العرب، ج02 دار صادر بيروت، 1442هـ- 1993 م، ص 392.

على ذهاب الشّيء ومن ذلك عدم الشّيء إذا افتقده، وأعدمه الله تعالى أي أماته والعدم معناه الفقدان والعدم ضد الوجود[2].

وقال الشّيخ محمّد أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، العدم هو الفقر وكذا العدم، وأعدم الرّجل، افتقر فهو معدوم وعديم[3].

ومن هنا يتبيّن لنا أنّ معنى الإعدام في اللّغة هو الفقدان والانتهاء، العدم والموت للحيّ.

2. اصطلاحاً:

لقد استقرّ الفقه في تعريف الإعدام في الاصطلاح كونه عقوبة ومصفية تقليديّة لا تثير إشكاليات، فهي عقوبة تتمثّل في سلب حياة المحكوم عليه بها باستئصال روحه وموته[4].

ومن بين الاجتهادات الفقهيّة نجد بعض الفقه عرّفها على أنّها إزهاق روح المحكوم عليه أّي استئصاله واستبعاده بصفة نهائيّة عن المجتمع[5]، والبعض الآخر وصفها على أنّها من أخطر العقوبات جسامة، وعرّفها بإزهاق روح المحكوم عليه بها أي سلب الجاني حقّ من حقوقه المتمثّلة في الحياة الّتي هي أغلى ما يملك، وهذا لتحقيق نسبة كبيرة من الرّدع بواسطة التّخويف، والرّدع في مواجهة أفراد المجتمع، أي فكرة الرّدع العام[6].

ومن خلال هذا التّعريف يتّضح لنا أنّ الفقه أعطى أشد وصف لعقوبة الإعدام، بعبارة أخطر العقوبات وأشد جسامة وكذلك نجده لجأ لسياسة التّخويف من أجل تحقيق الرّدع العام، أمّا

---

[1] عبد الله العلايلي وأسامة مرعشلي ونديم مرعشلي: الصحاح في اللغة والعلوم، ط01، دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان،1974، ص 418.

[2] الشيخ محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن: معجم مقاييس اللغة، ج4، دار الفكر للطباعة والنشر، 1399هـ-1979 ص 248.

[3] الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ط01، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1971ص 418.

[4] محمد أبو العلا عقيدة: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط4، دار النهضة العربية، بيروت، 2009، ص 110.

[5] محمد أبو العلا عقيدة: المرجع نفسه، ص 112.

[6] فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 27.

البعض الآخر عرّفها على أنّها: "إزهاق روح المحكوم عليه بطريقة رسميّة بعد اكتساب الحكم الصّادر بحقّه الدّرجة القطعيّة"[1].

فنجد هذا التّعريف قد بيّن وقت نفاذ حكم الإعدام بعبارة اكتساب الحكم الدّرجة القطعيّة مبيّناً طريقة التّنفيذ من خلال عبارة بطريقة رسميّة.

ومن بين المعارضين لعقوبة الإعدام نجده عرّفها على أنّها: "قتل شخص عن طريق إجراء قضائيّ من أجل العقاب أو الرّدع أو المنع، قد اختلط هذا بين جريمة القتل وعقوبة الإعدام فلا يمكن للقضاء أن يطبّق بأحكامه بجريمة القتل كونه السّاهر من أجل تطبيق القانون ومكافحة الإجرام من خلال أحكامه"[2].

أمّا بالنّسبة للشّريعة الإسلاميّة فقد حدّدت نطاقها المتمثّل في حدّ القصاص الّتي أوجبها الله تعالى بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3].

فالإسلام أحلّ قتل القاتل إلاّ إذا عفا عنه ولي المقتول البريء[4]، وجرائم الحدود المتمثّلة في جريمة الزّنا المحصّن وعقوبتها الرّجم حتّى الموت وجريمة الحرابة وعقوبتها كذلك القتل وجريمة الرّدة بحيث يقتل المرتد، وجريمة البغيّ عقوبتها القتل وكذلك جرائم التّعازير فمرتكبها يعاقب بالإعدام[5].

لقد ارتأينا لذكر مفهوم عقوبة الإعدام في الشّريعة الإسلاميّة كونها أوّل مصدر حدّد هذه العقوبة، ومن خلال تعريفها ضمن الشّريعة الإسلاميّة، نجد المشرّع للجرائم لم يحدّد تعريفها بل

[1] ناصر كريمش خضر الجوراني: عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 38.

[2] تامر حامد جابر القاضي: عقوبة الإعدام في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 24.

[3] الآية 179، سورة البقرة.

[4] مرعي علي أحمد: القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، ط2، دار اقرأ، بيروت، 1982، ص 13.

[5] علي محمد جعفر: داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 245.

حدّد الجرائم المعاقب عليها بالقتل وطرق تنفيذها وكذلك الشّريعة استعملت سياسة التّخويف بهذه العقوبات الرّدعيّة لتمنع الشّخص من الوقوع في محارم الله[1].

أمّا بالنسبة للقانون، هو أيضاً لم يعط تعريفاً لعقوبة الإعدام بل حدّد الجرائم الّتي تكون فيها العقوبة، مبيّناً وصفها، فالمشرّع المصريّ وصفها بالجسامة والخطورة[2]، أما المشرّع الجزائريّ حدّد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات.

ثانيا– خصائص عقوبة الإعدام:

نظراً لجسامة عقوبة الإعدام وخطورتها ممّا أدت إلى فتح مجال واسع أمام الميادين بالإبقاء عليها في التّشريعات القائمة لها، بالرغم من أنّها لها دور مهم وكبير في محاربة هذه الجريمة[3]، إلاّ أنّ البعض الآخر من التّشريعات طالبت بإلغائها، لهذا ظهرت الخصائص الّتي تتميّز بها، للإجابة على المشككين في نجاعة عقوبة الإعدام وتحقيقها للرّدع العام[4]، والّتي تتمثّل فيما يلي:

1. **شرعية عقوبة الإعدام**

تعتبر عقوبة الإعدام في التّشريع العقابيّ المقارن من بين أكثر العقوبات المحاطة بضمانات قانونيّة، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدّولية، حيث نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على احترام مبدأ الشّرعية في العقاب[5]، وبالنّظر للأهمية الشّرعيّة لعقوبة الإعدام عمل المعهد الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسّياسيّة لعام 1966 على تحديد الأساس القانوني لمشروعيّة عقوبة

[1] بكراوي عبد الله: عقوبة الإعدام بين مقتضيات حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 11، عدد 02، جوان 2019، ص 108.

[2] بكراوي عبد الله: المرجع السابق، ص 109.

[3] Chessa mam Brève, histoire de la peine de mort et son abattions cellule 2455, couloir de la route presses de la cite 1954, p524.

[4] تامر حامد جابر القاضي: المرجع السابق، ص 29.

[5] المادة 11-2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948م.

الإعدام[1]، وجاء أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة السّابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو عام 1988 مؤكداً على الأخذ بشرعيّة الإعدام وفقاً لمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات[2].

2.نفعية عقوبة الإعدام

اعتبرت أغلبية التّشريعات أنّ عقوبة الإعدام عقوبة نفعيّة، تهدف إلى تخويف المجتمع، كونها عقوبة أشد جسامة وخطورة، فهي تحقّق الرّدع العام[3]، إلاّ أنّ المعارضين لعقوبة الإعدام يرون أنّ لا فائدة لها في تحقيق الرّدع العام لأنّ معظم الدّول الملغيّة لعقوبة الإعدام لم تقلص فيها نسبة الجرائم المقرّرة لها بعد إلغائها[4]، ويرون كذلك أنّ تطبيقها يقع على الفقراء والبائسين بشدة، لأنهم يائسون من الحياة، لذلك تزداد جرائم عقوبة الإعدام[5]، أمّا بالنّسبة لتحقيق الرّدع الخاص فهي تحقّقه لأنّ الرّدع الخاص هدفه تحقيق الإصلاح والتّأهيل، فمن بعد تنفيذ عقوبة الإعدام على الجاني تنتهي حياته[6].

3.أخلاقيّة عقوبة الإعدام:

اتفق معظم الفقه على اعتبار عقوبة الإعدام عقوبة تتميّز بخاصية الأخلاقيّة في النّظام العقابيّ المقارن، تهدف إلى تحقيق العدالة عن طريق فرض هذه العقوبة على مرتكبي الجريمة[7]، ومن خلالها

---

[1] المادة 6 –2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د–21) المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، بدأ التنفيذ في 22 مارس 1976.

[2] تامر حامد جابر القاضي: المرجع السابق، ص 32.

[3] محمود نجيب حسني: علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 72.

[4] فتيحة طاهر عوض الله مرجان: الإعدام عقوبة وتنفيذاً، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 680.

[5] عماد الفقي: عقوبة الإعدام في التشريع المصري "تحليلاً وتأصيلاً، ط 02، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص 60.

[6] زهرة غضبان: تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 58.

[7] عبد الله عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة والقانون المصري، ط01، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1996، ص 239.

يشعر المجتمع بالاطمئنان وتحقيق العدالة وإرضاء المجني عليه أو ذويه متفادياً الانتقام لاستقرار المجتمع وأخلاق العدالة فيه[1]، وكذلك يتحقّق خلالها التّوازن القانونيّ كما تهدف إلى حماية والدّفاع على مصالح الدّولة، وأيضاً تهدف هذه الخاصية في الدّول الّتي أبقت هذه العقوبة من خلال التّطبيق لأنّ تطبيقها يرضي شعور عائلة الضّحايا وخاصة عندما يعدم القاتل[2].

4.شخصيّة عقوبة الإعدام:

تعتبر المسؤوليّة الجنائيّة مسؤوليّة شخصيّة لأنّه لا يجوز الحكم بها وتنفيذها إلاّ على من ارتكب الجريمة[3]، فعقوبة الإعدام هي كباقي العقوبات الأخرى، فهي تخضع لمبدأ الشّخصيّة، ولا تنفذ إلاّ على الشّخص المحكوم عليه، حيث تتمثّل في إزهاق روحه أي استئصالها[4]، وتسقط هذه العقوبة في حال توفي المحكوم عليه قبل تنفيذها، إلاّ أنّها تلحق الضّرر المعنويّ والماديّ لأفراد المحكوم عليه بعد إعدامه، فالضّرر المعنويّ يتمثّل في الاضطراب النّفسيّ لعائلته بعد إعدامه والضّرر الماديّ يتمثّل في تدهور حياتهم خاصة إذا كان المحكوم عليه هو المكلّف بهم[5].

5.تفريد عقوبة الإعدام:

تفريد العقوبة يتمثّل في الجسامة العقابيّة مع الجريمة[6]، فالتّفريد العقابيّ نوعه الأوّل يتمثّل في التّفريد التّشريعيّ، فهو ينظر إلى موضوع الجريمة دون النّظر إلى شخصية المرتكب، أمّا النّوع الثّاني فهو التّفريد العقابيّ، معناه تقرير العقوبة دون النّظر إلى شخصيته لتحديد خطورته الإجراميّة[7].

---

[1] غسان رباح: الوجيز في عقوبة الإعدام، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 26.

[2] سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 401.

[3] إيهاب عبد المطلب: العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 29.

[4] أحمد عبد الإله المراغي: شرح قانون العقوبات (النظرية العامة للعقوبة)، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 81.

[5] علي محمد جعفر: فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ط01، المؤسسة الجامعية لدراسات النشر والتوزيع، بيروت، 1417هـ -1997 م، ص 44.

[6] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 314.

[7] محمد أحمد المنشاوي: مبادئ علم العقاب، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص 47.

فبالنّسبة لعقوبة الإعدام، فالمعارضون لها يعتبرونها العقوبة الأشد جسامة وقسوة ولا تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب، أمّا المؤيدون لها فيرونها تتناسب مع الجرم المرتكب فمثال ذلك القاتل يقتل، و في هذا الشأن فإن العهد الدّولي لحقوق الإنسان المدنيّة والسّياسيّة لسنة 1966 أجاز تنفيذ عقوبة الإعدام، فهنا نجده لم يرى عقوبة الإعدام قاسية وغير إنسانيّة[1].

6.قضائيّة عقوبة الإعدام:

تعتبر السّلطة القضائيّة الجهة المختصة في توقيع العقوبة للجانيّ، الّتي ينصّ عليها قانون العقوبات، فالعقاب يكون بموجب حكم قضائيّ صادر عن محكمة مختصة بإصدار العقاب وفقاً للقانون، فعقوبة الإعدام تتميّز بخاصيّة قضائيّة العقوبة[2]، لأنّها من بين العقوبات الأصليّة المتميّزة بالضّمانات القانونيّة نظراً لجسامتها وخطورتها، فالقضاء هو الّذي يختصّ في تطبيقها وفقاً لأحكام القانون المنصوص عليها[3].

إلاّ أنّ الفقه المعارض شكّك في عدالة الخاصية القضائيّة لعقوبة الإعدام، لأنّها عرضة للأخطاء، وهذا بعد تنفيذها يمكن أن تثبت براءة المحكوم عليه عن طريق هذا الخطأ.[4]

7.المساواة في تطبيق عقوبة الإعدام:

يقصد بهذا المبدأ، المساواة في العقاب وتطبيق العقوبة فهي تطبّق على جميع فئات المجتمع، فالمساواة تحقّق العدالة وميزانها العادل، وبالنّسبة لعقوبة الإعدام، فالقانون قرّرها على جميع مرتكبي الجرائم المقرّرة لها، ولا يوجد إخلال في بعض الفئات[5]، وفي بعض القوانين تؤجل العقوبة، فمثال

[1] عبد الفتاح الصيفي، زكي أبو عمار: علم الإجرام والعقاب ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1997 /1998، ص 412،

[2] تامر حامد جابر القاضي: المرجع السابق، ص 51.

[3] نبيلة رزاقي: المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص 39.

[4] جلال ثروت: المرجع السابق، ص 253.

[5] مريد بن يوسف الكُلاّب: المرجع السابق، ص 43.

ذلك المرأة الحامل لا تقدّم حتّى تضع حملها حيًّا، إلاّ أنّ في بعض الدّول لا تكون المساواة في تطبيق عقوبة الإعدام ممّا جعل المعارضين يؤكدون على إلغائها[1].

ثالثاً– الجدل القائم حول عقوبة الإعدام:

تعتبر عقوبة الإعدام من أكثر العقوبات الّتي تثير الجدل والنّقاش كونها عقوبة أشدّ جسامة، فقد شهدت الدّراسات الجنائيّة الحديثة جدلاً واسعاً حول الإبقاء عليها أو إلغائها، ممّا أدى إلى إلغائها وهذا تطابقاً مع النّداءات الدّوليّة، فهناك من أبقى على العقوبة وهناك من ألغاها[2].

1. الاتّجاه المعارض لعقوبة الإعدام:

لقد تعرضت عقوبة الإعدام إلى انتقادات كثيرة من قبل الفقهاء والعمل على إخفائها[3]، وقد دعا سيزار بيكاريا إلى تخفيف العقوبات القاسية الّتي ظهرت في القرن الثّامن عشر، كما ساهم في العمل على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ورفضها وذلك عن طريق إظهار التّيار الليبرالي في الفكر الإنسانيّ بتطبيقاته المتنوّعة في كافة المجالات السّياسيّة والاقتصاديّة[4].

ظهر الاتّجاه المعارض لعقوبة الإعدام في القرن الثّامن عشر، ولم يقتصر هذا الأخير على رجال القانون فقط بل تبلور إلى الأدباء والعلماء والفلاسفة، وكذلك بعض رجال الدّين من غير المسلمين، ممّا شهد عدداً كبيراً من المعارضين وذلك لعدم شرعيتها بالنّسبة للبعض وانعدام فعاليتها[5].

ومن بين حجج المعارضين، نجد:

[1] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص 55.

[2] زهرة عضبان، المرجع نفسه، ص 56.

[3] فايزة ميموني: الإعدام والحق في الحياة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2009/2008، ص 48.

[4] سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 445.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 112.

– عدم إنشاء عقوبة الإعدام على أساس شرعيّ، وذلك لأنّه لا يعتبر للسّلطة العامّة الحق في سلب حياة المحكوم عليه لأنّه ليس ملكاً لها[1]، ويتوجّب وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك لامتلاك الجاني حقّه في الحياة الّذي نصّ عليه العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة في المادّة 01/6.[2]

– كما أنّهم عارضوا خاصية العقوبة المتمثّلة في العدالة لأنّها عقوبة تتميّز بالوحشيّة والبشاعة، حيث أنّها لا تحقّق الحقّ المتمثّل في الحياة[3]، ولا تتوافق مع خطأ الجانيّ في بعض الأحيان كونها تعتبر أكثر خطورة على الجاني وظلمه[4].

– كما يعتبرون عقوبة الإعدام لا تعوّض المحكوم بها في حالة تدارك الخطأ، وحتى بعد إصلاحه، ولا ينفع تعويضه بعد حرمانه من حقّه في الحياة ظلماً، وهذا عكس العقوبات السّالبة للحرّيّة والماليّة، الّتي تعوّض المحكوم عليه[5].

– كما أنّهم يعتبرون أنّ عقوبة الإعدام عقوبة غير نفعيّة كونها لا تحقّق الإصلاح والتّأهيل من وراء تطبيقها، لأنّ الإصلاح هو الأساس الّذي تهدف إليه العقوبة في العصر الحديث، إلاّ أنّ عقوبة الإعدام لا تنفع بل تفوّت فرصة الاستغلال الإنتاجيّ من خلال العمل في السّجون[6].

– ومنهم من يرى أنّ عقوبة الإعدام لا تقلّل من الإجرام كون أنّه في الدّول الّتي ألغت عقوبة الإعدام دلّت الإحصائيات على انخفاض الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، عكس الدّول الّتي لم تقم بإلغائها، وهذا ضمن تقارير الجريمة المنظّمة الّتي يقدّمها مكتب البحوث الفيدرالي بالولايات المتّحدة الأمريكيّة، مبيّناً أنّ نسبة جرائم القتل ما بين عامي 1942 و 1952 في مقابل الوقت

[1] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص 57.

[2] المادة 6-1، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، السابق الذكر .

[3] محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام، ب ط، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 385.

[4] عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية – دراسة مقارنة، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 18.

[5] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص 59.

[6] سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 449.

الّذي قلّت فيه النّسبة في الولايات الّتي ألغت هذه العقوبة ممّا جعله مؤكّداً انخفاض نسبة جرائم القتل في الولايات الّتي ألغت العقوبة على الّتي لا زالت تأخذ بهذه العقوبة[1].

2.الاتّجاه المؤيّد لعقوبة الإعدام:

لم يعط المؤيدون لعقوبة الإعدام قبولاً للحجج الّتي جاء بها المعارضون للعقوبة، بل انكروها واعتبروها من بين الخصائص الّتي تتميّز بها العقوبة، ولها أهمية كبيرة خاصة في الرّدع العام، ولها أغراض تحقّق القدر الأكبر في الرّدع العام للجرائم الّتي تنصّ على عقوبة الإعدام،[2] كما بيّنوا أنّ جسامة العقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة الوحشيّة الّتي تقع على المجتمع، ويرون أنّه يصعب التّشكيك في عدالة الإعدام[3]، كما أنّهم بيّنوا أنّهم لا يمكن إخفاء الجانب الدّيني الّذي يعتبر أحد المؤثرات في صياغة الفكر القانونيّ[4].هذا الاتّجاه لم يؤيّد فكرة الحقّ في الحياة لأنّه للمجتمع أيضاً الحقّ في الحرّيّة، ورغم ذلك تطبّق عليه العقوبات السّالبة للحرّيّة[5]، فلهذا لا يمكن الأخذ بهذا الحقّ، لأنّهم يرون أنّ عقوبة الإعدام تحمي المجتمع وتضمن له العيش بسلام، وهذا تفادياً للانتقام من جهة أهل الضّحية[6].

ويرون أنّ الخطأ القضائيّ في الحكم بعقوبة الإعدام يكون أيضاً في العقوبات السّالبة للحرّيّة، ممّا يجعل المحكوم عليه يتضرّر أيضاً بسلب حرّيته ومعاناته من الظلم أكثر من الإعدام، وهذا الخطأ لا يكون متكرّراً وإنّما هو يعتبر نادر الحصول[7].

---

[1] سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 450.

[2] جلال ثروت: المرجع السابق، ص 252.

[3] غسان رباح: المرجع السابق، ص 24.

[4] سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 451.

[5] عماد الدين باق: الحق في الحياة، دراسة حول إلغاء عقوبة الإعدام في تطبيقات الشريعة الإسلامية، ط01، القوانين الإيرانية، ترجمة العبادي الصادق، القاهرة، 2008، ص 08.

[6] غسان رباح: المرجع السابق، ص 06.

[7] بودفع علي: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة 11 أوت 1955، سكيكدة، مجلد 03، العدد 06، 20 نوفمبر 2010، ص 289.

كما يرون أنّ عقوبة الإعدام عقوبة بشعة وغير أساسيّة، ولكن مقابل الجريمة المرتكبة، نجدها أبشع من العقوبة وخاصة بعض الجرائم الّتي يكون فيها التّعذيب قبل القتل، الّتي تقع على الفئات الضّعيفة[1].

كما يرون أنّ عقوبة الإعدام تقع بكثرة على المجرمين الخطيرين، وبها يمكن التّقليل من هذه الفئة بعد إعدامهم[2].

الفرع الثّاني: الأحكام الموضوعيّة لعقوبة الإعدام في التّشريع الجزائريّ:

لقد نصّ المشرّع الجزائريّ على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات وبين أيضاً إجراءات النّطق بها.

أوّلاً– الجرائم المعاقب عليها بالإعدام:

بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، صدر قانون العقوبات الّذي نصّ على الجرائم الّتي يعاقب عليها بالإعدام والّتي تنقسم إلى الجرائم الماسّة بالدّولة والجرائم الماسّة بالفرد والجرائم الماسّة بالأموال المصنفين ضمن الجنايات[3].

1.الجرائم ضد أمن الدّولة:

هي الجرائم الّتي تمسّ السّيادة الوطنيّة للدّولة، والّتي تهدّد استقرارها، لهذا شدّد المشرعّ الجزائريّ على الجرائم الّتي تمسّ الدّولة بعقوبات جنائيّة متمثّلة في عقوبة الإعدام، حيث تتمثّل هذه الجرائم فيما يلي:

أ. جريمة التّجسّس:

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم الّتي تمسّ الدّولة والّتي تهدّد كيانها، والّتي يصعب كشفها، إلاّ أنّ المشرّع الجزائريّ شدّد عقوباتها لمواجهتها[1]، حيث نصّ في المادّة 64 من ق.ع.ج بقوله:

[1] عبد القادر الكيلاني: المرجع السابق، ص 284.

[2] بودفع علي: المرجع السابق، ص 290.

[3] الأمر156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966.يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 14 -01 المؤرخ في 04فبراير 2014، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28.

"يرتكب جريمة التّجسّس ويعاقب بالإعدام كلّ أجنبيّ يقوم بإحدى الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 4/3/2 من المواد 61، 62، 63"، والأفعال المنصوص عليها متمثّلة في تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، الّتي يتوجّب حفظها ضمن ستار من السّرّيّة لمصلحة الدّفاع الوطنيّ أو الاقتصاد الوطنيّ إلى دولة أجنبيّة، أو أحد عملائها، على أي صورة ما أو بأيّ وسيلة كانت.

الاستحواذ بأيّ وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التّصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبيّة أو إلى أحد عملائها.[2]

إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التّصميمات بقصد معاونة دولة أجنبيّة أو ترك الغير يتلفها.

ب. جريمة الخيانة:

تعتبر جريمة الخيانة من أخطر الجرائم الّتي تقع على الفرد ضدّ دولته والمعاقب عليها بعقوبة الإعدام، والّتي نصت عليها المادّة 61 من ق.ع.ج كما يلي: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كلّ جزائريّ وكلّ عسكريّ أو بحار في خدمة الجزائر، يقوم بأحد الأعمال التّالية:

- حمل السّلاح ضدّ الجزائر.

- القيام بالتّخابر مع دولة أجنبيّة بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانيّة ضدّ الجزائر أو تقديم الوسائل اللاّزمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائريّة، أو زعزعت ولاء القوات البريّة أو البحريّة أو الجويّة أو بأيّ طريقة أخرى.

[1] بوجوراف عبد الغني: التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، عدد 08، جوان 2017، ص 345.

[2] المواد 61، 62، 63، 64 من ق ع ج .

– تسليم قوات جزائريّة أو أرض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربيّة أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوّيّة مملوكة للجزائر أو مخصّصة للدّفاع عنها إلى دولة أجنبيّة أو إلى عملائها.

– إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة، أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أيّ نوع كانت، ذلك بقصد الإضرار بالدّفاع الوطنيّ أو إدخال عيوب عليها أو التّسبّب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القضية[1].

كما نصت المادة 84 من ق.ع.ج ، القيام بأفعال إرهابيّة والّتي تستهدف أمن الدّولة والوحدة الوطنيّة والسّلامة التّرابيّة واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، والمادّة 87 من ق.ع.ج، الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السّجن المؤبّد[2].

2.الجرائم ضد الأفراد:

تتمثّل هذه الجرائم في الاعتداء على حقّ الإنسان في الحياة، بحيث تعتبر من أبشع الجرائم الّتي تتوافق مع جسامة العقوبة[3]، والّتي جعلت المشرّع الجزائريّ ينطق بها في مواده القانونيّة، وقد نصّت المادة 261 على جريمة القتل مع سبق الإصرار والتّرصّد وقتل الأصول على ما يلي: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول"، ونصّت المادّة 263 على القتل الّذي تصحبه أو تسبقه أو تليه جناية[4].

كما نصّت المادّة 4/272 من ق.ع.ج على عقوبة الإعدام لأعمال العنف على القصر دون 16 سنة المؤدّية إلى الموت دون قصد إحداثها، إذا كان الجانيّ من الأصول الشّرعيين أو من لهم السّلطة على القاصر.

[1] المادة 61 من ق.ع.ج.

[2] المادة 84 و 87 من ق.ع.ج.

[3] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص 62.

[4] المواد 261، 263، 272 من ق.ع.ج.

كما نصّت عليها المادّة 274 ق.ع.ج على جناية الخصاء المؤدي إلى الوفاة، وكذلك المادّة 262 ق.ع.ج على استعمال التّعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشيّة عند ارتكاب الجريمة[1].

3.الجرائم ضدّ الأموال:

نصّ المشرّع الجزائريّ على جرائم الأموال الّتي تعاقب بالإعدام في نصّ المواد 401، 417 مكرّر من ق.ع.ج، والمتمثّلة فيما يلي[2]:

1.جريمة التّخريب والهدم بواسطة مواد مفجرة وهي جريمة معاقب عليها بالإعدام طبقاً لنصّ المادّة 401.

2.جريمة تحويل الطّائرة هي كذلك جريمة معاقب عليها بالإعدام في نصّ المادّة 417 مكرر.

ثانياً– شروط تطبيق عقوبة الإعدام في التّشريع الجزائريّ:

نظراً لجسامة العقوبة نجد تطبيقها ضيقا، ولهذا اشترط المشرّع الجزائريّ مجموعة من الضّمانات[3]، والّتي تتمثّل في موانع تنفيذها:

– لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهر من عمره طبقاً لنصّ المادّة 155 فقرة 01 من قانون تنظيم السّجون.

– لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الدّينيّة والوطنيّة ولا يوم الجمعة ولا خلال شهر رمضان، طبقاً لنص المادّة 155 فقرة 02 من قانون تنظيم السّجون.

– لا يجوز تبليغ المحكوم عليه برفض العفو إلاّ وقت تنفيذ العقوبة طبقاً لنصّ المادّة 156 من قانون تنظيم السّجون[4].

– لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على الأشخاص الّذين لم يبلغوا الثامنة عشرة (18) من العمر وقت ارتكاب الجريمة.

---

[1] المادتين 274، 262، من ق.ع.ج.

[2] المادة 401، 417 من ق.ع.ج.

[3] المادة 282، فقرة 02 من ق.إ.ج.ج.

[4] المواد 155 و155 فقرة 02، 156 من ق ت س.

- لا تنفذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الفاقدين قواهم العقليّة.

- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلاّ بدلائل مقنعة لا تترك مجالاً للشّك.

- تلبية جميع حقوق المحكوم عليه المتمثّلة في الاستئناف وطلب العفو والتّخفيف من العقوبة والحصول على المساعدة القانونيّة في كافة مراحل المحاكمة[1].

ثالثاً– وقف تنفيد عقوبة الإعدام في الجزائر:

لقد أخذت عقوبة الإعدام اهتماماً كبيراً من التّشريعات الإقليميّة والدّوليّة، فمنها من تأثرت بالاتّجاه المعارض لها وأخذت بإلغائها، ومنها من عدلت، فالدّول الّتي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة عددها 92، منها: النّمسا، فرنسا، إيطاليا، اليونان، البرتغال، رومانيا، النّرويج، إسبانيا وسويسرا، أمّا الدّول الّتي ألغتها عملياً أن تحكم بها ولا تنفذها، الجزائر وكذلك المغرب وروسيا الاتحاديّة وتونس[2].

فالجزائر ألغت عقوبة الإعدام عملياً، فهي لازالت مكرّسة في القانون، فوقف تنفيذ هذه العقوبة منذ سنة 1994، حيث كانت الجزائر من بين الدّول الّتي صوّتت لصالح قرار الوقف العالمي لعقوبة الإعدام، خلال الجلسة العامّة للأمم المتّحدة 75 ضمن 104 دولة عام 2007 وضمن 121 في عام 2018 و123 في عام 2020.

ومن هنا نلاحظ أنّ الجزائر لازالت متمسّكة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام رغم ازدياد الجرائم في الفترة الأخيرة وخاصة جرائم الأطفال البشعة الّتي تتطلب هذه العقوبة حسب رأي الباحثة أن ضرورة تطبيق هذه العقوبة نظرا لكثرة الجرائم البشعة وذلك لتخفيف منها، وايضا ما زاد الجدل في الجزائر حول المطالبة باستئناف تطبيق عقوبة الإعدام المعلّق .

[1] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص65.

[2] سعداوي محمد صغير: المرجع السابق، ص 34.

المطلب الثّاني: العقوبات السّالبة للحرّيّة والماسة بالذّمّة الماليّة:

تعتبر العقوبات السّالبة للحرّيّة أكثر تطوراً واستخداماً في عصرنا الحديث، حيث جاءت لتخفيف قسوة العقوبات البدنيّة وإرساء القانون الجنائيّ على أسس الإنسانيّة[1].

أمّا العقوبات الماسّة بالذّمّة الماليّة تتمثّل في الغرامة الّتي تلزم المحكوم عليه مبلغا ماليا للخزينة العموميّة يقرّره التشريع و يقدره القاضي.

الفرع الأوّل: العقوبات السّالبة للحرّيّة:

تعدّ العقوبات السّالبة للحرّيّة من أهم العقوبات المطلقة في القوانين الوضعية الحالية للدّول، حيث احتلت مكانة كبيرة نتيجة التّطور التّاريخيّ في مختلف الأنظمة العقابيّة[2]، فهي التّالية للعقوبة البدنيّة تهدف إلى الإصلاح والتّأهيل، لهذا أصبحت أكثر تطبيقا في مختلف التّشريعات، إلاّ أنّها أدّت إلى اكتظاظ السّجون وفشل في تحقيق الإصلاح والتّأهيل وهذا ما جعل السّياسة العقابية الحديثة تبحث عن طرق لتفادي مساوئ هذه العقوبات السّالبة للحرّيّة خاصّة قصيرة المدّة منها.

ولدراسة مفهوم العقوبات السّالبة للحرّيّة يتعيّن علينا التّعرّف على مفهومها من خلال تعريفها والتّطرق إلى خصائصها الّتي تتميز بها، ولكلّ عقوبة عناصر تتميّز بها، فما العناصر الّتي تتميّز بها العقوبات السّالبة للحرّيّة؟ وما أنواعها؟

وذلك ما سنتطرق إلي فيما يأتي بيانه:

أولا– تعريف العقوبات السّالبة للحرّيّة:

تعتبر العقوبات السّالبة للحرّيّة الجزاء المترتّب على مخالفة القانون، وقد اختلف العديد من الفقهاء في تحديد تعريف العقوبات السّالبة للحرّيّة، ولهذا سوف نتطرق إلى اتجاهات متعددة وآراء مختلفة ومن بينها ما يلي:

[1] سارة معاش: العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 17.

[2] ياسين بوهنتالة أحمد: القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائي، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 11.

عرّفها بعض الفقهاء على أنّها: "سلب حرية المحكوم عليه والحيلولة بينه وبين ممارسة حياته الخاصّة أو المهنيّة وذلك بوضعه في مؤسسة عقابيّة ومنعه من الخروج منها"[1].

أمّا البعض الآخر عرّفها بأنّها: "إيداع المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابيّة لفترة منصوص عليها في الحكم الصّادر ضدّه، حيث يخضع لنظام هذه المؤسسة، والغاية من ذلك الإصلاح والتّهذيب"[2].

كما عرّفت بأنّها: "حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقّه في التّمتّع بحرّيته إمّا نهائياً أو لأجل محدّد بالحكم الصّادر، وهذا لاختلاف العقوبات السّالبة للحرّيّة من حيث مدتها إمّا مؤبّدة أو مؤقتة"[3].

كما تعرّف بأنّها: العقوبات الّتي تحجز المحكوم عليه في مكان معيّن تحت إشراف الدّولة، كما أنها تحرم المجرم من التّمتّع بحرّيته خارج السّجن أو الحبس[4].

كما اعتبرها بعض الفقهاء على أنّها: "جزاء يحقّق العقوبة في سياستها الحديثة بواسطة مزايا معيّنة"[5].

كما عرّفت بأنّها: "العقوبات المؤثّرة على حرّيّة المحكوم عليه وسلبه لها وتقييده في الحركة والتّنقل في مكان مخصّص للاعتقال"[6].

وبأنّها أيضاً: "تلك العقوبة الّتي تحقّق غرضها أو هدفها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقّه في التّمتّع بحرّيته[7].

---

[1] عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2006، ص 297.

[2] نور الدين هنداوي: مبادئ علم العقاب، د ط، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996، ص 99.

[3] سارة معاش: المرجع السابق، ص 19.

[4] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 9.

[5] جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج 05، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976 ص 56.

[6] عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ص 413، 446.

[7] عثمانية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 140.

وهناك من عرّفها أيضاً بأنّها: "عقوبة تنال من حرّيّة المدان بإيداعه إحدى المؤسسات العقابيّة لقضاء المدّة المحكوم بها بموجب حكم قضائيّ واجب التّنفيذ[1].

ومن خلال هذه التّعريفات يتّضح لنا أنّ العقوبات السّالبة للحرّيّة هي عقوبات منصوص عليها قانوناً صادرة عن حكم قضائي لمدّة معينة تحدّد على حسب نوع الجريمة المرتكبة، الغرض منها حرمان المحكوم عليه من حرّيته ووضعه داخل المؤسسات العقابيّة، الهدف منها إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وحماية المجتمع من الجرم.

ثانيا– عناصر العقوبات السّالبة للحرّيّة:

للعقوبات السّالبة للحرّيّة عناصر تتمثّل فيما يلي:

1.الإيلام

يتمثّل هذا الإيلام في تنفيذ العقوبة الّذي ينتج عنه الألم الّذي يمسّ المحكوم عيه وحرمانه من بعض حقوقه أو كلّها[2]، ويحدّد هذا الألم على حسب خطورة الجريمة المرتكبة، فعنصر الإيلام بالنّسبة للعقوبات السّالبة للحرّيّة يمسّ الحقّ في الحرّيّة، فيتخذ صورة الأشغال الشّاقة أو السّجن أو الحبس، فالإيلام يمثل أذىً قانونياً لحق بالجاني نتيجة ما ارتكبه من جرم أدّى إلى ضرر المجتمع[3].

فالإيلام يظهر في عدّة صوّر، منها لا يمسّ العقوبات السّالبة الحرّيّة فقط، بل يظهر في صورة حرمان الحقّ من الحياة وهذا في العقوبات البدنيّة وكذا حرمان المحكوم عليه من حقوقه الماليّة[4]،كما للإيلام صورة أخرى تتمثّل في حرمان الشّخص بصفة معنويّة الّتي تؤدي إلى شعوره بالإهانة وتزحزح مكانته في المجتمع، فهناك بعض المجرمين يشعرون بالإيلام من إجراءات التّحقيق والمحاكمة قبل التّنفيذ.

[1] محمد معروف عبد الله: علم العقاب، د ط، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص 51.

[2] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 302.

[3] محمد محمد مصباح القاضي: علم الإجرام وعلم العقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 218.

[4] سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص727.

2. تناسب العقوبة مع الجريمة:

لتحقيق العقوبة يتعيّن تناسبها مع الجريمة وخطيئة المجرم، فنوع العقوبة يكون على حسب الضّرر الّذي ألحقت به الجريمة، فهنالك اختلاف بين جريمة القصد والخطأ، فعقوبة الجريمة العمديّة النّاتجة عن إرادة الجاني تكون أشد عقوبة عكس الجريمة النّاتجة عن الخطأ أين تكون عقوبتها عكس العقوبة الشّديدة[1].

ومن هنا يكون الجزاء عادل كون هذا التّناسب متوفر بتناسب الضّرر الّذي أحدثته الجريمة.

ولتحقيق هذا التّناسب هنالك عدّة معايير تتمثّل فيما يلي:

أ. المعيار الموضوعيّ:

يتوجّب هذا المعيار تناسب ألم العقوبة مع جسامة الجريمة دون النّظر لظروف الجريمة أو العوامل المسبّبة لها لتحديد العقوبة، فهذا المعيار يقوم على جسامة الجريمة أو بصفة عامّة جسامة الأضرار المترتّبة عنها والّتي تحدّد درجة العقوبة، فهنا كلّما زادت جسامة العقوبة كلّما كانت العقوبة أشدّ[2].

ب. المعيار الشّخصيّ:

يتطلّب هذا المعيار أن يكون الإيلام الّذي نتج عن العقوبة يتناسب مع درجة الخطأ، ونتيجة هذا الخطأ توافر الرّكن المعنويّ للجريمة أيّ معناه توافر الصّلة النّفسيّة بين فعل الجاني ونفسيته.

ج. المعيار المختلط:

يعتمد هذا المعيار على الجمع بين المعيارين (الموضوعيّ والشّخصيّ) واعتمدت أغلب التّشريعات على هذا المعيار من النّاحيّة العمليّة باعتمادها على آليات الوضع المناسب في المرحلتين

[1] كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، د ط، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2002، ص 644.

[2] سارة معاش: المرجع السابق، ص 31.

التّشريعيّة والقضائيّة، فالتّشريعيّة هي التّفريد العقابيّ، أي توقيع العقوبة مع مراعاة جسامة الجريمة وتصنيفها إلى الجنايات والجنح والمخالفات[1].

أمّا المرحلة القضائيّة أي التّفريد القضائيّ وهو المكلّف بالسّلطة التّقديريّة للقاضي في اختياره بين العقوبات المقرّرة في القانون ونوع العقوبة ومقدارها، مراعياً جسامة ماديات الجريمة إضافة إلى شخصيّة الجاني[2].

ومن هنا لتحقيق الإيلام المناسب بين إيلام العقوبة والجريمة يتوجّب تحقيق صوّرها المتمثّلة في جسامة الجريمة وشخصيّة الجانيّ، وكذا يتوجّب على القاضي اختيار العقوبة المقرّرة للجريمة.

ثالثا– خصائص العقوبات السّالبة للحرّيّة:

للعقوبات السّالبة للحرّيّة في التّشريعات الحديثة خصائص معيّنة تتميّز بها، تتمثّل فيما يلي:

1.شرعيّة العقوبة:

يقصد بمبدأ شرعيّة العقوبة استنادها للقانون، أي لا تكون الجريمة إلاّ بنصّ يقرّرها، أيّ لا جريمة إلاّ بناءً على نصّ في القانون، أي أنّه لا يجوز فرض العقوبة ما لم يرد عليها نصّ في القانون أو يقرّرها نوعا ومقدارا،[3] حيث أنّ مبدأ شرعيّة الجرائم أو العقوبات له قيمة دستوريّة في معظم الدول، هي متواجدة في بعض الدّساتير الحديثة والقوانين المعاصرة، كما أنّ هذا المبدأ تبنته الشّريعة الإسلاميّة أكثر من أربعة عشر قرنا من الزّمان، والقرآن الكريم الّذي هو أصل التّشريع الإسلاميّ الّذي قرّره في أكثر من موضع، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ**﴾[5]، ويتبيّن لنا من هذه النّصوص القرآنية الكريمة، أنّه لا يكون للنّاس العذاب والعقاب إلاّ بعد إنذارهم من قبل الرّسل.

[1] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 305.

[2] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص35.

[3] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 302.

[4] الآية 10: سورة الإسراء،

[5] الآية 208: سورة الشعراء.

أمّا التّشريعات الجنائيّة فلم تتبن هذا المبدأ إلاّ منذ القرن الثامن عشر، ومبدأ الشّرعيّة "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ قانونيّ" معناه إخضاع الجرائم والعقوبات له داخل تخصّص التّجريم والعقاب في السّلطة التّشريعيّة، فهي الّتي تحدّد الجريمة وأنواعها وكذلك مقدار ونوع العقوبات وكذلك شروط تطبيقها[1].

وأعطى التّشريع الجزائريّ قيمة دستوريّة لهذا المبدأ في النّظام القانونيّ الجزائريّ وهذا ما جاء في نصّ المادّة 43 من الدّستور الجزائريّ على أنّه "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الإجراميّ"، وتنصّ أيضاً المادّة 167 من الدّستور على ما يلي: "تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأ الشّرعيّة والشّخصيّة"[2].

وهذا ما أكّده المشرّع الجزائريّ في نصّ المادّة الأولى من قانون العقوبات كما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ قانونيّ"[3]، إلاّ أنّ هنالك بعض الانتقادات لهذه المادّة، بحيث يرى فيها بعض الفقه أنّ المشرعّ قد أخطأ في كلمة جريمة لابدّ أن تكون إدانة لأنّه في بعض الجرائم مثال جريمة السّرقة بين الأقارب يحكم بها القاضي بالإدانة مع وقف التّنفيذ[4].

نستخلص بناءً على ما تقدّم، توقع العقوبة المنصوص عليها في القانون على الجاني يتوجّب أن يكون الفعل المرتكب معاقباً عليه ومجرماً في القانون.

2.شخصيّة العقوبة:

يعني هذا المبدأ أنّه أذى العقوبة وألمها يصيب الجاني الّذي ثبت عليه الجرم دون سواه من النّاس أي لا يناله إلاّ هو سواء أكان شريكاً أم فاعلاً أصليًّا.[5]

---

[1] علي عبد القادر القهواجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 750.

[2] المادّتين 43 و167 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر في 2020/12/30، الجريدة الرسمية عدد 82.

[3] المادة 1 من ق ع ج

[4] نبيلة رزاقي: المرجع السابق، ص 20.

[5] عمار عباس الحسيني: مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 375.

كما تقتضي الشّريعة الإسلاميّة بهذا المبدأ، أي لا يؤخذ بالجرم إلى غير فاعله وهو ما جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا**﴾[2]، ولقوله تعالى: "﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨**﴾"[3].

فالعقوبة لا تنفّذ إلاّ على مرتكب الجريمة فهو المتّهم في الدّعوى الجنائيّة ولا ترفع إلاّ عليه ولا توضع العقوبة إلاّ على من صدر الحكم عليه ولا يشمل غيره سواءً أقاربه أو شخص آخر وإذا توفي الجاني خلال رفع الدّعوى تنقضي وإذا توفي بعد الحكم تسقط عقوبته[4].

وهذا الأمر أكّده المشرّع الجزائريّ بموجب قانون الإجراءات، حيث جاء بوجوب انقضاء الدّعوى العموميّة إلزامياً إلى تطبيق العقوبة بمجرّد وفاة المتّهم[5].

3. عدالة العقوبة

يقوم هذا المبدأ على تقدير العقوبة وزمنها، ولا يتعلّق بوسيلة تنفيذها، بل بتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة لتحقيق العدالة وحماية استقرار المجتمع، والشّعور بالطّمأنينة من الأذّى المتسبّب من وقع الجريمة.

4. قضائيّة العقوبة:

[1] الآية 18: سورة فاطر.

[2] الآية 123: سورة النساء.

[3] الآيتين 7 و8: سورة الشمس.

[4] أحمد عبد الله المراغي: المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 50.

[5] المادة 06 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية عدد 34.

يقصد بهذه الخاصيّة أنّ السّلطة القضائيّة هي المختصّة في الدّولة، وهي الّتي تقوم بتوقيع العقوبات السّالبة للحرّيّة وعدم جواز صدور العقوبة على الجانيّ من قبل أي جهة غير مختصة مثل سلطات الشّرطة أو النّيابة العامّة، فالسّلطة القضائيّة هي صاحبة الاختصاص وذلك لاعتبار العقوبة جزاءً جنائياً خطيراً، وقضائيّة العقوبة تكفل للمتّهم الضّمانات الأساسيّة لحماية حقوقه وحرّياته والدّفاع عن نفسه[1]، فهذه الخاصيّة من أبرز المبادئ الّتي تتميّز بها العقوبة، فهي تساعد على تطبيق العقوبات باستقلاليّة ونزاهة.

5. المساواة:

معناه أنّ العقوبة مقرّرة لجميع فئات البشر ولا فرق بينهم من حيث الجنس أو اللّون أو المركز الاجتماعيّ.

وجاءت هذه الخاصيّة متطابقة مع مبدأ المساواة بين النّاس في الحقوق والواجبات، إلاّ أنّ مبدأ المساواة هذا يبقى محافظاً على شرعيته وقوّته، والوقوف على من يتمتّعون بالحصانة، فهي لا يترتّب عنها إعفاء من العقوبة وإنّما هي إجرائياً للملاءمة[2].

إلاّ أنّ هذه الخاصيّة تبقى غير مطلقة، يمكن فهم أنّ المساواة في العقوبة تطبّق على كلّ مرتكب الجريمة بنفس العقوبة من حيث مدّتها أو نوعها، لأنّ المجرم مرتكب الجريمة يختلف عن مرتكب آخر للجريمة، فهناك دوافع وأسباب.

وهنا بقي دور القاضي في ملاءمة العقوبة على حسب هذه الدّوافع والأسباب واجتيازه للعقوبة المناسبة ودرجتها وفقاً لما ورد في القانون إلاّ أنّ هذا المبدأ يبقى نسبياً وليس مطلقاً[3].

رابعا– أنواع العقوبات السّالبة للحرّيّة:

[1] محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري"، ط01، مطبعة الأزر، الأردن، 2007، ص 56.

[2] نبيلة رزاقي: المرجع السابق، ص 24.

[3] عمار عباس الحسيني: المرجع السابق، ص 378.

تنقسم العقوبات السّالبة للحرّيّة وفقاً لمعيار مدّة السّلب إلى نوعين: عقوبة السّجن وعقوبة الحبس، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1. السّجن:

تعتبر عقوبة السّجن من العقوبات السّالبة للحرّيّة، فهي عقوبة تسلب حرّيّة المحكوم عليه في فترة معيّنة داخل المؤسّسات العقابيّة[1]، فتعتبرها بعض التّشريعات العقوبة الثّانيّة من العقوبات السّالبة للحرّيّة بعد عقوبة الأشغال الشّاقّة الّتي لم يستغن عنها المشرّع الجزائريّ باعتباره أنّ تشغيل المحكوم عليه لإصلاحه وتأهيله وليس لعقوبته.

وعقوبة السّجن هي تعادل عقوبة الاعتقال في بعض التّشريعات، أمّا في التّشريع المصريّ، فعُرّف في نصّ المادّة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنّه "وضع المحكوم عليه في أحد السّجون العموميّة وتشغيله داخلها أو خارجها الّتي تعيّنها الحكومة طوال المدّة المحكوم بها، أمّا القانون الجزائريّ فاعتبرها من العقوبات الأشدّ، فهي تأتي بعد الإعدام في شدتها[2]، ولم يعط لها تعريف إلاّ أنّه اعتبرها عقوبة أصليّة وضمها في الجنايات، وبيّن أنواعها في نصّ المادّة 05 من قانون العقوبات[3]، إلى سجن مؤبد وسجن محدّد وهذا ما سنوضّحه فيما يلي:

أ. السّجن المؤبّد:

يعتبر السّجن المؤبّد من بين أخطر العقوبات[4]، وهو عقوبة تقوم على حرمان المحكوم عليه من حرّيته طيلة حياته وهي تعدّ المرتبة الثّانية من الجرائم الخطيرة بعد عقوبة الإعدام.

---

[1] سعداوي محمد صغير: المرجع السابق، ص 42.

[2] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق، ص 50.

[3] المادة 05 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادر في 16 فبراير 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 14/21 الصادر بتاريخ 2021/12/28.

[4] جلال ثروت: المرجع السابق، ص 256.

أدرج القانون الجزائريّ عقوبة السّجن المؤبّد ضمن الجنايات في جرائم محدّدة، ومن بينها جناية تقليد أختام الدّولة واستعمالها، المنصوص عليها في المادّة 65 من قانون العقوبات[1]، وكذلك جريمة إنشاء جماعات أو منظمات إرهابيّة تخريبيّة[2]، وكذلك جرائم الاستيلاء على الأسلحة أو المعدّات أو حمل الأسلحة أثناء حركة التّمرّد[3]، وكذلك جرائم القتل العمديّ[4].

ب. **السّجن المؤقّت:**

تعتبر عقوبة السّجن المؤقّت أو المحدّد المدّة في المرتبة الثّالثة من عقوبات الجرائم الخطيرة بعد عقوبتي الإعدام والسّجن المؤبّد، فهي تسلب المحكوم عليه حرّيته لفترة معيّنة داخل المؤسسات العقابيّة وذلك طبقاً لنصّ المادّة الخامسة من قانون العقوبات الجزائريّ والّتي وضعته ضمن العقوبات المقرّرة في الجنايات وحدّدت مدّة بين خمس سنوات وثلاثون سنة.[5]

وتبقى للقاضيّ السّلطة التّقديريّة في تحديد مدّة السّجن المؤقّت حسب نوع الجريمة وظروفها، وكذا يعمل القاضيّ على تحديد المشرّع الجزائريّ بين الحدّين الأدنى والأقصى لممارسة السّلطة التّقديريّة.[6]

2. **الحبس:**

تهدف عقوبة الحبس إلى حجز حرّيّة المحكوم عليه داخل مؤسسة عقابيّة طوال مدّة زمنيّة يقرّرها الحكم القضائيّ الصّادر بإدانته[7]، كما عرّفتها أغلبيّة التّشريعات على أنّها سلب حرّيّة

[1] المادة 65 من ق ع ج.

[2] المادتين 87 مكرر، 87 مكرر 03 من ق ع ج .

[3] المادة 89، من ق ع ج .

[4] قانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون والادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12 المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439، الموافق لـ30 يناير 2018، الجريدة الرسمية، عدد 05.

[5] المادة 05 من ق ع ج .

[6] سارة معاش: المرجع السابق، ص 45.

[7] محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص 327.

المحكوم عليه مع إلزامه بالعمل أحياناً أو إعفائه من هذا الالتزام أحياناً أخرى، و اعتمدتها كجزاء للجنح والمخالفات وذهبت أغلبها إلى القول بوجود نوعين لعقوبة الحبس، حبس بسيط وحبس مع الشّغل[1]، فالحبس مع الشّغل قد يكون عقوبة وجوبيّة وهي الشّغل داخل السّجن أو خارجه، وذلك بأن تكون العقوبة المقضي بها أقلّ من سنة أو في كلّ حالة ينصّ عليها القانون حتى ولو كانت العقوبة أقلّ من سنة، حيث يعتبر هذا النّوع أشدّ جسامة، فعمله يكون ملزماً[2]، أمّا الحبس البسيط فلا يقتضي تكليف المحكوم عليه بالشّغل داخل المؤسسة أو خارجها، ويبقى اختيارياً للمحكوم عليه فله الحقّ في القبول أو الرّفض ويكون الحبس البسيط في الجرائم البسيطة[3]،وهذا التمييز أخذ به المشرّع المصريّ بين هذين النّوعين، أمّا المشرّع الجزائريّ فلم يميّز بينهما بل نصّ على تحديد وصف العقوبة ومدّتها المحدّدة ضمن نصّ المادّة 05 من قانون العقوبات الجزائريّ[4].

الفرع الثّانيّ: العقوبات الأصليّة الماسة بالذّمّة الماليّة:

تعتبر العقوبات الماليّة من أهمّ الوسائل الّتي كانت تواجه الجريمة في المجتمعات القديمة[5]،فهي تمسّ المحكوم عليه في ذمته الماليّة، أي تحرمه من بعض أمواله وذلك عن طريق الحكم بالغرامة أو المصادرة[6]، إلاّ أنّ المصادرة تعتبر عقوبة تكميليّة عكس عقوبة الغرامة الّتي صنّفها المشرّع الجزائريّ ضمن العقوبات الأصليّة، فالمصادرة هي عقوبة تمسّ الذّمّة الماليّة للمحكوم عليه وتكون

[1] سارة معاش: المرجع السابق، ص 47.

[2] محمد نصر محمد: الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 145.

[3] أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، د ط، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1981، ص 732.

[4] المادة 05 من ق ع ج.

[5] عمار عباس الحسيني: المرجع السابق، ص 414.

[6] أحمد لطفي السيد مرعي: أصول علم الإجرام والعقاب، ط01، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2016، ص 586.

كعقوبة تكميليّة[1]، والّتي سيأتي الحديث عنها فيما بعد ضمن التّدابير الوقائيّة، أمّا الغرامة فهي العقوبة الوحيدة ضمن العقوبات الأصليّة الماسّة بالذّمّة الماليّة .

أوّلاً– مفهوم عقوبة الغرامة الجزائيّة:

تعتبر عقوبة الغرامة من أقدم العقوبات، فقديما كانت تعرف بالدّيّة، فكانت تتمثّل في التّعويض، والغرامة الجزائيّة هي أحد أنواع العقوبات الماليّة إلاّ أنّها عقوبة أصليّة منصوص عليها في القانون، وللتّطرق إلى مفهوم الغرامة الجزائيّة يتوجّب علينا تحديد تعريفها أوّلاً ثمّ ثانياً خصائصها وثالثاً تحديد سلبياتها ورابعاً مزاياها:

1. **تعريف الغرامة الجزائيّة:**يقصد بالغرامة الجزائيّة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في الحكم[2]، وهي الّتي تمسّ المحكوم عليه في جانبه الماليّ وهذا لتحقيق ردّ الفعل الاجتماعيّ[3]، وذلك بواسطة الإيلام، ففيها يدفع مبلغ لخزينة الدّولة طبقاً للقانون، وهي عقوبة أصلية تكون في الجنح والمخالفات[4].

الغرامة الجزائيّة هي من بين العقوبات الّتي تمسّ المحكوم عليه في ذمّته الماليّة والمتمثّلة في مبلغ نقدي يدفع في خزينة الدّولة[5]، وذلك بواسطة الحكم الّذي يقرّره القاضيّ الجنائيّ وفقاً للقانون[6].

2. **خصائص الغرامة الجزائيّة:**

[1] نجيمي جمال: قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 28.

[2] يوسف حسن يوسف: علم الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني للعقاب، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 158.

[3] سعداوي محمد الصغير: المرجع السابق، ص 44.

[4] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 292.

[5] عبد الله أوهابية: شرح قانون العقوبات الجزائري والقسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 374.

[6] عبد الرحيم صدقي: علم العقاب– العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري المقارن، ط 01، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1986، ص 212.

تختلف الغرامة الجزائيّة عن الغرامات الأخرى، فالتّعويض مثلاً يشبه الغرامة الجزائيّة، إلاّ أنّه لا يتميّز من الغرامة الجزائيّة المتمثّلة فيما يلي:

أ. **شرعيّة عقوبة الغرامة الجزائيّة:**

إنّ الغرامة الجزائيّة هي عقوبة ينصّ عليها القانون ضمن شرعيّة الجرائم والعقوبات لأنّها عقوبة أصليّة[1]، وتخضع لمبدأ الشّرعيّة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغيّر القانون"، المادّة 01 من ق.ع.[2]

ب. **شخصيّة عقوبة الغرامة الجزائيّة:**

تحكم العقوبة الشخص المحكوم عليه لأنّها عقوبة جنائيّة تمسّ الجانيّ وحده وهذا ما يميّزها عن التّعويض لأنّه لا يخضع لمبدأ الشّخصيّة[3]، لأنّه يوقع على المسؤول المدنيّ أو ورثة المحكوم عليه[4].

ج. **قضائيّة الغرامة الجزائيّة:**

هي عقوبة جزائيّة تصدر بناءًا على حكم قضائيّ ينطق به القاضي الجزائيّ، وذلك نتيجة لوقوع جريمة تشكّل عقوبة جزائيّة ولهذا هي تخضع للقضاء وتتميّز بخاصية القضائيّة[5].

د. **نفعيّة الغرامة الجزائيّة:**

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 463.

[2] المادة 01 من ق.ع.ج.

[3] عبد الله سليمان: المرجع نفسه، ص 463.

[4] سعداوي محمد صغير: المرجع السابق، ص 67.

[5] سعودي عينونة: التفريد العقابي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020/2019، ص 210.

تعتبر عقوبة الغرامة الجزائيّة نفعيّة كونها تخضع للرّدع العام والخاص، فهي تهدى للسّياسة الجنائيّة الحديثة المتمثّلة في الإصلاح والتّهذيب[1]، كونها تمسّ المحكوم عليه في ذمته الماليّة ممّا تجعله يعمل لتسديدها خوفاً من الحبس وهي عقوبة تقلّل من مساوئ العقوبات السّالبة للحرّيّة قصيرة المدّة[2]، وهي لا تكلّف الدّولة بل تنفعها في زيادة ميزانيّة خزينة الدّولة.[3]

ثانياً– مزايا وعيوب الغرامة الجزائيّة:

تعتبر الغرامة عقوبة كما في العقوبات تتميّز بمزايا وعيوب تخصّ الدّولة والمحكوم عليه المتمثّلة فيما يلي:

1.مزايا الغرامة الجزائيّة:

تعدّ الغرامة الماليّة التزاماً مالياً تحقّق أهداف العقاب دون ضرر يمسّ بالدّولة ولا المحكوم عليه، فالغرامة لا تكلّف الدّولة بل لها منافع عكس العقوبات السالبة للحرية الّذي يحتاج إلى تنفيذه تكاليف باهظة، تمسّ بميزانية الدّولة[4]، حيث يمكن تداركها من خلال الخطأ وذلك بتعويضها[5]، ولها ميزة تفادي مساوئ الحبس قصير المدّة، ومن بينها اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين الخطيرين، الّتي تؤثر على حالته النّفسيّة وهي عقوبة تتلاءم والضّرر النّاتج عن الجريمة والّتي تمسّ المحكوم عليه في نشاطه الاقتصاديّ والاجتماعيّ[6].

2.عيوب الغرامة الجزائيّة:

[1] فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط05، دار النهضة الغربية، بيروت، 1985، ص 222.

[2] فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 12.

[3] سامي عبد الكريم محمود: الجزاء الجنائي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 183.

[4] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 465.

[5] Wilfrid Jean Didier, Droit pénal général, paris, 1988, p376.

[6] سعداوي محمد صغير: المرجع السابق، ص 46.

الغرامة الجزائيّة قد لا تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه الغنيّ، كونه لا يؤثر عليه إخراج المال من ذمته الماليّة، فهي غير ملائمة للمعاملة العقابيّة الّتي هدفها الإصلاح،[1] أمّا بالنّسبة للفقراء فهي قد تجعل تنفيذها مستحيلا ممّا يجعلهم يتهربون من الدّفع[2].

فلهذا بعض المنتقدين يرون عقوبة الغرامة الجزائيّة عقوبة غير فعّالة[3]، والعجز عن تنفيذها يمكن أن يؤدي إلى الحبس، فهي لا تحقّق المساواة بين النّاس فالغنيّ يمكن تأهيله وإصلاحه من خلال الدّفع أمّا الفقير فقد يؤدي عجزه عن التّسديد إلى استبدال العقوبة بالحبس، وهذا يمكن أن يؤدي إلى فساده باختلاطه مع المجرمين[4].

ثالثاً– صوّر الغرامة الجزائيّة وتحديد قيمتها في القانون:

للغرامة الجزائيّة صوّر نتطرّق إليها أوّلاً، أمّا ثانياً فسوف نوضّح قيمة الغرامة الّتي حدّدها القانون:

1. **صوّر الغرامة الجزائيّة:**

الغرامة الجزائيّة هي عقوبة أصليّة هدفها العقاب، إلاّ أنّها تختلط مع غرامات أخرى هدفها التّعويض والّتي تكون ضمن حكم صادر عن القاضيّ الّذي له سلطة تقديريّة في تقدير مقدارها[5] وهي مثل الغرامات التّالية:

أ. الغرامة النّسبيّة:

[1] إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق، ص 58.

[2] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 831.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 466.

[4] لحسن بن شيخ آت ملويا: دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، ملحق القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة آقبو)، د ط، دار هومة، 2014، ص 274.

[5] أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 591.

هي الغرامة الّتي تكون على حسب الضّرر أو الفائدة الّتي حقّقها المجرم وحده، أمّا إذا كانت حالة تحدّد المجرمين تكون تضامنيّة وتكون ضمن قواعد القانون المدنيّ بحيث لا يكون الرّجوع فيها وللقاضي السّلطة في تجزئة مقدارها على المحكومين بها ويجوز له الإعفاء عن هذا التّضامن[1].

ب. الغرامة الضّريبيّة والجمركيّة:

تكون هذه الغرامة ضمن قانون الضّرائب والجمارك، وتكون على مرتكبي جريمة التّهرب الجمركي أو الضّرائب وتهدف إلى تعويض الدّولة على ما لحقها من ضرر.[2]

ج. غرامة المصادرة:

هي عقوبة عينيّة تكميليّة وليست أصليّة يحكم بها في حال عدم ضبط الأشياء محلّ الجريمة[3] وتكون بديلاً للمصادرة الّتي هي عقوبة ماليّة تتضمّن نقل ملكية المال محلّ المصادرة جبراً وجعله ضمن ممتلكات الدّولة بدون مقابل[4]، وهي تشترك مع الغرامة كونها عقوبة ماليّة وتختلف عنها لأنّها عقوبة تكميلّية وليست أصليّة، والمصادرة عقوبة عينيّة تصبّ على مال كانت له صلة بالجريمة المرتكبة من طرف المحكوم عليه، أمّا الغرامة هي نقديّة لا تردّ على مال بعينه.[5]

2. قيمة الغرامة الجزائيّة:

تحدّد قيمة الغرامة الجزائيّة حسب طبيعتها والمتمثّلة فيما يلي:

[1] سعداوي محمد صغير: المرجع السابق، ص 69.

[2] سعودي عينونة: المرجع السابق، ص 212.

[3] أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 379.

[4] سعداوي محمد صغير: المرجع السابق، ص 69.

[5] نبيل العبيدي: أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 118.

أ. في الجنايات: نصت المادّة 05 مكرّر من ق.ع.ج على تطبيق الغرامة من خلال الحكم بعقوبة السّجن المؤقت بقولها: "إن عقوبات السّجن المؤقّت لا تمنع الحكم بالغرامة"[1]، أمّا بالنّسبة للجنايات فالمادّة 05 من ق.ع.ج لم تنص على الغرامة بل نصّت على الإعدام والسّجن المؤبّد والسّجن المؤقّت، وتكون من ضمن الجنايات عقوبة جوازيّة أو إجباريّة[2].

ب. في الجنح: تحدّد الغرامة في مادة الجنح بين 20.000 دج كحد أدنى و8.000.000 دج كحدّ أقصى، وهذا ما جاءت به المادّة 389 مكرر 02 من ق.ع.ج، لمن يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التّسهيلات الّتي يمنحها نشاط مهنيّ أو في إطار جماعة إجراميّة[3]

ج. في المخالفات: فبالنّسبة للمخالفات تحدّد الغرامة بـ2000 دج كحد أدنى و 20.000 دج كحدّ أقصى وفقاً لنص المادّة 5 من ق.ع.ج[4]، والغرامة قد تكون مقترنة بالحبس، إمّا إلزاميّة وإمّا اختياريّة على حسب القانون والسّلطة التّقديريّة للقاضي في حكمه، و إمّا أن تكون وحدها أو بالعكس أو كليهما[5].

أمّا بالنّسبة للقوانين المكمّلة لقانون العقوبات رقم 14-01 المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطّرق وملاءمتها وأمنها المعدّل والمتمّم، فتعاقب أغلبيتها بالغرامة فقط[6].

---

[1] المادة 5 مكرر من ق.ع.ج

[2] المادة 5 من ق.ع.ج

[3] المادة 385 من ق.ع.ج

[4] المادة 5 من ق. ع.ج

[5] سعيد بوعلي، دنيا رشيد: شرح قانون العقوبات الجزائري، ط02، دار بلقيس للنشر، 2016، الجزائر، ص 217.

[6] قانون رقم 14.01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 14 غشت 2001.

المبحث الثّاني: العقوبات التّكميليّة والبديلة:

نص المشرع الجزائري على عقوبات أخرى تتمثل في العقوبات التكميلية وهي التي تكمل العقوبات الاصلية السابقة الذكر، كما أنه ثمة عقوبات أخرى بديلة التي تعتبر أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي أثبتت فعاليتها بمواجهة الظاهرة الاجرامية.

وللتفصيل في كلتا العقوبتين قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول العقوبات التكميلية أما المطلب الثاني العقوبات البديلة.

المطلب الأوّل: العقوبات التّكميليّة:

العقوبات التّكميليّة هي جزاءات ثانويّة، لا يقضى بها بمفردها، بل تكون إضافيّة للعقوبة الأصليّة بنصّ قانونيّ أو بحكم من القاضي.

والعقوبات التّكميليّة تختلف عن العقوبات التّبعيّة الّتي تلحق المحكوم عليه حتماً وبقوّة القانون، بل هي عقوبات تكميليّة وجوبيّة، أي يتوجّب على القاضي النّطق بها مع العقوبة الأصليّة، فإذا أغفل عنها لا يجوز تنفيذها[1]، إلاّ أنّ نصّ المادّة 4 من ق.ع.ج المعدّلة بموجب القانون رقم 23/06 ونصت على أنّها عقوبات تّكميليّة تكون اختياريّة أو إجباريّة، أي هي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصليّة، إذ يجوز كأصل عام للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصليّة في بعض الجرائم الّتي بيّنها القانون، وتلتزم في بعض الأحيان بالحكم بها لبعض العقوبات التّكميليّة وكاستثناء يمكن كذلك الحكم بها بصفة منفردة أو مستقلة إذا ما نصّ عليها القانون صراحة[2].

ولقد نصّ المشرّع الجزائريّ على العقوبات التّكميليّة في نصّ المادّة 9 من ق.ع.ج بالنّسبة للشّخص الطّبيعيّ، وكذلك نصّ المادّة 18 مكرّر منه، بالنّسبة للعقوبات التّكميليّة المطبّقة على

[1] طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات –القسم الأول وفقاً للأحداث التعديلية–، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 2012، ص 592.

[2] المادة 04 المعدلة لقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الشّخص المعنويّ، وللتّطرّق إلى العقوبات التّكميليّة المنصوص عليها في التّشريع الجزائريّ قمنا بتقسيمها إلى نوعين، النّوع الأوّل يتمثّل في العقوبات التّكميليّة الإجباريّة والنّوع الثّاني يتمثّل في العقوبات التّكميليّة الاختياريّة.

الفرع الأوّل: العقوبات التّكميليّة الإجباريّة:

هي تلك العقوبات التّكميليّة الّتي يتوجّب على القاضي الحكم بها والمتمثّلة فيما يلي:

أوّلاً– الحجر القانوني:

عرّفت المادّة 9 مكرّر من ق.ع.ج الحجر القانونيّ على أنّه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه الماليّة أثناء تنفيذ العقوبة الأصليّة، وتدار أموال المحكوم عليه طبقاً لإجراءات محدّدة في حالة الحجر القانونيّ[1].

ومن خلال المادّة نجد أنّ المشرّع الجزائريّ منع المحكوم عليه من ممارسة حقوقه الماليّة، فإذا أبرم عقد بيع وشراء خلال فترة الحكم عليه بهذه العقوبة فهنا يعدّ هذا العقد باطلاً وذلك لأنّ أهليته في إبرام هذه التّصرّفات تتعارض مع حالته.

فلا يمكن له أثناء تنفيذ العقوبة الاتّصال بالخارج مع الغير كي لا يباشر الإجراءات الّتي تقتضيها إدارة أمواله، فهنا لا تحتفظ أهليته ما دام لا يستطيع إدارة أمواله في مدّة اعتقاله[2]، فالحجر القانونيّ هو عقوبة تكميليّة إلزاميّة ضمن العقوبات الجنائيّة طبقاً لنصّ المادّة 9 مكرّر.

والحجر القانونيّ هو عقوبة مرتبطة بالحكم بعقوبة جنائيّة، فهي لا تطبّق على الأحداث بحيث لا يجوز الحكم عليهم إلاّ بعقوبة الحبس وليس عقوبة السّجن طبقاً لأحكام المادّة 50 من ق.ع.ج[3].

[1] المادة 9 مكرر من ق.ع.ج.

[2] نبيلة زراقي: المرجع السابق، ص 47.

[3] المادة 50 من ق.ع.ج.

كما لا تسري هذه العقوبات أثناء الحبس المؤقّت، وتكون واجبة التّطبيق إذا صدر الحكم على المحكوم عليه غيابياً.

كما أنّه في حالة الإفراج المشروط أو الاستفادة من الحرّيّة النّصفيّة، فهي لا تؤثر على الحجر القانونيّ لأنّه سيبقى مستمراً إلى غاية انتهاء العقوبة[1].

ثانياً– الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة كعقوبة تكميليّة:

نصّت المادّة 9 مكرّر على الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة كعقوبة تكميليّة، المتمثّلة فيما يلي:

1.العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية الّتي لها علاقة بالجريمة:

تمسّ هذه العقوبة أشخاص معنيين، وهم الموظفون، ويمكن أن تطبّق هذه العقوبة لوحدها، أو تكون مع عقوبة تكميليّة أخرى وهذا في حالة إدانة المتّهم والحكم عليه بعقوبة جنائيّة، ولا يمكن تطبيقها في حالة الحكم بعقوبة الحبس إعمالاً للظّروف القضائيّة المخفّفة.

وتكون هذه العقوبة بصفة وجوبيّة أو جوازيّة، ومدّة العزل أو الإقصاء تكون مؤقّتة، تقدّر كحدّ أدنى بعشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائيّة، وتسري من يوم انتهاء العقوبة الأصليّة أو الإفراج عن المحكوم عليه إفراجاً مشروطاً. [2]

2.الحرمان من حقّ الانتخاب أو التّرشّح أو من حمل أيّ وسام:

يعتبر حقّ الانتخاب من بين الحقوق المدنية السّياسيّة الّتي يتمتّع بها كلّ شخص، كما أنّ حمل الأوسمة شرف تمنحه الدّولة لحامله ويعد اعتراف المجتمع له بفضله، إلاّ أنّه إذا ارتكب صاحب هذا الحكم جريمة معاقب عليها في الجنايات يتوجّب على القضاء حرمان هذا المحكوم عليه من هذه الحقوق، أمّا إذا كانت الجريمة المعاقب عليها ضمن الجنح، يتمّ حرمانه من هذه

[1] نجيمي جمال: المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري –دراسة مقارنة لقانون العقوبات الفرنسي وعلى ضوء الاجتهاد القضائي (المحكمة العليا الجزائرية ومحكمة النقد الدولي مادة بمادة من المادة الأولى إلى المادة 60 مكرر) –، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص89.

[2] المادة 9 مكرر 01 من ق.ع.ج.

الحقوق شرط أن يكون نصّ عليها القانون، وتكون مدّة هذا الحرمان من هذه الحقوق لمدّة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصليّة أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

3.عدم الأهليّة لأنّ يكون مساعداً محلّفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء على سبيل الاستدلال:

يقصد بالمساعد المحلّف أحد الأعضاء المشكلين لمحكمة الجنايات الّتي حدّدتهم المادّة 261 ق.إ.ج، حيث حدّدت الموانع الّتي تحرم الشّخص أن يكون محلّفاً مساعداً والّتي من بينهم المحكوم عليه بجناية، أو الحكم بالحبس لشهر واحد على الأقلّ لجنحة أو بالحبس الأقلّ من شهر وغرامة ماليّة قدرها 500دج لمدّة 5 سنوات من تاريخ الحكم النّهائيّ.

الحرمان من الشّهادة أمام المحكمة: تتمثّل هذه العقوبة التّكميليّة في حرمان المحكوم عليه من حقّ الشّهادة أمام المحكمة كونه محكوم عليه بجناية وتكون هنا جوازية، أمّا في الجنح يتوجّب النّصّ عليها في القانون ويحرم من الشّهادة لأنّه فقدت الثّقة فيه.

4.الحرمان من حمل الأسلحة أو التّدريس أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة للتّعليم بوصفه أستاذاً أو معلّماً أو مراقباً:

تهدف هذه العقوبة التّكميليّة إلى حماية الأفراد من خطر المحكوم عليه من خلال الجريمة المرتكبة الّتي من خلالها يثبت أنّ هذا الشّخص لا يصلح لهذا الحقّ، والمزايا الّتي قد يسيء استعمالها في المستقبل كحمل السّلاح، فقد يضرّ المجتمع بواسطته، أمّا بالنّسبة للتّدريس فقد يغرس هذا الفعل المجرم لدى المتمدرسين كونه مدرّس، لهذا اهتم القضاء بالحرص على حرمانه من

[1] عبد القادر عدّو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام – نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013 ، ص 388.

هذا الحقّ وعدم إعطائه رخصة جديدة، كما يتوجّب عزله على الفور من هذا المنصب وحرمانه منه في المستقبل[1].

5.عدم الأهليّة لأن يكون وصياً أو قيّماً:

يحرم المحكوم عليه من الوصاية والتّقييم على الحدث الّذي يقوم بجريمة معاقب عليها بجناية من هذا الحقّ المخوّل له قانوناً، لأنّه يكون غير مؤهل لحماية هذا الشّخص فاقد الأهليّة أو الحدث وحماية أموالهم، ممّا قد يؤدي إلى استغلالهم إساءة استخدامها.

فالحرمان من هذا الحقّ يعدّ عقوبة تكميليّة يجوز تطبيقها في مواد الجنح ولا يشترط أن تتضمّن القاعدة الجنائيّة الخاصّة بالتّجريم والعقاب النّصّ على إمكانيّة حرمان المحكوم عليه من حقّ أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادّة 9 مكرّر من ق.ع.ج[2].

6.سقوط حقوق الولاية كلّها أو بعضها:

نصّ المشرّع الجزائريّ على حقّ الولاية في نصّ المادّة 87 من ق.أ[3]، فالأصل في الولاية أنّها للآباء على أبنائهم القصّر، فهم من يسألون عن الأفعال الضّارّة الّتي ارتكبها هؤلاء الأبناء، غير أنّ هذه الولاية قد تنتقل إلى الأم في حالة وفاة الزّوج أو حالة طلاقهما وإسناد الحضانة لها، فالآباء ملزمون قانوناً بحكم ولايتهم برقابة ورعاية أبنائهم ما داموا على قيد الحياة إلاّ أنّهم إذا ارتكبوا جريمة يعاقب عليها القانون قد يحرموا من هذا الحقّ ويكون هذا الحرمان عن طريق عقوبة تكميليّة إجباريّة، خاصّة إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها ضمن الجنايات، وإذا كانت معاقب عليها في الجنح تكون إلزاميّة في حالتين، الأولى المنصوص عليها ضمن المادّة 337

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص476.

[2] المادة 9 ق.ع.ج، السابق الذكر.

[3] المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري.

ق.ع.ج، الخاصّة بجرائم الفواحش بين ذوي الأرحام وكذلك تكون إلزاميّة على من يضبط للمرّة الثّانية في حالة سكر[1]، وأيضاً لمن يقدّم الخمر للقاصر.

ثالثاً– المصادرة الجزائيّة للأموال:

هي عقوبة ماليّة يقصد بها استيلاء الدّولة على أشياء متحصّلة أثناء الجريمة أو استعملت كوسيلة لارتكابها[2]، كما يقصد بها أيضاً الأيلولة النّهائية لمال أو مجموعة أموال مملوكة للمحكوم عليه وانتقال ملكيتها للدّولة، وكما عرّفت أيضاً على أنّها تجريد المتّهم من ملكيّة مال أو حيازة شيء معيّن له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها القضاء الجنائي[3].

وعالجها المشرّع الجزائريّ كعقوبة تكميليّة وتدبير أمنيّ من التّدابير الأمنيّة الّتي سيتمّ تفصيلها لاحقاً.

والمصادرة نصّ عليها المشرّع الجزائريّ في نصّ المادّة 15 من ق.ع.ج حيث اعتبرها من العقوبات التّكميليّة الّتي تتوجّب على القاضي الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصليّة في مواد الجنايات، أمّا في الجنح والمخالفات ترك للقاضي السّلطة في اختيار الحكم بها أو عدم الاختيار، والمصادرة نوعان مصادرة عامّة وأخرى خاصّة.

الفرع الثّاني: العقوبات الاختياريّة.

العقوبات التّكميليّة تكون إمّا إجباريّة أو جوازيّة، فالأصل أن تكون جوازيّة إلاّ أنّ المشرعّ نصّ على الحالات الّتي تكون فيها العقوبات إجباريّة (السّابق ذكرها)، إلاّ أنّ بعض العقوبات الإجباريّة نجدها تأخذ كلتي الصورتين، فالمصادرة عقوبة تكميليّة إجباريّة واختياريّة في بعض

[1] المادة 05 فقرة 02 من الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق لـ 29 أبريل سنة 1975 قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول:

"كل شخص صدر حكم في حقه بسبب العثور عليه مرة ثانية في حالة سكر سافر...كما يمنع من ممارسة كل أو بعض من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه وعلاوة على ما سبق يجرد من السلطة الأبوية".

[2] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص110.

[3] المادة 15 من ق.ع.ج.

الحالات الّتي تتعلّق بالجرائم المشار إليها في المواد 119، 162، 172، 173، 175، 382 و422 مكرّر و426 مكرّر، وهذه الجرائم تتمثّل فيما يلي[1]:

- اختلاس الممتلكات من قبل موظّف عموميّ أو من في حكمه تأخّر متعهدي تموين الجيش في التّسليم أو الأعمال بسبب الإهمال.
- المضاربة غير المشروعة.
- اختلاس مستندات بعد تقديمها لجهة قضائيّة أو إداريّة أو الامتناع عن إعادة تقديمها.
- جنحة التّعرّض لحرّيّة المزايدات.

فالمصادرة تكون إمّا إلزاميّة أو اختياريّة في الجنح، أمّا في الجنايات فتكون إجباريّة.

وكذلك نجد الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة هي كذلك عقوبة تكميليّة تأخذ كلتي الصّورتين إجباريّة واختياريّة، حيث أجازت المادّة 14 من ق.ع للقاضي عند قضائه في جنحة، الحكم بها في الحالات الّتي يحدّدها القانون والّتي حدّدت بمدّة لا تتجاوز خمس (05) سنوات عكس ما هو في الجنايات الّتي تعدّ إجباريّة في الحكم بها كعقوبة اختياريّة محصورة في الجنح الّتي نصّ عليها القانون[2].

أمّا العقوبات التّكميليّة الاختياريّة الّتي حدّدها المشرّع الجزائريّ فتتمثّل فيما يلي:

أوّلاً– تحديد الإقامة:

عرّفت المادّة 11 من ق.ع.ج تحديد الإقامة على أنّها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليميّ يعيّنه الحكم لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات، يبدأ تنفيذه من يوم انقضاء العقوبة الأصليّة أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما نصّت الفقرة الثّالثة من هذه المادّة على أنّه يجوز لوزارة الدّاخليّة الّتي يبلغ لها الحكم باعتبارها الجهة الّتي تسهر على تنفيذ إجراء الإقامة أن تصدر رخصة مؤقّتة أو إذن للمحكوم عليه من أجل التّنقل خارج المنطقة الّتي حدّدها له الحكم.

[1] المواد 119، 162، 172، 173، 175، 382، 422 مكرر و426 مكرر من ق.ع.ج.

[2] المادة 14 من ق.ع.ج.

وفي حالة المخالفة لهذه الشّروط المحدّدة في القانون أو من قبل وزارة الدّاخلية تطبّق عليه العقوبة المنصوص عليها ضمن المادّة 11 الفقرة 03 من ق.ع.ج كما يلي: "يعاقب الشّخص الّذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 25,000 دج إلى 300,000 دج"[1]، وتحديد الإقامة هو إجراء هدفه الحدّ من حرّيّة الشّخص ومراقبة تنقلاته[2].

وتحديد الإقامة يكون كعقوبة تكميليّة وقت صدور الحكم الّذي تثبت فيه إدانة المتّهم، وإذا كان هذا الإجراء وقت مرحلة التّحقيق فهنا يعدّ تدبير للرّقابة القضائيّة الّتي تحلّ محلّ الحبس المؤقت الّتي يتّخذها قاضي التّحقيق طبقاً لنصّ المادّة 125 مكرّر من ق.إ.ج.ج[3].

وأصل هذه العقوبة التّكميليّة اختياريّ إلاّ أنّها اعتبرها المشرّع الجزائريّ من خلال الأمر رقم 06-09 المتعلّق بمكافحة التّهريب المعدّل والمتمّم للأمر رقم 05-06 وجوبيّة ضمن المادّة 19 من هذا الأمر[4].

ثانياً– المنع من الإقامة:

عرّفته المادّة 12 من ق.ع.ج على أنّه حظر المحكوم عليه في بعض الأماكن الّتي يعيّنها الحكم، أي منعه من الإقامة في الأماكن المحظور عليه التّواجد بها، فتكون هذه العقوبة التّكميليّة عكس تحديد الإقامة الّتي تلزم المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليميّ معيّن ومن خلال المادّة 12 من ق.ع.ج نجد تطبيق هذه العقوبة التّكميليّة يمرّ على حالتين:

[1] المادة 11 من ق.ع.ج.

[2] سعيد بوعلي، دنيا رشيد: المرجع السابق، ص225.

[3] المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج.

[4] المادة 19 من الأمر 06-09 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يونيو سنة 2002 يعدل ويتمم الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب.

الحالة الأولى: إذا كان المنع مقترناً بعقوبة سالبة للحرّيّة، أي يكون الجاني موقّفاً ويصدر عليه الحكم بعقوبة السّجن أو الحبس النّافذ مع المنع من الإقامة فيكون هنا تطبيق المنع من اليوم الّذي تنقضي فيه العقوبة السّالبة للحرّيّة أي يبدأ سريان هذا المنع من هذا اليوم.

الحالة الثّانيّة: لم يتطرّق المشرّع الجزائريّ إلى تطبيق المنع إذا كان المحكوم عليه في الإفراج وصدر عليه حكم بعقوبة مع وقف التّنفيذ أو بغرامة مع المنع من الإقامة[1]، بل نجد أنّ المنع من الإقامة يطبّق في اليوم الّذي يصبح فيه الحكم نهائياً أو من اليوم الموالي لانتهاء مهلة الطّعن فيه.

ولقد نصّت المادّة 13 من ق.ع.ج على أنّ المنع من الإقامة هو عقوبة تكميليّة تقترن بجرائم الجنايات والجنح، حيث أنّه في الجنايات يكون المنع من الإقامة لمدّة 10 سنوات أمّا في الجنح فحدّدها المشرّع الجزائريّ بخمس (05) سنوات وتكون آثاره ومدّته من يوم الإفراج على المحكوم عليه بشرط بعد تبليغه[2].

كما حدّدت المادّة 13 في فقرتها الثّانية من ق.ع.ج المنع من الإقامة بالنّسبة للأجنبيّ المرتكب جناية أو جنحة تكون على المستوى الوطنيّ ولمدّة عشر (10) سنوات كحدّ أقصى أو بصفة نهائيّة ويقتاد مباشرة إلى الحدود.

في حالة عدم الالتزام بعقوبة المنع من الإقامة حدّدت المادّة 12 في الفقرة الأخيرة من ق.ع.ج العقوبة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 25,000 دج إلى 300,000 دج.

ثالثاً– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006 كان يعتبر المنع المؤقّت من ممارسة مهنة أو نشاط تدبيراً أمنياً، وبعد التّعديل أصبح عقوبة تكميليّة نصّت عليها المادّة 16 مكرّر من ق.ع.ج: "يجوز الحكم على الشّخص المدان بارتكاب جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط،

[1] المادة 12 من ق.ع.ج.

[2] المادة 13 من ق.ع.ج

إذا أثبت للجهة القضائيّة أنّ الجريمة الّتي ارتكبها لها صلة مباشرة بمزاولته لهذه المهنة أو النّشاط، وأنّ ثمّة خطر في استمرار ممارسته لأيّ منها"[1].

وتكون هذه العقوبة التّكميليّة بمدّة نهائيّة أو لمدّة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة إدانته لارتكاب جناية بخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، كما أجازت المادّة 16 مكرّر 2 من ق.ع.ج بالنّفاذ المعجّل بالنّسبة لهذا الإجراء.

ونصّت المادّة 16 مكرّر 06 من ق.ع.ج على عقوبة من يخالف الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبة التّكميليّة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 25,000 دج إلى 300,000دج[2].

رابعاً– إغلاق المؤسسة:

يعتبر إغلاق المؤسسة عقوبة تكميليّة اختياريّة يجوز للقاضي اختيار تطبيقها أو الامتناع عنه، فهي تطبّق على الشّخص الطّبيعيّ وكذلك الشّخص المعنويّ[3]، نصّت عليها المادّة 16 مكرّر 01 كعقوبة تكميليّة وهي أيضاً تأخذ صورة من صوّر التّدابير الأمنيّة الّتي سنستعرضها لاحقاً.

وغلق المؤسسة هو منع المحكوم عليه من ممارسة النّشاط داخل المؤسسة في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، ففي حالة ارتكاب جريمة معاقب عليها ضمن الجنايات تكون مدّة الغلق بصفة نهائيّة أو لمدّة تزيد عن عشر (10) سنوات أمّا في حالة ارتكاب جريمة معاقب عليها ضمن الجنح فتكون مدّة غلق المؤسسة خمس (05) سنوات.

[1] المادة 16 مكرر من ق.ع.ج.

[2] المادة 16 مكرر 06 من ق.ع.ج.

[3] المادة 18 مكرر من ق.ع.ج.

بالنّسبة للشّخص المعنويّ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدّة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، أمّا بالنّسبة لسريان الغلق فنصّت عليه المادّة 16 مكرّر 01 من ق.ع.ج على جواز الأمر بالنّفاذ المعجّل لهذا الإجراء[1].

خامساً– الإقصاء من الصّفقات العموميّة:

نصّت المادّة 09 من البند الثّامن على الإقصاء من الصّفقات العموميّة كعقوبة تكميليّة يجوز للقاضي اختيار الحكم بها أو لا، ويكون الإقصاء من الصّفقات العموميّة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة ويمنع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أيّ صفقة عموميّة، وحدّد المشرّع الجزائريّ مدّة الإقصاء من الصّفقات العموميّة في حالة ارتكاب جناية بعشر (10)سنوات، أما بالنّسبة لعقوبة الشّخص المعنويّ بالإقصاء لا تتجاوز الخمس (05) سنوات، أمّا في حالة ارتكاب جريمة معاقب عليها في الجنح تكون المدّة خمس (05) سنوات.

ولم يتطرّق المشرّع إلى تحديد متى يبدأ سريان العقوبة، بل اكتفى بجواز النّفاذ المعجّل لهذا الإجراء، وطبقاً لما تقتضيه أصول قانون تطبيق العقوبات فإنّ سريان الإقصاء يبدأ من اليوم الّذي تصبح فيه العقوبة نهائيّة.

ونصّت المادّة 16 مكرّر على عقوبة بحقّ كلّ من خرق الالتزامات المفروضة عليه وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من 50,000دج إلى 200,000دج[2].

سادساً– الحظر من إصدار الشّيكات أو استعمال بطاقات الدّفع:

هي عقوبة تكميليّة منصوص عليها في نصّ المادّة 09 من البند 09 المعدّلة، ويترتّب عن هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدّفاتر والبطاقات الّتي بحوزته أو الّتي عند وكلائه، إلى

[1] المادة 16 مكرر 01 من ق.ع.ج.

[2] المادة 16 مكرر 06 من ق.ع.ج.

المؤسّسة المصدّرة لها، حيث لا يطبّق هذا الحظر على الشّيكات الّتي تسمح بسحب الأموال من طرف السّاحب لدى المسحوب عليه أو كما لا يطبّق على الشّيكات المضمّنة[1].

وحدّدت المادّة 16 مكرّر 03 مدّة الحظر في حالة ارتكاب جريمة معاقب عليها ضمن الجناية يكون عشر (10) سنوات، أمّا إذا كانت الجريمة المعاقب عليها ضمن الجنح تكون المدّة 5 سنوات وأجازت بأن يؤمر بالنّفاذ المؤجل بالنّسبة لهذا الإجراء[2]، وحدّد المشرّع الجزائريّ بدء سريان المنع من يوم النّطق بالحكم أي دون المعارضة والاستئناف والطّعن بالنّقض، وهذا ما يعارض أصول تطبيق العقوبات الّتي من الأصحّ أن يبدأ سريانها في اليوم الّذي تصبح فيه العقوبة نهائيّة، فالحظر بالشّيكات يشمل كلّ حسابات المحكوم عليه لدى كلّ البنوك، أمّا الشّيكات المضمّنة تعني أنّ البنك المسحوب عليه يضمن وجود مبلغ الشّيك لمدّة 08 أيّام منذ تضمينه، وبعد تلك المدّة إن لم يقدّم الشّيك يسقط ذلك الضّمان ويصبح الشّيك عادياً.

وبطاقات الدّفع هي البطاقات المسبقة الّتي تعني أنّ حامل البطاقة يكون قد أودع أمواله مسبقاً لدى المؤسّسة الماليّة المصدّرة للبطاقة وعند استعمال البطاقة يتمّ الخصم فوراً ونصّت المادّة 16 مكرّر 03 على العقوبات المقرّرة لسنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100,000دج إلى 500,000 دج كلّ من أصدر شيكاً أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدّفع رغم منعه من ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادّة 374 من هذا القانون.

[1] المادة 09 ممن البند 09 من ق.ع.ج.

[2] المادة 16 مكرر 3 من ق.ع.ج.

سابعاً– تعليق أو سحب رخصة السّياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

هي عقوبة تكميليّة منصوص عليها في المادّة 09 من السّند 10[1]، ونصّت المادّة 16 مكرّر 04 على أنّه: "يجوز للقضاء الحكم بتعليق أو سحب رخصة السّياقة أو تعليقها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة دون الإخلال بالتّدابير المنصوص عليها في قانون المرور.

فيترتّب على سحب الرّخصة من صاحبها أمرين، وهو تعليق الرّخصة لمدّة أو إلغائها بصفة نهائيّة فهنا يتّضح لنا أنّ مصطلح التّعليق يعني السّحب المؤقّت، أمّا مصطلح الإلغاء يكون بالسّحب النّهائي[2].

كما نصّت المادّة 16 مكرّر 04 على مدّة التّعليق أو السّحب بخمس (05) سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة وأجازت أن يؤمر بالنّفاذ المعجّل بالنّسبة لهذا الإجراء، ويتوجّب تبليغ السّلطات الإداريّة المختصّة بهذا الحكم.

ثامناً– سحب جواز السّفر:

كان سحب جواز السّفر في السّابق تدبير أمنيّ، وأصبح بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2006 في نصّ مادته 09 البند 11[3] عقوبة تكميليّة، حيث نصّت المادّة 16 مكرّر 05 على أنّه يجوز للجهة القضائيّة أن تحكم بسحب جواز السّفر لمدّة 05 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية وذلك من تاريخ النّطق بالحكم، كما أجازت أيضاً بأن يؤمر بالنّفاذ المعجّل بالنّسبة لهذا الإجراء مع تبليغ وزارة الدّاخلية بهذا الحكم.

وفي حالة خرق هذا الالتزام فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة ماليّة من 25,000دج إلى 300,000دج[4].

[1] المادة 09 من البند 10 من ق.ع.ج.

[2] المادة 16 مكرر 04 من ق.ع.ج.

[3] المادة 09 البند 11 من ق.ع.ج.

[4] المادة 16 مكرر 05 من ق.ع.ج.

تاسعاً– نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة:

نصّ المشرّع الجزائريّ على نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة في نصّ المادّة 18 من ق.ع.ج كما يلي:

"للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات الّتي يحدّدها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليق في الأماكن الّتي يبيّنها، وذلك كلّه على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النّشر المبلغ الّذي يحدّده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وأن لا تتجاوز مدّة التّعليق شهرا واحدا"[1]، كما نصّ عليها المشرّع الجزائريّ كعقوبة تكميليّة للشّخص المعنويّ في نصّ المادّة 18 مكرّر[2].

ومن خلال المادّة السّابقة نجد المشرّع الجزائريّ اقتصر على نشر الحكم في جريدة أو أكثر أو تعليقه ولم يتطرّق إلى إذاعته عبر المحطات الإذاعيّة، أو التّلفزة أو عن طريق شبكة الإنترنت.

كما نجد المادّة قد استقرت على الحكم بالإدانة لتطبيق هذا النّشر، فإنّه لا يمكن تطبيقه إذا نشر الحكم بالبراءة أو انقضاء الدّعوى العموميّة لأيّ سبب كان[3].

من خلال نصّ المادّة 18 نجد أنّها حدّدت مدةّ التّعليق بعدم تجاوزها شهر (01) أمّا بالنّسبة للمصاريف فهي كذلك أن لا تتجاوز المبلغ المحدّد في الحكم، وبالنّسبة لعقوبة من يقوم بإتلافها أو إخفائها أو تمزيق المعلّقات الموضوعة، يكون من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين ويحكم من جديد بإعادة تنفيذ التّعليق على حساب الفاعل[4].

ومن إستقراء نصّ المادّة 18 مكرّر نجد المشرّع نصّ على عقوبة حلّ الشّخص المعنويّ وغلق المؤسّسة أو فرع من فروعها لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصّفقات العموميّة لمدّة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات وكذلك المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنيّة أو

[1] المادة 18 من ق.ع.ج.

[2] المادة 18 مكرر من ق.ع.ج.

[3] نبيلة زراقي: المرجع السابق، ص 49.

[4] المادة 18 من ق.ع.ج.

اجتماعيّة بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً، لمدّة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات، ومصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها ونشر وتعليق حكم الإدانة[1].

المطلب الثّاني: العقوبـــات البديـلـة:

ظهرت العقوبات السّالبة للحرّيّة المذكورة آنفاً، والّتي اهتمت بها كافة التّشريعات العقابيّة لتحقيق أهدافها المتمثّلة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وكذلك التّقليل من الجرائم[2].

إلاّ أنّ تطبيقات العقوبات السّالبة للحرّيّة قد أثبت عدم فعاليتها في تحقيق أهدافها، خاصّة العقوبات السّالبة للحرّيّة قصيرة المدّة منها والمتميّزة بكثرة مساوئها[3] .

ولتفادي هذه المساوئ استحدثت السّياسة العقابيّة نظام البدائل العقابيّة الّتي تمّت مناقشتها في العديد من المؤتمرات الدّوليّة والّتي وضعتها في جملة من التّوصيات والتّوجيهات، وكذلك ضمن مشاريع تنظيميّة مكتوبة في وثائق دوليّة، مبيّنة أهدافها المتمثّلة في الإصلاح والتّأهيل للمحكوم عليه بالعقوبة السّالبة للحرّيّة[4].

ونتيجة لهذه التّوصيات والتّوجيهات المتّبعة من المؤتمرات الدّوليّة، اتّجهت أغلبيّة التّشريعات العقابيّة في العالم إلى تبني نظام العقوبات البديلة[5]، ومنهم التّشريع الجزائريّ الّذي تبنى مجموعة من البدائل العقابيّة.

ولتوضيح هذه البدائل العقابيّة في التّشريع الجزائريّ سنتطرّق في الفرع الأوّل إلى مفهومها، أمّا الفرع الثّاني فنخصّصه للبدائل العقابيّة الّتي اعتمدها المشرّع الجزائريّ في منظومته العقابيّة.

---

[1] المادة 18 مكرر من ق.ع.ج.

[2] أيمن رمضان الزيني: المرجع السابق، ص 08.

[3] عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص 48.

[4] مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ب ط، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2018، ص 188.

[5] بشرى رضا راضي سعد: بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثراها في الحد من الخطورة الإجرامية، ب ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 08.

الفرع الأوّل: مفهوم العقوبات البديلة:

تهدف العقوبات البديلة إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، حيث أنّها تعتبر إحدى أساليب المعاملة العقابيّة[1]، وللتّطرّق إلى مفهومها لابدّ من تحديد تعريفها ثمّ تحديد مبرّرات الأخذ بها.

أوّلاً– تعريف العقوبات البديلة:

لقد تعدّدت الآراء الفقهيّة في تحديد تعريف العقوبات البديلة والّتي تمثّل البعض منها فيما يلي:

العقوبات البديلة هي قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجّه لفائدة عامّة الشّعب بدلاً من وضعه في المؤسّسة العقابيّة، إذا توافرت فيه شروط معيّنة حدّدها القانون، أو هي استعمال عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات السّجنيّة[2].

والعقوبات البديلة هي نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع آخر قضائياً بدل العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه، سواء تمّ الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتمّ ذلك عند تعذّر تنفيذ العقوبة الأصليّة أو قيام احتمال تعذّر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملاءمة من حيث التّنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها وذلك بالنّظر إلى حالة المحكوم عليه[3].

البدائل العقابيّة هي البديل الكامل أو الجزئيّ عن العقوبات السّالبة للحرّيّة حيث يتمّ إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السّلبيّة والإيجابيّة، والّتي لا يكون هدفها إيلام المحكوم عليه، بل هدفها هو تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعيّ وبالتّالي تخفيفها لأعراض العقاب الّتي تقتضيها مصلحة المجتمع[4].

---

[1] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص 10.

[2] نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص 335.

[3] فوزية هوشات: العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة 01، الجزائر، المجلد 30، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 283-284.

[4] جباري ميلود: بدائل العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة– أطروحة شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–، 2021، ص42.

كما هي عقوبات تفترض اتخاذ الإجراءات الجنائيّة وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلاً من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرّيّة، فإنّه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب الحرّيّة[1].

كما عرّفها الدّكتور كامل السّعيد بأنّها:" عقوبات لا تختلف عن العقوبة الأصلّية، من حيث كونها عقوبة يفرضها المشّرع الجزائريّ على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصليّة المتمثّلة في الحبس لمدّة قصيرة، الهدف منها هو الحيلولة لمن يحكم عليه بها دخول السّجن أو مركز الإصلاح فهي تخضع لكافة المبادئ الّتي تخضع لها العقوبة الأصلية[2]".

ومن خلال التّعريفات السّابقة نجد أنّ البدائل العقابيّة لم يحدَّد لها معنى واحد نظراً لاختلاف الفقه في تعريفها، ورغم اختلاف هذا المعنى نجد أنّ أغلبيّة الفقه اتّفق على هدفها المتمثّل في الإصلاح والتّأهيل والتّقليل من مساوئ العقوبات السّالبة للحرّيّة، خاصّة قصيرة المدّة منها، ونستخلص أنّ العقوبات البديلة هي أنظمة يفرضها القانون بدلاً من العقوبات السّالبة للحرّيّة وفق إجراءات وشروط محدّدة لها لتحقيق غرض إصلاح وتأهيل المحكوم عليه والتّغلب على مساوئ العقوبات السّالبة للحرّيّة.

ثانيا– مبرّرات الأخذ ببدائل العقوبات الجزائيّة:

لقد اهتمت السّياسة العقابيّة الحديثة[3] باستحداث البدائل العقابيّة نظراً للمشكلات الّتي واجهتها أثناء تنفيذ العقوبات السّالبة للحرّيّة الّتي أدّت إلى فشل عرض الإصلاح والتّأهيل للمحكوم عليه، وكذلك فشل النّظام العقابيّ داخل المؤسّسات العقابيّة.

وعليه سوف يتمّ عرض مبرّرات الأخذ بالبدائل العقابيّة المتعلّقة بالمحكوم عليه أوّلاً، ثمّ ثانياً المبرّرات الّتي تتعلّق بالنّظام العقابيّ.

[1] حاسم محمد الراشد: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 114.

[2] نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص 336.

[3] سارة معاش: المرجع السابق، ص 16.

1- مبرّرات تتعلّق بالمحكوم عليه: إنّ الهدف من العقاب يتمثّل في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، عن طريق وسائل مطبّقة في المؤسّسة العقابيّة، إلاّ أنّ هذا الأخير لم يحقّق هذا الهدف نظراً للآثار النّاتجة خلال تنفيذ العقوبة السّالبة للحرّيّة[1]، والّتي تتمثّل فيما يلي:

أ-الآثار النّفسيّة للعقوبة السّالبة للحرّيّة:

تتمثّل الآثار النّفسيّة للمحكوم عليه النّاتجة عن طريق العقوبة السّالبة للحرّيّة فيما يلي:

- المعاناة من ضيق نفسي شديد للمحكوم عليه وذلك من خلال عزله عن المجتمع، الّذي قد يؤدي به إلى فقدان عقله من خلال فرضه على تحمّل العقوبة داخل بيئة ضيقة وفق نظام عقابيّ قد يكون صارماً، وخاصة السّجين غير المعتاد، حيث قد يؤدي به ذلك الاضطراب الذّهنيّ إلى العنف وزرع الإجرام بداخله[2].
- كما أنّ عزل السّجين عن المجتمع عامّة قد يسبّب له أمراضا جسديّة تصيب جسمه، وقد تؤدي به إلى الموت.
- وكذلك عزل السّجين عن أفراد أسرته يؤدي به إلى عدم إشباع رغباته الجنسيّة وهذا ما يجعله يمارسها بطريقة غير مشروعة[3].
- كما يؤدي انعزال السّجين إلى التّأقلم على السّجن، وهذا ما يجعله معتاداً على الإجرام والرّجوع إليه بعد الإفراج عنه.
- إفساد السّجين عن طريق اختلاطه بالمساجين المعتادين والّذي قد يزرع فيه الإجرام[4].

[1] بكري يوسف بكري: قانون العقوبات –القسم العام-، د ط، مكتبة الوفاء القانونية، 2013، ص 362.

[2] نسرين عبد الحميد نية: المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، دط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 90.

[3] منصور رحماني: علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006، ص 254.

[4] سارة معاش: المرجع السابق، ص 162.

ب–الآثار الاجتماعيّة للعقوبة السّالبة للحرّيّة:

ينتج عن العقوبات السّالبة للحرّيّة آثارا اجتماعيّة تمسّ المحكوم عليه مع أفراد أسرته وأفراد المجتمع، والمتمثّلة فيما يلي:

- دخول المحكوم عليه السّجن قد يؤدي إلى انهيار أسرته وتوتّر صلته معهم عن طريق قلّة تلقي الزّيارات منهم وهذا قد يؤدي إلى قطع العلاقات فيما بينهم[1].
- كذلك دخول المحكوم عليه السّجن قد يمسّه في عمله، وانهيار أسرته، كونه رّب أسرة، وقد يؤدي هذا إلى انحراف الأبناء، وقد يضرّ المحكوم عليه مجتمعه خاصّة فئة المجرمين غير الخطيرين، الّذي أدى بهم إلى دخول السّجن جرائم الخطأ والإهمال، ودخول هذه الفئة قد يؤدي إلى انتقال عدوى الإجرام بداخلهم، فبعد الإفراج عنه قد يلحق الضّرر بمجتمعه عن طريق الانتقام، وذلك بشعوره بالاغتراب بسبب نظرة المجتمع له على أنّه أصبح صاحب سوابق عدليّة[2].
- دخول المحكوم عليه المؤسّسات العقابيّة يؤدي إلى إفساد الرّوابط الاجتماعيّة بينه بين أفراد المجتمع الّذي يؤدي إلى النّفور منه بعد الإفراج[3].

2– مبرّرات تتعلّق بالنّظام العقابيّ:

لقد سعت معظم دوّل العالم في الأخذ بالبدائل العقابيّة وذلك لتفادي المشاكل الّتي أدّت بالنّظام العقابيّ فيما يلي:

أ–اكتظاظ السّجون:

لقد أدّت ظاهرة اكتظاظ السّجون إلى اهتمام المؤتمرات الدّوليّة للحدّ منها، كمؤتمر الأمم المتّحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الّذي عقد بميلانو وجاء في قراره رقم 16 بتخفيض عدد

[1] زياني عبد الله: المرجع السابق، ص 182.

[2] عادل عبادي، علي عبد الجواد: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط01، دار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 45.

[3] علي محمد جعفر: داء الجريمة، المرجع السابق، ص 130.

السّجناء، وحرصه على استبدال عقوبة السّجن بعقوبة أخرى في الجرائم البسيطة[1]، بما أنّه أصبحت معظم دوّل العالم تعاني من ظاهرة اكتظاظ السّجون الّتي وصلت إلى مستويات خطيرة في بعض الدّوّل، ممّا أدى بها إلى الاستعانة بنظام وقف تنفيذ العقوبة، ومن بين هذه الدّول نجد الجزائر كذلك تعاني من هذه الظّاهرة الّتي تعرقل عملية إعادة إدماج المحبوسين داخل المؤسّسة العقابيّة[2]، وهذا ما جعلها تلتزم بالقواعد الّتي أقرّها مؤتمر الأمم المتّحدة الأوّل لمنع الجريمة وحسن معاملة المجرمين الّذي عقد في جنيف عام 1955، خاصّة القاعدة رقم 65 الّتي نصّت على ضرورة خلق الرّغبة في نفوس السّجناء لكي يعيشوا في ظلّ القانون ويتحمّلوا المسؤولية القانونيّة والاجتماعيّة[3].

فظاهرة اكتظاظ السّجون تعدّ من أكبر المشكلات الّتي يعاني منها معظم دوّل العالم، وهي المبرّر الأقوى الّذي أدى إلى إيجاد البحث عن بدائل عقابيّة تكون خارج المؤسّسة لتفادي هذا المشكل خاصّة في الجرائم البسيطة والعقوبات السّالبة للحرّيّة قصيرة المدّة.

ب-ارتفاع نفقات النّظام العقابيّ:

إنّ تطبيق العقوبة السّالبة للحرّيّة داخل السّجن قد يتطلّب نفقات باهظة تمسّ بميزانية الدّوّل خاصّة الفقيرة، والّتي تتمثّل في النّفقات، الّتي ذهب إليها المؤتمر الخامس للأمم المتّحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1975، المتعلّق بالمصاريف الماليّة الّتي تقع على عاتق الدّولة لإعانة المحكوم عليهم، وقد بيّنت إحصائيّة في دولتي أمريكا وانجلترا حول نفقات المحكوم عليه، الّذي وجدته يفوق عشرين (20) ألف دولار، المبلغ الّذي يعدّ ضعف نفقة الطّالب الجامعيّ في الولايات المتّحدة الأمريكيّة وفي إنجلترا، كما وجدت الدّراسات الإحصائيّة أنّ النّفقة

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 69.

[2] بربك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 82.

[3] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 70.

المتوسّطة للمحكوم عليه خلال سنة 2001/2000 قدرت بـ 82.566 جنيه إسترليني، إذ بلغ عدد المحكوم عليهم في المؤسّسات العقابيّة 90 ألف وبلغت التّكلفة الاجتماعيّة الّتي تكبّدها الاقتصاد القومي للإنفاق على هذه المؤسّسات العقابيّة[1] 1.645.690.2 جنيه إسترليني.

الفرع الثّاني: أنماط بدائل العقوبة الجزائيّة المعتمد عليها في التّشريع الجزائريّ:

لقد سارعت الدّول الغربيّة والعربيّة إلى تبني البدائل العقابيّة لمحاربة المساوئ الّتي ظهرت على العقوبة، خاصّة العقوبات السّالبة للحرّيّة قصيرة المدّة، وكذلك لتحقيق أهداف البدائل العقابيّة المتميّزة بها[2].

ومن بين هذه الدّوّل تبنّت الجزائر ضمن أنظمتها العقابيّة البدائل العقابيّة محاولة إقامة نظام عقابيّ بديل يساير أنظمة الدّولة المعاصرة في معاملة المحكوم عليه[3].

ولقد تبنى المشرّع الجزائريّ في نصوصه القانونيّة مجموعة من البدائل العقابيّة الّتي سنتناولها، إلاّ الغرامة الجزائية الّتي تمّ التّطرّق إليها آنفاً ضمن العقوبات الأصليّة، وأصبحت أيضاً من بين العقوبات البديلة مع تطوّر الفكر العقابيّ، فاعتبرت عقاباً بديلاً يلجأ إليه القضاء لتجنّب ظاهرة اكتظاظ المؤسّسات العقابيّة.

أوّلا– نظام وقف تنفيذ العقوبة:

لقد لجأت العديد من الدّول الأنجلوسكسونية إلى تبني نظام وقف تنفيذ العقوبة كالولايات المتّحدة الأمريكيّة وكندا بموجب قانون 1983 منتقلاً إلى الدّوّل اللاّتينيّة، فنقلته الدّوّل الأوروبيّة كفرنسا وبلجيكا وسويسرا، النّرويج، إيطاليا، السّويد وكذلك إسبانيا وألمانيا[1].

---

[1] جباري ميلود: بدائل العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة –، اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2020-2021، ص 54-55.

[2] محفوظ علي علي: المرجع السابق، ص 102.

[3] عبد الرحمان خلفي: نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة –سلسلة أبحاث جنائية معمقة–، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018، ص 348.

أمّا الدّوّل العربيّة فتبنّته مصر كأوّل دولة عربية ضمن قانون العقوبات المصريّ سنة 1904 وبعدها لبنان ضمن قانون العقوبات اللّبنانيّ سنة 1943 ثمّ سوريا في قانون العقوبات السّوريّ سنة 1949 ثمّ العراق والأردن عام 1988[2].

أمّا المشرّع الجزائريّ فقد تبناه بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة ضمن المواد من 592 إلى 595 تحت عنوان إيقاف التّنفيذ في الباب الأوّل من الكتاب السّادس المتعلّق ببعض الإجراءات التّنفيذيّة، ثمّ تمّ تعديل المادّة 592 من هذا القانون بموجب قانون 14/04 المؤرّخ في 2004/11/10، والّذي أدخل صورة وقف التّنفيذ الجزئي بعدما كان وقف التّنفيذ لا يخضع للتّجزئة، وبعدها جاء تعديل 2015 بنصّ المادّة 593 من قانون الإجراءات الجزائيّة[3].

1- مفهوم نظام وقف التّنفيذ:

للحديث عن مفهوم نظام وقف التّنفيذ ارتأينا التّطرق إلى تعريفه وصوّره:

أ. تعريف نظام وقف التّنفيذ:

لقد تعدّدت الآراء الفقهيّة في تعريف نظام وقف التّنفيذ، فمنها من عرّفه على أنّه نظام يرمي إلى إصلاح المجرم المحكوم عليه بإدانته وعقابه عن طريق التّهديد بإنزال الحكم الصّادر عن العقوبة في فترة التّجربة[4].

كما عرّف بأنّه نظام مخوّل للقاضي النّطق به ويأمر بوقف تنفيذه خلال مدّة معيّنة[5].

---

[1] نعمون آسيا: نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجد 06، عدد 01 جانفي 2019، ص 836.

[2] عصام عفيفي عبد البصير: تجزئة العقوبة، نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأهيلية مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 40.

[3] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1466 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] سارة معاش: المرجع السابق، ص 215.

[5] السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1962، ص 648.

وقد عرّفه الفقه الفرنسيّ أيضاً على أنّه: "يتمثّل في تلك المنحة المخوّلة للقاضي وفق شروط محدّدة، بمقتضاها يأمر بوقف تنفيذ العقوبة الّتي ينطق بها، كما عرّف أنّ هذا الوقف يتحوّل في الأخير إلى الإعفاء، بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى[1].

أمّا الفقه المصريّ، عرّفه على أنّه ذلك النّظام الّذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة، ويأمر بوقف تنفيذها لمدّة معيّنة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أيّة جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وتأكّد بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدّة، سقط الحكم بالعقوبة الموقوفة، واعتبر كأنّ لم يكن، أمّا إذا ارتكب خلال تلك المدّة عقوبة أمكن إلغاء وقف التّنفيذ، بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها[2].

وعرّف أيضاً بأنّها عقوبة يوقف تنفيذها على شرط معيّن خلال فترة يحدّدها المشرّع متى رأت المحكمة أنّ المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل، وهذه الفترة هي فترة الاختبار.

وأيضاً هو نظام يفترض أوّلاً صدور حكم بالإدانة على الجاني وثانياً عدم اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، بل يترك المحكوم عليه حرًّا طليقاً، بناءً على شرط موقف خلال فترة الاختبار، فإن لم يتحقّق هذا الشّرط يتوجّب تنفيذ العقوبة، وإذا تحقّق شرط الإلغاء المحدّد في القانون يصبح الحكم بالإدانة كأن لم يكن[3].

ومن خلال التّعريفات السّابقة، نستخلص تعريف وقف التّنفيذ، أنّه نظام يصدر بحكم عقوبة معلّقة تتميّز بميزة التّهديد والتّخويف للمحكوم عليه بهدف إصلاحه، وتدفعه إلى عدم ارتكاب الجريمة في المستقبل.

---

[1] Jean Claud Soyer : Droit et procédure pénal 12eme édition, 1996, LGDJ Paris, P211.

[2] علي راشد: القانون الجنائي- المدخل وأصول النظرية العامة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 652.

[3] نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص 441.

ب. صوّر نظام وقف التّنفيذ:

لنظام وقف التّنفيذ مجموعة من الصّوّر منها ما يلي:

- **نظام وقف التّنفيذ الكليّ:**

تعتبر صورة نظام وقف التّنفيذ الكليّ الصّورة الّتي أخذت بها أغلبيّة التّشريعات، وهي تعليق العقوبة الّتي يحكم بها القاضي لمدّة معيّنة، وخلال فترة التّعليق تتمّ مراقبة المحكوم عليه من خلال تهديده، أمّا في حالة عدم ارتكابه لجريمة خلال تلك الفترة، تلغى هذه العقوبة، وفي حال إذا أخلّ بهذا الشّرط وارتكب جريمة، تنفذّ هذه العقوبة[1].

وعرّف المشرّع الجزائريّ هذه الصّورة من صوّر نظام وقف التّنفيذ، منذ صدور قانون الإجراءات الجزائيّة بموجب القانون 155/66 المؤرّخ في 1966/06/08[2]، إلاّ أنّ هذه الصّورة لم تخل من العيوب، فنظام وقف التّنفيذ الكليّ قد لا يحقّق الرّدع العام وحماية المجتمع من هذا المحكوم عليه، لأنّه خلال تلك الفترة يبقى في وسط المجتمع من رغم الجرم الّذي اقترفه، وقد يمسّ أيضاً حقوق الضّحيّة، وهذا ما قد يؤدي بالضّحيّة إلى الانتقام دون اللّجوء إلى العدالة[3].

وترى الباحثة أنه من مزايا وقف التنفيذ الكلي أنّه يحقّق الرّدع الخاص للمحكوم عليه خاصّة المبتدئ، فقد يساعده على الإصلاح، والخوف من ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى التّقليل من مساوئ العقوبات السّالبة للحرّيّة خاصّة قصيرة المدّة، كاكتظاظ المؤسسات العقابيّة والتّقليل من النّفقات الّتي تنفق على المحكوم عليه خلال مدّة عقوبته[4].

[1] مصطفى فهمي الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 68.

[2] قانون رقم 155/66 السابق الذكر.

[3] عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، ص 108.

[4] عبد الرحيم صدقي: المرجع السابق، ص 251.

- **نظام وقف التّنفيذ الجزئيّ:**

يقصد بهذه الصّورة من صوّر نظام وقف التّنفيذ، تجزئة العقوبة، أي بأن يحكم القاضي بجزء من العقوبة الأصليّة على تنفيذها، والجزء الآخر مع وقف التّنفيذ، ويلغي السّلطة التّقديريّة للقاضيّ بالحكم في هذه العقوبة[1].

ولقد تبنى المشرّع الجزائريّ هذه الصّورة في نصّ المادّة 592 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ، والّتي أجازت للقاضي الحكم على الجاني العقوبة مع وقف تنفيذها والجزء الآخر مع التّنفيذ[2].

إلاّ أنّ هذه الصّورة تعرّضت لمجموعة من الانتقادات لأنّها لا تحقّق أهداف العقوبة البديلة المتمثّلة في التّقليل من مساوئ العقوبة قصيرة المدّة، كتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه والتّخلّص من اكتظاظ المؤسّسات العقابيّة، كون العقوبة تنفّذ داخلها، أمّا البعض الآخر رأى أنّها مناسبة لأنّها تسهّل للقاضي الحكم بالعقوبة المشابهة الّتي تراعي ظروف المحكوم عليه خاصّة المبتدئين، بما أنّها سلب لحرّيته لفترة قد تكون كافية لردعه[3].

ج. أحكام نظام وقف التّنفيذ:

لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، يستلزم توافر شروط مختلفة، حدّدها المشرّع لإيقاف التّنفيذ، وهذا ما سيتمّ التّطرّق إليه في النّقاط المواليّة:

➢ شروط نظام وقف التّنفيذ:

تنقسم شروط نظام وقف التّنفيذ إلى شروط تتعلّق بالمحكوم عليه وشروط تتعلّق بالجريمة وأخرى تتعلّق بالعقوبة:

---

[1] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة النفاذ، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 35.

[2] المادة 592 من ق.إ.ج.ج تنص على: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذ لم يكن المحكوم عليه قد بق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة لجرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبق بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"

[3] عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، ص109.

- **الشّروط المتعلّقة بالمحكوم عليه:**

لقد اشترط المشرّع الجزائريّ في نصّ المادّة 542 من قانون الإجراءات الجزائيّة شرطاً واحداً خاصاً بالمحكوم عليه يتمثّل في ضرورة خلو صحيفة السّوابق العدليّة من أحكام جزائيّة[1]، لأنّه خصّص هذا النّظام لفئة المجرمين المبتدئين الّذين تورّطوا في الجريمة لأوّل مرّة أو على الأقلّ تمّت متابعتهم لأوّل مرّة[2].

ولقد اتفق المشرّع الجزائريّ مع الفرنسيّ في هذا الشّرط عن التّشريعات الأخرى، كالمشرّع المصريّ الّذي تخلّى عن هذه الشّروط ضمن قانون العقوبات في نصّ المادّة 55 من قانون العقوبات المصريّ، بل تركها للقاضي، بوضعه له بعض الضّوابط الّتي يسترشد بها والمتمثّلة في أخلاق الجاني أو ماضيه أو سنه أو الظّروف الّتي أدّت به إلى ارتكاب هذه الجريمة، فالمشرّع المصريّ لا يمنع المحكوم عليه من الاستفادة من هذا النّظام حتّى وإن كان متعوّداً على الإجرام[3].

وبالرّجوع إلى شرط المشرّع الجزائريّ الّذي يقع على السّوابق العدليّة لدى المحكوم عليه في إيقاف تنفيذ العقوبة، فإنه يقع على الأحكام المتعلّقة بعقوبة الحبس دون الغرامة، ضمن جرائم القانون العام دون الجرائم السّياسيّة والعسكريّة، ويشترط أيضاً ألاّ يكون الحكم قد تم تنفيذه بل يكون إصدار العقوبة بسبب صدور العفو أو التّقادم أو بسبب صدور حكم مشمول بوقف التّنفيذ[4].

- **الشّروط المتعلّقة بالجريمة:**

طبقاً لنصّ المادّة 592 من قانون العقوبات، نجد أنّ المشرّع الجزائريّ أجاز تطبيق نظام وقف التّنفيذ على المخالفات والجنح كأصل عام، أمّا بالنّسبة للجنايات، حوّلت المادّة 309 من

[1] المادة 592 من ق.ع.ج.

[2] عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، ص 110.

[3] مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات– القسم العام، ط3، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1990، ص 179.

[4] عبد الرحمان خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 208.

قانون الإجراءات الجنائيّة الجزائريّ لمحكمة الجنايات تطبيق هذا النّظام في الجنايات بشرط أن تكون العقوبة المقرّرة في الجنايات هي الحبس، ولا يتحقّق هذا النّظام إذا كانت العقوبة المقرّرة في الجنايات عقوبة السّجن المؤبد أو عقوبة الإعدام[1].

- **الشّروط المتعلّقة بالعقوبة:**

نجد من خلال نصّ المادّة 592 من قانون العقوبات، أنّها تشترط تطبيق نظام وقف التّنفيذ أن يكون في العقوبة الأصليّة (الحبس أو الغرامة)، دون العقوبات الأخرى، وأجاز المشرّع الجزائريّ وقف تنفيذ الغرامة والحبس معاً، وأيضاً أجاز تطبيق نظام وقف التّنفيذ الجزئيّ، تنفيذ العقوبة ووقف تنفيذ الغرامة أو العكس[2].

أمّا بالنّسبة لعقوبة الحبس فلم يحدّد الحدّ الأقصى لها عكس التّشريعات المقارنة، ومن هنا يمكننا طرح الإشكال: هل يجوز تطبيق نظام وقف التّنفيذ على العقوبة طويلة المدّة؟

فإنّه لا يمكن أن يطبّق هذا النّظام على العقوبة طويلة المدّة، حيث أنّ هذا قد يتنافى مع أغراض هذا البديل.

ولهذا يعذر على المشرّع الجزائريّ تحديد المدّة كالتّشريعات المقارنة، الّتي حدّدت هذه المدّة، منها التّشريع الفرنسيّ الّذي حدّدها بخمس (05) سنوات للجنايات وثلاث (03) سنوات بالنّسبة للمخالفات، أمّا التّشريع المصريّ فقد حدّدها بسنة (01) على الأكثر.

ثانيا– نظام الإفراج المشروط:

يعتبر نظام الإفراج المشروط من بين الأنظمة الّتي استبدل فيها سلب حرية المحكوم عليه استبدالاً جزئياً.

ونظام الإفراج المشروط فكرة قديمة ترجع أصولها إلى فكرة العفو الّتي أحدثت بها أغلبيّة التّشريعات للدّوّل المختلّفة، ومن بينها إنجلترا وإيرلندا الّتي أخذت به في القانون الصّادر في

[1] المادة 309 من ق.إ.ج.

[2] المادة 592 من ق.إ.ج.

1953/08/20 وفرنسا بالقانون الصّادر في 1885/08/14 وكذلك انتشر في الولايات المتّحدة الأمريكيّة ولحق الدّوّل الأخرى كإيطاليا سنة 1989 والدانمرك في سنة 1873.[1]

أمّا في الدّوّل العربيّة تبنّته مصر بالأمر الصّادر في 1972/12/23 وعرفته الجزائر بالأمر الصّادر في 1972/02/10.[2]

ولتوضيح نظام الإفراج المشروط نتطرق الى ما يلي:

1.مفهوم نظام الإفراج المشروط:

لقد تعدّدت الآراء الفقهيّة في تعريف نظام الإفراج المشروط، وتحديد معنى واحد له، كما أنّ له عدّة خصائص يتميّز بها:

أ. تعريف نظام الإفراج المشروط:

للإفراج المشروط مجموعة من التّعريفات تطرّق إليها الفقه، تتمثّل فيما يلي:

نظام الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه الّذي قضى فترة معيّنة من العقوبة قبل انقضاء مدّة العقوبة الكاملة تحت شرط سلوكه الحسن أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار[3].

والإفراج المشروط يعتبر نظام يتمّ بمقتضاه الإفراج عن المحكوم عليه قبل أن تنقضي كلّ المدّة المحكوم بها عليه، على أن يلتزم بشروط لهذا الإفراج، فإذا انقضت المدّة دون أن يخلّ المحكوم عليه بشروط الإفراج فإنّه قد يكون استوفى مدّة العقوبة كاملة ويصبح الإفراج بالتّالي نهائياً، أمّا إذا أخلّ بهذه الشّروط وتمّ إثباتها، ألغي الإفراج وأعيد المحكوم عليه لتنفيذ المدّة المتبقيّة من العقوبة[4].

[1] Bernard Bauloc : pénologie exécution de sanition adultees et mineurs, 3eme Dalloz, paris, 2005, p291.

[2] أحمد محجودة: أزمة الوضع في الإثم الجنائي، الجزء الثاني، ط02، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 1022.

[3] عبد الرحمان خلفي: العقوبة البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص 119.

[4] أحمد شوقي أبو خطوة: المساواة في القانون الجنائي، ط05، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 146.

ويعتبر نظام الإفراج المشروط أسلوب من أساليب إعادة التّأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، بالسّماح له بالعودة إلى أخذ حقّ الحرّيّة، بشرط أن يكون مصحوباً بشرط إجراءات مساعدة ومراقبة يحدّدها القانون[1]، كما أنّه يعدّ من مراحل تنفيذ العقوبة وليس إنهاءً لها[2].

الإفراج الشّرطي وسيلة استخدمتها النّظم العقابيّة المتطوّرة للحدّ من مساوئ الإبقاء في المؤسّسات العقابيّة لفترات طويلة، الّتي تكون لها آثارها السّيّئة الّتي تعوق إعادة تأهيل السّجين وتقويمه[3].

الإفراج الشّرطي يقصد به تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي للمحكوم عليه، قبل انقضاء كلّ المدّة المحكوم بها عليه، على أن يحقّق الشّروط، وإلزامه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدّة المتبقّية من ذلك الجزاء[4].

ب. خصائص نظام الإفراج المشروط:

لنظام الإفراج المشروط مجموعة من الخصائص يتميّز بها تتمثّل فيما يلي:

➢ الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:

يعتبر نظام الإفراج المشروط تعديلاً للعقوبة السّالبة للحرّيّة، ولا يترتّب عنه إيقافها ولا انقضاؤها، فإنّها لا تنقضي إذا انتهت مدّتها المحدّدة في الحكم[5]، دون إلغاء الإفراج المشروط الّذي يعتبر جزءا من العقوبة، الّذي يتمّ تطبيقه وفقاً لالتزامات تقيّد الحرّيّة خلال مدّة العقوبة، وتمنع المحكوم عليه من بعض الحقوق كالشّهادات أمام المحكمة وكذلك تتمثّل هذه الالتزامات في منعه من الاتّصال مع المساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من المشبوهين.

[1] نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص 368.

[2] Ph contre et P. Maistre du Chambon, droit pénal général, 5eme éd Armand colin, 2000, N°621.

[3] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق، ص 212.

[4] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 519.

[5] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق، ص221.

وتكون هذه الالتزامات حتّى انقضاء المدة، وإذا خالفها قبل انقضائها توجّب عليه الرّجوع إلى المؤسّسات العقابيّة، ليقضي ما تبقى من العقوبة[1].

➢ الإفراج المشروط ليس حقاً للمحكوم عليه:

يعتبر الإفراج المشروط من الأنظمة العقابيّة المخوّلة لهيئة بموجب القانون، فهو ليس حقاً للمحكوم عليه، فلا يستطيع المطالبة به كحقّ، بل يعتبر منحة يمنحه القانون إيّاها بناء على سلوكه خلال الفترة الّتي يقضيها داخل المؤسّسة العقابيّة، وذلك بتوافر الشّروط القانونيّة المحدّدة لنظام الإفراج المشروط[2].

كما قد أتاح المشرّع الجزائريّ للمحكوم عليه فرصة طلب الإفراج المشروط في نصّ المادّة (137 ق.ت.س.ج)[3].

➢ الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابيّة:

يعتبر الإفراج المشروط من بين الوسائل العقابيّة الّتي أحدثت بها أغلبيّة التّشريعات العالميّة، نتيجة لما حقّقه من أهداف تخصّ المحكوم عليه بإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع بالإضافة إلى احترامه للقانون[4].

➢ الإفراج المشروط إفراج غير نهائي:

لا يعتبر الإفراج المشروط نهائياً، لأنّ مدّته تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها، فهو يعتبر تنفيذ جزئي للعقوبة خارج المؤسّسة العقابيّة.

والمشرّع الجزائريّ اعتبر المحكوم عليه مفرجاً عنه نهائياً إذا انقضت هذه العقوبة في هذا النّظام وفقاً للالتزامات المفروضة عليه خلال مدّته المحدّدة وهذا طبقاً لنصّ المادّة (3/146 ق.ت.س.ج)[1].

---

[1] محفوظ علي علي: المرجع السابق، ص140.

[2] عمر خوري: السياسة العقابية- دراسة مقارنة، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2017، ص408.

[3] المادة 137 من ق.ت.س.ج.

[4] علي محمد جعفر: داء الجريمة، المرجع السابق، ص148.

وفي حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة يتمّ إلغاء نظام الإفراج المشروط، بحيث يعدّ النّظام غير نهائي، ويعود المحكوم عليه إلى المؤسّسة العقابيّة لقضاء المدّة المتبقيّة من النّظام وهذا ما نصّت عليه المادّة 3/147 من ق.ت.س.ج[2].

2-شروط نظام الإفراج المشروط:

حدّد المشرّع الجزائريّ شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط ضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة إدماج المحبوسين، والّتي قسّمها إلى شروط موضوعيّة وأخرى شكليّة على النّحو التّالي:

أ. الشّروط الموضوعيّة:

نصّ المشرّع الجزائريّ على الشّروط الموضوعيّة للإفراج المشروط ضمن المواد 134، 135 و136 من ق.ت.س.ج، والّتي تتمثّل فيما يلي:

➢ الوضع الجزائي للمحبوس:

لقد ترك المشرّع الجزائريّ مجال تطبيق الإفراج المشروط لكافّة فئات المحبوسين، مبرّراً ذلك بوصفه تدبيراً هدفه إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم في المجتمع، فنجد أنّه يتوجّب صدور عقوبة سالبة للحرّيّة في حقّ المحكوم عليه منصوص عليها في قانون العقوبات، سواء أكانت عقوبة جنحيّة أم جنائيّة، كما يطبّق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرّيّة قصيرة المدّة.[3]

[1] المادة 03/146 من ق.ت.س.ج، نصت على: "تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس عليه بالسجن المؤبد 5 سنوات، إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقطاع الآجال المذكورة، اعتبر المحكوم عليه مفرجاً عنه نهائياً منذ تاريخ تسريحه المشروط".

[2] المادة 03/147 من ق.ت.س.ج، التي تنص على: "....يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط، الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه بقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية".

[3] بربك الطاهر: المرجع السابق، ص 113.

➢ **قضاء المحكوم عليه لجزء من عقوبته:**

لتطبيق نظام الإفراج المشروط، اشترط المشرّع الجزائريّ قضاء المحكوم عليه لجزء من عقوبته، وتسمى هذه الفترة بفترة الاختبار، الّتي أخذت بها العديد من التّشريعات لتطبيقه.

ولقد حدّدت المادّة 134 في فقراتها مدّة هذه الفترة، وقد الفقرة الثّانية حدّدتها لنوع المحبوس الّذي يكون مبتدئا حيث تكون مدّة الفترة نصف مدّة العقوبة المحكوم بها[1].

والفقرة الثّالثة نصّت على المحكوم عليه المعتاد على الإجرام، وحدّدت مدّة الفترة بثلثي العقوبة المحكوم بها.

أمّا المحكوم عليه بالسّجن المؤبّد فقد نصّت عليه المادّة 134 في فقرتها الرّابعة الّتي حدّدت مدّة الفترة بـ 15 سنة.

وفي حالة العفو الرّئاسي، نصّ المشرّع في المادّة 134 في الفقرة الخامسة، معتبراً أنّ مدّة اختبار العفو الرّئاسي تحسب في فترة الاختبار، وكأنّ المحكوم عليه قد قضاها فعلاً ولا تطبّق في عقوبة السّجن المؤبّد[2].

وأورد المشرّع الجزائريّ استثناءات واردة على هذه الشّروط الموضوعيّة في نصّ المادتين 135 و148 من القانون رقم 05-04[3].

---

[1] أنظر المادة 2.3.4/134 من ق.ت.س.ج.

[2] المادة 135 من ق.ت.س.ج، تنص على: "...يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم".

[3] المادة 148 من ق.ت.س.ج تنص على "دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون يمكن للمحكوم عليه نهائياً الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصاباً بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلباً وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية".

➢ **اشتراط السّلوك الحسن للمحكوم عليه:**

للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، اشترط المشرّع الجزائريّ أن يكون المحكوم عليه خلال المدّة الّتي قضاها بالمؤسّسة العقابيّة حسن السّيرة والسّلوك مع إظهار ضمانات إصلاح حقيقيّة.

ب. الشّروط الشّكليّة:

نصّت المادّة 137 من ق.ت.س.ج على وجوب تقديم طلب من المحبوس أو ممثّله القانونيّ، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسّسة العقابيّة، أمّا بالنّسبة للأحداث، فنصّت المادّة 139 على ضمانة يمنحها المشرّع للحدث المحبوس إذا قدم طلب للإفراج المشروع المتمثّلة في وجوب عضويّة قاضي الأحداث أثناء تشكيله لجنة تطبيق العقوبات[1].

وبعد مرحلة الإفراج تأتي مرحلة التّحقيق السّابق الّتي تتمثّل في إجراء تحقيق مسبق على المحكوم عليه قبل اتّخاذ قرار النّظام لمعرفة كلّ الوضعيات الّتي تخصّ المحكوم عليه، محلّ إقامته ومهنته المعتادة، والشّهادات الّتي تحصّل عليها خلال فترة الاختبار، وكذا التّحقّق من تسديد المصاريف القضائيّة، والتّعويضات الّتي تعدّ شرطاً لتطبيق نظام الإفراج المشروط[2].

أمّا بعد انتهاء التّحقيق يمكن للسّلطة المختصّة إصدار القرار النّهائي للإفراج المشروط، وتتمثّل هذه السّلطة في كلّ من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدّة العقوبة المحكوم بها المتبقيّة[3].

ثالثا– نظام عقوبة العمل للنّفع العام:

تعتبر عقوبة العمل للنّفع العام من أهم المواضيع الّتي حظيت باهتمام كبير للتّغلّب على مساوئ المؤسّسات العقابيّة وسلبياتها على المحكوم عليهم وذلك للتّقليل من اكتظاظ السّجون[1].

[1] أنظر المادتين 137 و139 من ق.ت.س.ج.

[2] معافة بدر الدين: نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 145.

[3] زياني عبد الله: المرجع السابق، ص 268.

استحدثها المشرّع الجزائريّ ضمن تعدليه لقانون العقوبات لسنة 2009 بموجب القانون رقم 01/09 المؤرّخ في 2009/02/24 في المواد 05 مكرّر 01 إلى 05 مكرّر 06 في الفصل الأوّل مكرّر من الباب الأوّل المتعلّق بالعقوبات المطبّقة على الشّخص الطّبيعيّ من قانون العقوبات والّتي تنصّ على إمكانية استبدال العقوبة السّالبة للحرّيّة قصيرة المدّة بعقوبة العمل للنّفع العام[2].

وللتّطرّق إلى هذا النظام ارتأينا تحديد تعريف عقوبة العمل للنّفع العام ثمّ التّطرّق إلى الشّروط الّتي نصّ عليها المشرّع الجزائريّ لتطبيقه.

1-تعريف عقوبة العمل للنّفع العام:

لقد اختلفت التعريفات حول تحديد معنى عقوبة العمل للنّفع العام، ومن التّعريفات الفقهيّة الّتي وردت في هذا الشأن:

"إلزام المحكوم عليه بأداء عمل دون مقابل لفائدة المجتمع بدلاً من إدخاله المؤسّسة العقابيّة لقضاء العقوبة السّالبة للحرّيّة، وذلك من خلال مدّة معيّنة تحدّدها المحكمة في قراراتها الّتي تفرض هذا النّظام[3]."

وعرّفها البعض الآخر بأنّها العقوبة الّتي تصدرها جهة قضائيّة مختصّة تتمثّل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنّفع العام بدون أجر بدلاً من إدخاله المؤسّسة العقابيّة لقضاء العقوبة السّالبة للحرّيّة[4].

---

[1] جزول صالح: عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فعاليتها وشروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 06، سبتمبر، 2017، ص 28.

[2] القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمتضمن عقوبة العمل للنفع العام، المؤرخ في 29 صفر 1439هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ8 مارس 2009.

[3] نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص 349.

[4] جباري ميلود: المرجع السابق، ص 157.

ونستخلص من خلال التّعريف الفقهيّ لعقوبة العمل للنّفع العام، أنّ هذه العقوبة عبارة عن معاملة عقابيّة هدفها إصلاح المحكوم عليه من خلال العمل دون سلب حرّيته، أمّا التّشريع القانونيّ فقد عرّفها على أنّها أحد البدائل الإجرائيّة الحديثة للعقوبات السّالبة للحرّيّة قصيرة المدّة.

كما عرّفها البعض الآخر على أنّها بديل عن تحريك الدّعوى والسّير في إجراءاتها[1].

وقد عرّفها التّشريع الفرنسيّ أيضاً بأنها قيام المحكوم عليه بعمل دون مقابل، مقابل مصلحة شخصيّة معيّنة عامّة أو جمعيّة مخوّلة لها مباشرة أعمال للمصلحة العامّة[2].

أمّا المشرّع الجزائريّ فلم يضع تعريفاً لعقوبة العمل للنّفع العام، بل اكتفى بذكر عناصرها الأساسيّة بموجب القانون رقم 01/09 المؤرّخ في 2009/04/25 بالنّصّ عليها في المادّة 05 مكرّر 01 بقولها:" لا يمكن للجهة القضائيّة أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنّفع العام بدون أجر لمدّة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة لحساب ساعتين (02) عن كلّ يوم حسب أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً لدى شخص معنويّ من القانون العام[3].

ونستخلص من خلال التّعريفات التّشريعيّة، أنّ أغلب التّشريعات المقارنة لم تتفق على تعريف موحّد، في حين اتفقت على أنّ عقوبة العمل للنّفع العام هي تلك العقوبة المنطوق بها من طرف السّلطة القضائيّة المختصّة كبديل لعقوبة الحبس المتمثّلة في إلزام المتّهم بالعمل دون مقابل.

[1] Martine Herzog-Evans, dt de l'application des peines, Dalloz, année 2002, p193.

[2] Desportes Frédéric et le Guanche Francis, le nouveau droit pénal, tone, droit pénal général, Ecinimica, 1997, p596.

[3] أنظر المادة 05 مكرر من القانون رقم 09.01 السابق الذكر. أحمد سعود: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 13، جوان 2016، الجزائر، ص 17.

2- شروط تطيق عقوبة العمل للنّفع العام:

لقد نصّت المادّة 05 مكرّر 01 والمادّة 05 مكرّر 02 من قانون العقوبات على شروط تطبيق عقوبة العمل للنّفع العام[1]، كما جاء أيضاً المنشور الوزاري رقم 02 المؤرّخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح تطبيق عقوبة العمل للنّفع العام وشروطها[2]، ومن هنا تمّ تقسيم هذه الشّروط إلى ما يلي:

أ-الشّروط المتعلّقة بالمحكوم عليه:

ثمة شروط تتعلق بالمحكوم عليه حدّدتها المادّة 05 مكرّر 01 من قانون العقوبات:

- **يجب ألاّ يكون المحكوم عليه مسبوقاً قضائياً:**

قد اشترط المشرّع الجزائريّ لتطبيق عقوبة العمل للنّفع العام ألاّ يكون المحكوم عليه مسبوقاً قضائياً وذلك لحماية واطمئنان المؤسّسة الّتي سيتوجّه إليها للعمل، كونه غير مسبوق أو معتاد على الجريمة، وذلك قصد إعطائه فرصة للتّأهيل كي لا يتكرّر الجرم[3].

- **ألاّ يقلّ سنّه عن 16 سنة وقت ارتكابه للوقائع المجرمة:**

ومن هنا نرى أنّ المشرّع الجزائريّ أخذ في إدراجه لشرط السّن بعين الاعتبار المسموح به في استخدام القصّر حسب ما جاء به قانون العمل في توظيف القصّر الّذي لاّ يقلّ سنّهم عن ست عشرة (16) سنة في بعض الأعمال.

- **وجوب الموافقة الصّريحة للمحكوم عليه:**

إنّ عقوبة العمل للنّفع العام عقوبة اختياريّة لا يجوز فرضها على المحكوم عليه رغما عنه، حيث أنّ إجبارها عليه قد يؤثّر على العمل وبالتّالي على المؤسّسة الّتي سيعمل فيها.

[1] أنظر المادتين 05 مكرر 01 والمادة 05 مكرر 02 من قانون رقم 01/09 سابق الذكر.

[2] المنشور الوزاري رقم 02 المتضمن توضيح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المؤرخ في 2009/04/21.

[3] سارة معاش: المرجع السابق، ص 235.

ب- الشّروط المتعلّقة بالعقوبة:

لتطبيق عقوبة العمل للنّفع العام، حدّدت المادّة 05 مكرّر 01 مجموعة من الشّروط تتعلّق بالعقوبة، تتمثّل فيما يلي:

- ألاّ تتجاوز العقوبة المقرّرة قانوناً مدّة ثلاث (03) سنوات حبس:

هنا نرى أنّ هذه العقوبات لا تنطبق على عقوبات الجنايات، بمعنى أنّها تتعلّق بالمخالفات والجنح الّتي لا تتجاوز الثّلاث (03) سنوات.

- ألاّ تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة واحدة (01) حبساً نافذاً:

بمعنى أنّه إذا كانت العقوبة المقرّرة قانوناً ثلاث (03) سنوات وحكم القاضي بسنتين (02)، فلا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنّفع العامّ، ولتطبيقها يشترط أن يكون الحكم نهائياً[1].

ج- الشّروط المتعلّقة بالحكم:

لتطبيق عقوبة العمل للنّفع العام، يجب أن تتوافر في الحكم أو القرار القضائيّ الشّروط الموضّحة في النّقاط التّاليّة:

- يجب النّطق بالعقوبة الأصليّة المتمثّلة في الحبس.
- منطوق استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنّفع العام.
- شرط حضور المتّهم الجلسة لتنبيهه بحقّه في القبول أو رفض عقوبة العمل للنّفع العام.
- يجب التّنويه على وجوب أن ينبّه المحكوم عليه بأنّه في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه للقيام بعقوبة العمل للنّفع العام فسوف تطبّق عليه عقوبة الحبس النّافذة الأصليّة[2].

كما يجب أن تحدّد مدّة العمل للنّفع العام كما يلي:

[1] أنظر المادة 05 مكرر 01 من قانون رقم 09.01 السابق الذكر.

[2] محمد لمعيني: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، أفريل 2010، الجزائر، ص181.

- أن تتراوح مدّة العمل للنّفع العام من أربعين (40) ساعة إلى مائتي (200) ساعة بالنّسبة للبالغين، أمّا بالنّسبة للقاصرين من عشرين (20) ساعة إلى ثلاثمائة (300) ساعة.
- وأن تطابق المدّة المقرّرة قضاءً بمعدل ساعتين عن كلّ يوم حبس في حدود الثّمانية عشر (18) شهراً[1].

رابعا- الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة:

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة من بين الأنظمة البديلة الحديثة، الّتي أخذت بها أغلبيّة التّشريعات المقارنة، فعرفت هذا النّظام الولايات المتّحدة الأمريكيّة سنة 1971 وبعدها لحقتها عدّة دوّل من بينها كندا سنة 1987، وانجلترا سنة 1989 ثمّ السّويد سنة 1994 وأستراليا وبلجيكا وفرنسا سنة 1997[2].

أمّا الجزائر فقد اعتبرت من بين الدّوّل العربيّة الأولى الّتي استحدثت هذا النّظام، فقد اهتمت به ضمن جملة من الإصلاحات منذ سنة 2000، وتبناه المشرّع الجزائريّ بموجب القانون رقم 18-01 الصّادر بتاريخ 2018/10/30 المتمّم للقانون رقم 05-04 المؤرّخ في 2005/02/08 المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعيّ للمحبوسين السّالف الذّكر[3].

وللتّعرّف على نظام الوضع تحت الرّقابة الإلكترونيّة، سنعالج خلال هذا الفرع دراسة مفهوم هذا النّظام ثمّ التّطرّق إلى شروط تطبيقه في التّشريع الجزائريّ:

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02، السابق الذكر، ص02.

[2] Pierrette Poncera : la surveillance électronique de fin de peine, un symbole des évolutions du droit de l'exécution des peines, revue de science criminelle, 2011, p380.

[3] القانون رقم 01/18 المؤرخ في 18 جمادى الأول عام 1439هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق لـ6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، عدد 5، الصادرة بتاريخ 12 جمادى الأولى، عام 1439هـ، الموافق لـ30 يناير سنة 2018.

1. مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة:

للتّطرّق إلى مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة، يتوجّب علينا تحديد تعريف هذا النّظام ثمّ ذكر الخصائص:

أ. تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة:

لقد اختلف الفقه والتّشريعات في تحديد تسمية لهذا النّظام وتحديد تعريف له، فمن بين التّسميات نجد أنّ البعض من الفقه قد سمّاه بعبارة الأسوار الإلكترونيّة، والبعض الآخر أعطاها اسم القبض المنزليّ تحت المراقبة الإلكترونيّة، وكما سمي أيضاً بالرّقابة الإلكترونيّة لتنفيذ التّدابير الجنائيّة[1]، وأيضاً بمصطلح الرّقابة الإلكترونيّة للتّنقل، أمّا غالبيّة الفقه، اتّجه إلى تسميته بالمراقبة الإلكترونيّة.

أمّا بالنّسبة لتعريفات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة، فقد انقسمت إلى تعريف فقهيّ وتعريف تشريعيّ، فالتّعريفات الفقهيّة نذكر منها:

إلزام المحكوم عليه بالتّواجد في محلّ إقامته خلال أوقات محدّدة، بمراقبته عن طريق جهاز إلكتروني يشبه السّوار، ويتمّ تثبيته في معصمه[2].

كما عرّف هذا النّظام بأنّه استخدام وسائط إلكترونيّة للتّأكد من وجود الخاضع لهذه العقوبة خلال فترة محدّدة في المكان والزّمان السّابق الاتّفاق عليه من طرف السّلطة القضائيّة الآمرة بها[3].

أمّا بالنّسبة للتّعريفات التّشريعيّة:

فقد عرّف المشرّع الفرنسيّ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة من خلال المادّة 26/132 من قانون العقوبات الفرنسيّ، بأنّه فرض التزامات على المحكوم عليه أو المتّهم بعدم

---

[1] Madizmier.B : surveillance électronique, la France dans une perspective international R.SC N°04, 1998, Paris, P670.

[2] أسامة حسين عبيد: المراقبة الإلكترونية –دراسة مقارنة–، ط01، دار النهضة، القاهرة، 2009، ص03.

[3] عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، ص 245.

مغادرة منزله أو محلّ إقامته (أي مكان محدّد) خارج الأوقات الّتي يحدّدها القاضي المختص عن طريق متابعة مدى التزامه بتأدية الواجبات المفروضة عليه إلكترونياً[1].

أمّا التّشريع الجزائريّ فقد عرّف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة ضمن مواده القانونيّة على أنّه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كلّ العقوبة أو جزء منها خارج المؤسّسة العقابيّة، وأقرّ أنّ هذا النّظام يتمثّل في سوار إلكترونيّ يحمله المحكوم عليه طيلة المدّة المحدّدة في نصّ المادّة 16 مكرّر[2]. ويتمثّل هذا السّوار في شبه ساعة مثبّت على معصم يد المحكوم عليه، أو أسفل قدمه، وبواسطته يسهل معرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّنة في مقرّر الوضع الصّادر عن قاضي تطبيق العقوبات[3].

ومن خلال التّعريفات السّابقة لهذا النّظام يمكن أن نستنتج أنّ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة هو نظام ذو طابع تقني كونه يرتكز على أجهزة إلكترونيّة لتنفيذه.

ب – خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة:

يتميّز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة بمجموعة من الخصائص، تتمثّل فيما يلي:

---

[1] Jean Paradel : droit pénal comparé précis Dalloz, droit privé, 2eme édition, 2001, paris-France, p671.

[2] المادة 150 مكرر 01 ق.ت.س.ج تنص على أنه: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائياً أو بناءً على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها 3 سنوات في حال ما إذا كانت العقبة لا تتجاوز هذه المدة، ويصدر قاضي تطبيق العقبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

[3] صحراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف: الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الاقتصاد القضائي، مجلد 13، عدد 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 15 جانفي 2021.

- **خاصيّة مبدأ الشّرعيّة:**

يخضع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة إلى مبدأ الشّرعيّة لأنّه منصوص عليه ضمن مواد قانونيّة تحدّد شروط تطبيقه وإجراءات تنفيذه، فهو يخضع لنظام العقاب كبديل هدف الإصلاح والتّأهيل.

- **خاصيّة مبدأ الشّخصيّة:**

يخضع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة إلى مبدأ الشّخصيّة حيث أنّه يطبّق على شخص المحكوم عليه دون سواه[1].

- **خاصيّة الرّضا:**

يرتكز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة على مبدأ الرضا لأنّه لا يفرض على المحكوم عليه بل أعطى القانون الحقّ للمحكوم عليه بقبول هذا النّظام أو رفضه، كذلك عن طريق رضا ممثله القانونيّ بالنّسبة للحدث.

- **الخاصيّة التّقنيّة:**

تعتبر خاصيّة الطّابع التّقني من أبرز سمات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة كونها ترتكز على المراقبة والّتي تكون بواسطة أجهزة إلكترونيّة[2].

2- شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة في التّشريع الجزائريّ:

وضع المشرّع الجزائريّ مجموعة من الشّروط لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة ضمن قانون 01/18 سابق الذّكر، أين قسّمها إلى ثلاثة شروط متمثّلة فيما يلي:

[1] بلعرابي عبد الكريم، عبد العالي بشير: نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 05، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، ديسمبر 2017، ص 08.

[2] رتيبة دخان: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري–، مجلة الشؤون القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، ماي 2020، ص 248.

أ-الشّروط المتعلّقة بالشّخص الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة:

نجد أنّ المشرّع الجزائريّ لم يفرّق بين الذّكر والأنثى في تطبيق هذا النظام كما أنه لم يفرق بين المجرم المعتاد أو المبتدئ، كما يطبّق هذا النّظام على البالغين والأحداث شرط أن يكون تحت رضا المحكوم عليه[1]، وحضور محاميه[2]، وكذلك تسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه[3].

فبالنّسبة للحدث اشترط المشرّع الجزائريّ موافقة ممثّله القانونيّ دون تحديد سنّه ضمن المادّة 150 مكرّر 02 على عكس المشرّع الفرنسيّ الّذي حدّد سن الحدث بين 13 و18 سنة كما اشترط رضاه ورضا ممثّله القانونيّ[4].

ب- الشّروط المتعلّقة بالعقوبة:

اشترط المشرّع الجزائريّ لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة مجموعة شروط تتعلّق بالعقوبة تتمثّل فيما يلي:

- أن تكون العقوبة المنطوق بها عقوبة سالبة للحرّيّة دون العقوبات الماليّة أو البدائل العقابيّة الأخرى.
- ألاّ تتجاوز مدّة العقوبة ثلاث (03) سنوات إذا كان المحكوم عليه غير محبوس.
- أن يكون الحكم الصّادر نهائياً[5].

ج - الشّروط المادّية والتّقنيّة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة:

تتمثّل هذه الشّروط فيما يلي:

[1] المادة 150 مكرر 2 من ق.ت.س.ج.

[2] المادة 150 مكرر 1/2 من ق.ت.س.ج.

[3] المادة 150 مكرر 5/3 من ق.ت.س.ج.

[4] رامي متولي قاضي: نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 63، جوان 2015، ص 294.

[5] المادتين 150 مكرر 1/1 و 150 مكرر 2/3 من ق.ت.س.ج.

- **الشّروط الماديّة:**

– أن يكون للمحكوم عليه المراد إخضاعه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة مقرّ سكن أو إقامة ثابتة مزوّداً بخطّ هاتفيّ ثابت.

– ألاّ يضرّ السّوار الإلكترونيّ بصحّة المحكوم عليه.

- **الشّروط التّقنيّة:**

لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة يجب أن تتوافر مجموعة من الأجهزة والأدوات التّقنيّة والمتمثّلة فيما يلي:

– السّوار الإلكترونيّ: وهو جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد، يوضع في يد المحكوم عليه أو كاحله، وتتمّ هذه العملية في المؤسّسة العقابيّة قبل الخروج منها لاستكمال المدّة المتبقيّة من العقوبة خارجها، وإذا كان خارج المؤسّسة يوضع بعد إصدار الحكم من طرف قاضي تطبيق العقوبات بهذا البديل.

فمهمّة هذا الجهاز تكمن في إرسال إشارات لاسلكية إلى جهاز الاستقبال المتواجد بمحلّ إقامة المحكوم عليه خلال مدة 24/24 ساعة، فإذا أخلّ المحكوم عليه بهذا الإلزام وخرج عن النّطاق الجغرافيّ المحدّد أو أتلف الجهاز فإنّ هذا الأخير يقوم بإرسال رسائل لتنبيه مراكز المراقبة[1].

– جهاز الاستقبال: هو جهاز مهمته استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال وهو عبارة عن علبة صغيرة توضع في مكان إقامة المحكوم عليه بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة[2].

– **مركز المراقبة:** هو جهاز كمبيوتر متواجد في مركز المؤسّسات العقابيّة مهمته تلقي رسائل البثّ والإشارات الواردة من جهاز الاستقبال المتواجد في محلّ المحكوم عليه، كما أنّ مهمته أيضاً مراقبة الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه وتسجيل حالات التّخلي عن هذه الالتزامات.

[1] كريمة محروق: دور السياسة العقابية الحديثة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم –السوار الإلكتروني نموذجاً–، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مجلد 07، عدد 01، ماي 2020، ص 544.

[2] أوتاني صفاء: الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص 20.

الفصل الثاني: التدابير الأمنية (التدابير الاحترازية).

اتخذ الجزاء الجنائي منذ البداية، صورة العقوبة كرد فعل على الجريمة للوقاية من الظاهرة الإجرامية، والاستقرار في الحياة العامة، غير أنّ العقوبة لم تحقق الوقاية، ولم تعد كافية للسيطرة على الظاهرة الإجرامية، وهذا ما جعلها فاشلة في حماية الفرد والمجتمع من كل طوائف المجرمين، خاصة المجرمين المرضى بالعاهات العقلية والنفسية[1].

ونتيجة للانتقادات الموجهة للعقوبة، نادت المدرسة الوضعية الإيطالية بالتدابير الأمنية اللاحقة على ارتكاب الجريمة، متى كانت تؤدي إلى الخطورة الإجرامية في المستقبل.[2]

وعليه سنعالج فيما سيأتي:

أنواع التدابير الأمنية التي أخذها المشرع الجزائري أنواعها وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التدابير الأمنية أو الاحترازية.

أما المبحث الثاني: أنواع التدابير الأمنية في التشريع الجزائري.

[1] فتوح الشاذلي عبد الله، علي عبد القادر القهواجي: المرجع السابق، ص 185.

[2] فاطمة نسيسة: علم العقاب، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2015، ص 33.

المبحث الأول: ماهية التدابير الأمنية (الاحترازية).

لقد أصبحت التشريعات الجنائية تسعى للبحث على طرق لمكافحة الخطورة، التي جعلت العقوبة لوحدها قاصرة عن تحقيق الدفاع عن المجتمع ضد حالات هذه الخطورة، مما أدى بها إلى الأخذ بدعوة المدرسة الوضعية الإيطالية، التي نادت بالتدابير الأمنية لعدم قدرة العقوبة على إصلاح المجرم أو حماية المجتمع، كما دعت أيضا إلى وجوب هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها، والأخذ بالتدابير الأمنية كنظام بديل يحل محل العقوبة[1]، إلاّ أنّ معظم التشريعات أخذت التدابير الأمنية كصورة ثانية للجزاء الجنائي بعد العقوبة التي تعد صورة أولى، وللتطرق إلى ماهية التدابير الأمنية قسمنا هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدابير الأمنية وتحديد مفهومها.

أما المطلب الثاني: شروط تطبيق التدابير الأمنية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدابير الأمنية وتحديد مفهومها.

نادت الكثير من دول العالم بضرورة اتخاذ إجراءات، تهدف لعلاج نفسية المجرم عن طريق اتخاذ تدابير أمنية لمواجهة الخطورة الإجرامية، والقضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام والحيلولة بين من تتوافر لديه الميول الإجرامية، وبين ارتكاب الجريمة في المستقبل، ولهذا تأخذ أغلب التشريعات الحديثة بمبدأ الجمع بين العقوبات والتدابير الأمنية أو الاحترازية، على أن يكون لكل منها نظام مستقل[2]، وأن يُعَدَّ كلاهما صورة للجزاء الجنائي، وللتفصيل في هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول إلى التطور التاريخي للتدابير الأمنية، أما الفرع الثاني فسيكون عن مفهوم التدابير الأمنية، وتميزها عما يشابهها.

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 534.

[2] محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 119.

الفرع الأول: التطور التاريخي للتدابير الأمنية.

تعد التدابير الاحترازية حديثة النشأة، بل ما تزال في بعض الشرائح حتى يومنا هذا في طور التكوين[1]، وقد ظهرت بتعاليم المدرسة الوضعية الإيطالية، فقبل مناداة المدرسة بها، كانت تتخذ على شكل إجراءات متناثرة لا تخضع لنظرية عامة، بل كانت تعد إجراءات إدارية، كإيداع المجنون المجرم مَحَلًّا مُعَدًّا لذلك، أو كعقوبات تكميلية أو تبعية، مثل الحرمان من بعض الحقوق أو المصادرة.[2]

فجعلت المدرسة الوضعية الإيطالية هذه الإجراءات ذو طابعا جنائيا، يجمعها ويلزم الأخذ بها كتدابير أمنية كنظام عقابي جنائي.

وعن تاريخ التدابير الاحترازية وتطورها في التشريعات الجنائية، فيمكن إجماله على الوجه التالي:

– لم تلقَ نظرية التدابير الاحترازية صدى لدى التشريعات الجنائية في الوقت الذي ظهرت فيه، إذْ قوبلت أفكار المدرسة الوضعية بإحلال التدابير الاحترازية محلَّ العقوبات بالرفض والاستنكار، ولكن بعد الأخذ بالتدابير الأمنية تبين أنّ لها أثرًا في مكافحة الإجرام الذي فشلت العقوبة بمفردها بتحقيقه.

– فشل نظام العقوبة وعجزه عن مواجهة كل صور الخطورة الإجرامية وحده خلال تطبيق العقوبة، وذلك لعدم الأهلية لمرتكب الفعل الإجرامي، أو لأنّ العقوبة لا تكفي وحدها لوقاية المجتمع من خطورة المجرم في حالة معتادي الإجرام، ولهذا تقبلت العديد من التشريعات الأخذ بالتدابير الأمنية كصورة ثانية للجزاء الجنائي، وفتحت المجال لتطبيقها على نحو مختلف من حيث المدى والتأصيل.[3]

[1] دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 83.

[2] محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص 122.

[3] رامي متولي القاضي: المرجع السابق، ص 89.

ولقد أخذت التشريعات المقارنة التدابير الأمنية عن طريق ثلاث مراحل[1]:

أولا– مرحلة التجربة:

سميت هذه المرحلة بمرحلة طور التكوين، وأخذت بها بعض التشريعات المقارنة لتجربة تدابير على شكل إجراءات فوضوية، تطبق على عديمي المسؤولية وناقصيها، وكذلك على القاصرين بصفة جزئية، ومن بين التشريعات المقارنة التي أخذت بها التشريع الفرنسي الذي سماها بقانون الإقصاء الفرنسي الصادر سنة 1885، وبعدها التشريع البرتغالي سنة 1892 والأرجنتيني سنة 1903 والإنجليزي سنة 1908[2]، إلاّ أنّ هذه المرحلة لم تنجح في إنجاز مهمتها على الوجه الصحيح، لأنّ التدابير التي أُخِذت لم تكن كافية ومنظمة.

ثانيا– مرحلة التنظيم:

لقد اهتمت الكثير من التشريعات بتبني التدابير الأمنية، وفق هذه المرحلة عن طريق تنظيمها، وابتكار أنواع منها حسب أصناف المجرمين ناقصي الأهلية، كالمختلين والشواذ من المجرمين، وتطورت كذلك إلى القاصرين مرتكبي الإجرام.

وأخذ شتوش Karl Stoos هذه المرحلة كمحاولة سنة 1893، بعد أولى المحاولات التي أخذ بها لويجيني لوكيني Luigi Luchini، الذي وضع مشروع قانون العقوبات الإيطالي سنة 1889، والتي جاءت بإنقاذ الأفكار التقليدية التي استوحاها القانون (العقوبة).

أما Stoos فقد جاء بمشروع قانون العقوبات السويسري سنة 1893، الذي جاء فيه أن اتخاذ التدابير الأمنية كنظام مستقل إلى جانب قانون العقوبات.[3]

ونال هذا المشروع الكثير من الإعجاب من قبل رجال القانون الجنائي، إلاّ أنّه لم يخلُ من الانتقادات من قبل بعضهم.

---

[1] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق ص ص 72- 73.

[2] M patir: la place des mesures de droit positif moderne, RASC, 1948, p 414 ets.

[3] Filippo Grispigni: le problème de l'unification des peines et des mesures de sûreté : Revinter, de dr, pen, 1953, p 761 et suiv.

وبعدها نُظِّمت التدابير الأمنية التشريع النرويجي سنة 1962 في تدابير خاصة بالشواذ والأخرى لمجرمي الاعتياد، كما نظمها أيضا قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي سنة 1930 في تدابير خاصة بالشواذ والأخرى بمجرمي الاعتياد، إلاّ أنّه سعى لإيجاد نظام تدابير قائم بذاته، ومستقل تماما عن نظام قانون العقوبات.[1]

ثالثا– مرحلة الاستقرار:

أصبحت التدابير الأمنية ضرورية لسير العدالة الجنائية، وعلى وجه صحيح، أخذت به العديد من التشريعات كنظام مستقل، أو كصورة ثانية للجزاء الجنائي، وأخذت هذه المرحلة في التشريعات الجنائية فيما بين الحربين العالميتين، خاصة التشريع الإسباني سنة 1928 والإيطالي سنة 1930.

ونادى روكو بهذه المرحلة، ضمن مشروعه الذي جاء بين أهداف التدابير الأمنية، معبرا عنها عما وصلت إليه من تطور خلال هذه المرحلة.[2]

ونجد أن التشريعات اختلفت بأخذ التدابير الأمنية، إلاّ أنّ معظمها أخذ بالتدابير الأمنية إلى جانب العقوبة، والاحتفاظ بكليهما بنظامه الخاص، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الرأي الذي يجمع بين العقوبة والتدابير: التشريع اليوغسلافي في عام 1929، وقانون العقوبات الإيطالي لعام 1933، وقانون العقوبات البولندي، والقانون المكسيكي لعام 1928، وقانون الدفاع الاجتماعي الكوبي لعام 1936.[3]

كما أخذه التشريع الفرنسي في العديد من قوانينه، من بينها قانون 14 أبريل عام 1953 المتعلق بالاتجار واستعمال المواد المخدرة، وقانون 14 يونيو 1954 بشأن العائدين، وقانون 6 مارس 1955 بشأن حظر الإقامة.

[1] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق، ص 73.

[2] محمد أحمد المنشاوي: المرجع نفسه، ص 74.

[3] عمر خوري: المرجع السابق، ص 186- 187- 188.

وتبلورت فكرة الأخذ بها في التشريعات العربية، فأخذ بها قانون العقوبات اللبناني 1943، وقانون العقوبات الليبي عام 1978، والقانون المصري سنة 1938 والقانون الأردني لسنة 1920.[1]

ولقد جرى الأخذ بالتدابير الأمنية في المؤتمرات الدولية الجنائية، خاصة المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي انعقد في بروكسل سنة 1962، وبعدها أخذت التدابير الأمنية كنظام مكانه جانب العقوبة في التشريعات الجنائية الحديثة.[2]

كما تعرض المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في روما عام 1968 إلى التدابير الأمنية، وشارك فيها الفقيه فيري بإعداد تقرير عن هذه التدابير، وكذلك المؤتمر الدولي لعلم العقاب في براغ عام 1930، والذي جرى فيه تقسيم التدابير الاحترازية إلى تدابير شخصية مانعة للحرية، وأخرى مُقَيِّدة للحرية، وغيرها من المؤتمرات[3]، أما في الجزائر فقد أخذ بها المشرع الجزائري كصورة ثانية للجزاء الجنائي، ونص عليها في المادة 04 من ق.ع.ج.[4]

الفرع الثاني: مفهوم التدابير الأمنية.

التدبير الأمني في مفهومه إجراء يهدف إلى منع وقوع الجريمة وفق تطبيق آليات قانونية، لحماية المجتمع والاستقرار، الذي عجزت العقوبة عن توفيره[5]، ولقد تعددت التسميات، فمنهم من سماها: التدابير الاحترازية أو التدابير الجنائية، وبعضهم أطلق عليها تسمية التدابير الأمنية، وهذا المصطلح الذي أخذ به المشرع الجزائري.

وللتفصيل في مضمون مفهوم التدابير الأمنية، سوف نتطرق إلى تعريف التدابير الأمنية أوَّلًا، وثانيا طبيعتها القانونية، وثالثا خصائصها، أما رابعا فنتحدث عن أغراضها.

---

[1] محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 118.

[2] رامي متولي القاضي: المرجع السابق، ص 90.

[3] محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 119.

[4] المادة 04 من ق.ع.ج «إنّ لتدابير الأمن هدف وقائي».

[5] جلال ثروت: المرجع السابق، ص 227.

أولا: تعريف التدابير الأمنية (الاحترازية).

لتعريف التدابير الأمنية، سوف نذكر تعريفها لغة، ثم اصطلاحا، ثم نوردُ تعريفها في التشريع.

1- تعريف التدابير الأمنية أو الاحترازية لغة:

أ- التدبير:

جمع تدابير، والتدبير من دبّر الأمر وتدبّره: نظر في عاقبته، واستدبره: رأى في عاقبته، كما عرف التدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبير: أن يتدبر الرجل أمره ويدبّره أي ينظر في عواقبه.

ب- الاحترازية:

يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازا، إذ حفظته وضممته إليك وصُنْتَهُ عن الأخذ، واحترزت من كذا وتحرّزت أي توقّيته، واحترز منه وتحرّز: جعل نفسه في حرز منه، وأحرزت المرأة فرجها: أحصنته، واحتراز من كذا أي تحفظ منه.[1]

2- تعريف التدابير الأمنية (الاحترازية) في المصطلح:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للتدابير الأمنية أو الاحترازية، ونذكر منها:

- التدبير الاحترازي هو جزاء يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون، ويرفعها القاضي على المتهم مرتكب الجريمة، الذي تثبت خطورته الإجرامية.[2]
- التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى مواجهة الخطورة الإجرامية، الكامنة في الشخص مرتكب الجريمة، بُغْيَةَ حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة.

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، دط، مج 05، دار صادر، بيروت، 2004، ص 212. نقلا عن: نبيلة رزاقي: المرجع السابق، ص 113.

[2] طلال أبو عفيفة: المرجع السابق، ص 684.

- كما هي نوع من الإجراءات يصدر لها حكمُ قاضٍ، لتجنيب المجتمع من خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع.[1]
- والتدابير الأمنية هي إجراء قانوني يصدر به حكم قضائي، ويتخذ ضد من تثبت خطورته الإجرامية، الناجمة عن فعل إجرامي غير مشروع، ارتكبته للحيلولة دون عودته من جديد لارتكاب جريمة أخرى مستقبلية، وينتهي هذا الإجراء بزوال تلك الخطورة.[2]
- وعرّفها مأمون محمد سلامة على أنّها: «إجراءات تتخذ ضد المجرم، بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا».[3]
- وعرّفت أيضا على أنّها: «إجراءات فردية قسرية نص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية، التي يمتلكها المجرم من أجل وقاية المجتمع واستقراره».[4]
- وعرّفها البروفسور Jacques Leroy (جاك ليروي): «على أنّها مجموعة من الإجراءات الوقائية، تهدف إلى المساعدة على مكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشخاص، بغية تخليصهم منها والدفاع عن المجتمع من الإجرام».[5]
- كما عُرِّفت أيضا على أنّها: «مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حماية المجتمع من الإجرام، وذلك عن طريق تصديها للخطورة الإجرامية، كما أنّها تدابير يجوز أن توقع على الأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم كالأطفال ومرضى العقول، وهي تدابير لا تقتصر على الأشخاص المعنوية، بل يتعدى ذلك إلى الأشياء والأشخاص المعنوية».[6]

[1] رامي متولي القاضي: المرجع السابق، ص 85.

[2] محمد نجيب حسني: المرجع السابق، ص 119.

[3] مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 734.

[4] دردوس مكي: المرجع السابق، ص 81.

[5] Jacques Leroy: droit pénal général- Librairie générale de droit et de jurisprudence, F.J.A, Paris, 2003, p 394.

[6] محمد محمد مصباح القاضي: التدابير الاحترازية في السياسة الوضعية والشرعية، دط، دار النهضة، مصر، 1996، ص 10.

- وعدَّها الأستاذ Jean Larguier بأنّها: «مجرد وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي في المجتمع».[1]

- وعُرِّفت أيضا التدابير الاحترازية على أنّها: «إجراء يرتبط بفكرة الخطورة الإجرامية والتي تعد أحد شروطها، فهو يواجهها أي لا محل لاتخاذه إلاّ عند ثبوتها».[2]

- وعُرِّفت أيضا على أنّها: «إجراء مانع يختلف عن الإجراءات المانعة أو الأمنية، التي تتخذ للوقاية من الجرائم المستقبلية من قبل جهات غير قضائية».[3]

ومن خلال التعريفات السابقة، نستنتج أنّ التدابير الأمنية هي مجموعة من الإجراءات تفرض على من ثبت أنّه مصدر خطورة على المجتمع، هدفها حماية المجتمع من الخطورة الكامنة في بعض الفئات من المجرمين، عن طريق إعادة تأهيلهم وإصلاحهم، والتكفل بعلاجهم خاصة المجرمين المرضى.

ثانيا: الطبيعة القانونية للتدابير الأمنية (الاحترازية).

لقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للتدابير الأمنية، فمنهم من يراها على أنّها تدابير أمنية ذات طابع إداري، وبعضهم يراها ذات طابع قضائي.

الرأي الأول:

يرى التدابير الأمنية ذات طابع إداري، لأنّها إجراءات متفرقة غير محددة، وصفة التجديد هي التي جعلتها تأخذ هذا الطابع[4]، وهذا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي بقوله إنّ التدابير الأمنية تأخذ طابعا إداريا في بعض الحالات الاستثنائية، كتدبير الإبعاد من إقليم الدولة، وإيداع المجنون أحد المحال المعدة للأمراض، وتدابير الرقابة الطبية على مدمني الخمور.[5]

---

[1] Jean Larguier: criminologie et science pénitentiaire, 3ème édition jurisprudence, Dalloz, 1976, p 61.

[2] طلال أبو عفيفة: المرجع السابق، ص 684.

[3] كامل السعيد: المرجع السابق، ص 890.

[4] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق، ص 76.

[5] عادل يحي: مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 110- 111.

الرأي الثاني:

يرى أصحابه أنّ التدابير الأمنية ذات طابع قضائي، لأنّ شأنها شأن العقوبة لا توقع إلاّ بحكم قضائي، يميزها الطابع الشرعي مع وصفها في بعض الأحيان أنّها طابع إداري كالمشرع الفرنسي، إلاّ أنّها لا تعد ذات طابع إداري.[1]

ثالثا: خصائص التدابير الأمنية (الاحترازية).

تتميز التدابير الأمنية بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- خضوع التدابير الأمنية لمبدأ الشرعية:

يقصد بهذه الخاصية أنّ التدابير الأمنية تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والمبدأ القانوني الراسخ أنّ القانون هو الذي يحدد الخطورة الإجرامية، ويحدد أنواع الجرائم والأفعال التي يطبق عليها التدبير الأمني، وذلك لضمان الحفاظ على الحقوق خوفا من تعسف السلطات.[2]

وتعد هذه الخاصية مشتركة مع العقوبة، إلاّ أنّ التدبير الأمني يختلف عن العقوبة من ناحية تطبيقه، فيمنح للقاضي سلطة تقديرية أكثر اتساعا في حالة تطبيق العقوبة، لأنّ تطبيق التدابير الأمنية مشترط مع الخطورة الإجرامية.[3]

ونصّ المشرع الجزائري على خضوع التدبير الأمني لمبدأ الشرعية في نص المادة 01 من ق.ع.ج: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون».[4]

2- خضوع التدابير الأمنية لمبدأ الشخصية:

يعد التدبير الأمني شخصيًّا كالعقوبة، فهو يتميز بطابع فردي شخصي، لا يوقع إلاّ على الشخص الذي تتوافر فيه الخطورة الإجرامية[1]، ولا يمكن تطبيق هذا التدبير إلاّ لشخص محدد،

[1] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق، ص 75.

[2] حسنين عبيد: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 222.

[3] عادل يحي: المرجع السابق، ص 110.

[4] المادة 01 من ق.ع.ج.

تكمن فيه هذه الخطورة، وتطبق دون رضاه أو رفضه، وتعدُّ هذه الخاصية مشتركة بين العقوبة والتدبير الأمني.[2]

3- التدبير الأمني غير محدد المدة:

لم تحدد مدة التدبير الأمني، وذلك لارتباطه بالخطورة الإجرامية، والإبقاء عليه حتى زوال هذه الخطورة، وهذا الإبقاء هدفه الأساسي مكافحة الخطورة الإجرامية نهائيا، والقضاء عليها من داخل الشخص المجرم، لهذا فإنّ عدم تحديد المدة يتحقق مع طبيعة التدبير لأنّ الغرض هو تحقيقه[3]، كما نجد أنّ القاضي أثناء النطق به يربطه مع الخطورة الإجرامية فإنّه يقضي بزوالها، كما أنّه يخضع للإعذار القانونية، والظروف المخففة، ولا يسقط بالعفو، ولا يعد سابقة في العود.[4]

ولقد انتقدت هذه الخاصية من قبل العديد من الفقهاء، وذلك استنادا إلى مبدأ العدالة، أما آخرون من بينهم أنصار المدرسة الوضعية وأنصار الدفاع الاجتماعي، فرأوا أنّ هذه الخاصية ذات أهمية في التفريد الجنائي، ومُلاءَمة الخطورة الإجرامية.

أما المنتقدون لهذه الخاصية، فيرون أنّ التدبير الاحترازي لا يتوقف مع الخطورة الإجرامية، إذ يمكن أن تشتد خطورتها مع الوقت، وكذلك لا تحترم الحرية الفردية للمحكوم عليه، ويُعَدُّ تعسفا في حقوق الأفراد، خاصة عدم التحديد يثير اضطرابات نفسية للمجرم، لعدم معرفة الوقت الذي سيفرج عنه فيه[5]، ولقد تأثرت بعض التشريعات بهذا الانتقاد، فلم تأخذ بهذه الخاصية لكثرة مساوئها، وحدَّدتْ مدة التدبير بوضع الحد الأدنى، وأخرى وضعت الحد الأقصى[6]، ومن بينهم

---

[1] ليندا محمد نيص: أشجان خالص الزهيري: مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2017، ص 128.

[2] محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 345.

[3] بالطيب فاطمة: التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2014، ص 113.

[4] نبيلة رزاقي: المرجع السابق، ص 114.

[5] Stéfani, Levasseur: droit pénal général, Dalloz, 1972, p 366.

[6] أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 195.

المشرع الجزائري الذي اشترط الحد الأقصى، مع إمكانية اللجوء مرة ثانية للتدبير، إذا لم تزل هذه الخطورة عند انتهاء الوقت المحدد[1].

4- التدابير الأمنية قابلة للمراجعة والتعديل:

تُعَدُّ هذه الخاصية من أهم السِّمَات التي يتميز بها التدبير الأمني عن العقوبة، لأنَّها تكون محددة وغير قابلة للتعديل ما دام حكمها نهائيا، بل يكون تعديلها وفقا لإجراءات مثل التعويض[2]، أما التدابير الأمنية فهي قابلة للتعديل، وذلك حسب ما يحدث من تطور أو زوال لبعض الخطورة الإجرامية.[3]

وهذا ما أخذ به المشرع المصري ضمن المادتين 136 و137 من ق أ ج المصري مؤكدا على إمكانية إنهاء التدبير الأمني، أو تعديل نطاقه، أو استبداله بآخر، خاصة للأحداث، ويكون تعديله أو إنهاؤه أو استبداله بآخر، عن طريق التدخل القضائي في مرحلة التنمية، وذلك بعد مراقبة التطور الذي يحدث في حالة الخطورة، ومن قبل الجهة القائمة على تقريره.[4]

5- خلو التدبير الأمني من الفحوى الأخلاقية:

تُعَدُّ أهمية التدابير الأمنية، هي التخلص من الخطورة الإجرامية لدى الجاني، بكافة الطرق والوسائل العلاجية والتهديدية، وذلك بهدف الحد من ارتكاب جريمة أخرى[5].

فأما العقوبة، فلا تقع إلا على من توافرت فيه المسؤولية الجنائية، أو الإدراك أو التمييز.

وأما التدبير الأمني، فإنّه يقع على كامل الأهلية، وكذلك على عديم الأهلية، أي يقع دون قصد أو بقصد جنائي، والقصد الجنائي يعد مبدأ للمسؤولية الأخلاقية، وبما أنّ التدبير الأمني لا

[1] المادة 12 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون الحماية والطفولة بقولها: «أنّ التدابير المشار إليها في المادتين 10- 11 من هذا الأمر يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام 21 سنة»

[2] سامي عبد الكريم محمود: المرجع السابق، ص 97.

[3] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 540.

[4] سامي عبد الكريم محمود: المرجع السابق، ص 98.

[5] محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 347.

يقع على القصد فهو يخلو من المسؤولية الأخلاقية، لأنّه يعمل على مواجهة الخطورة الإجرامية التي تحدث بسببها الجريمة في المستقبل، فهدفه تحقيق التهذيب والعلاج، ولتحقيق هذه الوسائل فإنه يتطلب خلوه من المسؤولية الأخلاقية[1]، التي يترتب عليها ما يلي:

أ- استبعاد قصد الإيلام في التدبير:

بمعنى أن تدبير الأمن لا يحقق الإيلام بصفة عامة، بل يتحقق بنحوٍ عَرْضِيٍّ وقت تنفيذه، خاصة في التدابير السالبة والمقيدة للحرية، لأنّ التدبير هو العلاج خاصة علاج نفسية المجرم، عكس العقوبة التي تحقق الإيلام النفسي للجاني وقت تنفيذها[2].

ب- اتجاه التدبير نحو المستقبل:

نجد أنّ التدبير الأمني يتميز بمواجهة الخطورة على وجه احتمال الوقوع في الجريمة مستقبلا، ويوقع هذا التدبير لتفاديها في المستقبل، وكذلك الجريمة التي وقعت في الماضي لا تشكل أهمية كبيرة في التدبير، بل هي تكتشف الخطورة الإجرامية للفاعل فقط[3].

ج- لا يمس هذا التدبير بالمكانة الاجتماعية:

المحكوم عليه بالتدبير الأمني يُعَدُّ في نظر المجتمع مريضًا نفسيًّا يحتاج العلاج، ويقبل جرمه نظرا للظروف التي يمر بها، خاصة إذا كانت الجريمة خارج نطاق إرادته[4].

6- قضائية التدابير الأمنية:

لا توقع التدابير الأمنية إلاّ بحكم قضائي، فهي مشتركة مع العقوبة في هذه الخاصية، وتعد هذه الخاصية من بين الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم من التعسف في تطبيقها[5]، ولتطبق التدابير الأمنية لا بد صدور حكم قضائي، وفقا للإجراءات التي يحددها القانون، فالتدابير

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 538.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 448.

[3] القاضي فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، ج1، دط، دار صادر، بيروت، 1995، ص 364.

[4] مريد بن يوسف الكُلاّب: المرجع السابق، ص 54.

[5] عادل يحي: المرجع السابق، ص 110.

الأمنية هي تدابير قضائية لا دخل لأي جهة إدارية في تطبيقها، لأنّ القضاء هو الوحيد الذي يختص في تطبيقها، لتوفير الضمانة لحريات الأفراد.[1]

وقد انتُقِدَتْ هذه الخاصية من قِبَل بعض الفقهاء، الذين يرون أنّ هذا التدبير يستلزم خبرة فنية للاستعانة بأطباء، ومختصِّينَ نفسانيين واجتماعيين، وهذا ما لا يتوافر في القاضي، إلاّ أنّ القانون خَوَّل للقاضي الاستعانة بهؤلاء الخبراء، لتزويده بما يحتاجه من معلومات فنية، لاتخاذ قراره في تطبيق التدبير الأمني، المناسب للخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم[2].

ومع إقرار أغلبية التشريعات والمؤتمرات الدولية بقضائية التدابير الأمنية، إلاّ أنّ بعض التشريعات لا زالت تخُصُّ تطبيقات التدابير الأمنية بالسلطة الإدارية.[3]

7- التدابير الأمنية لها طابع الإجبار والقسر:

تتمثل هذه الخاصية ضمن إجبار المحكوم عليه بتطبيق هذا التدبير، أي أن تطبيقها لا يتوقف على إرادة المحكوم عليه، لأنَّ هدفها مكافحة الخطورة الإجرامية، ولأجل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية وحماية المجتمع واستقراره تم فرض هذا التدبير الأمني جبرا وقسرا على الجاني، وعليه ليس له الحق بالرضا أو الرفض.[4]

8- ارتباط التدابير الأمنية بالخطورة الإجرامية:

تتميز التدابير الأمنية بارتباطها بالخطورة الإجرامية لأنّه لا يمكن تقريرها إلاّ في حالة ثبوت الخطورة الإجرامية الكامنة بالشخص المجرم، وتزول هذه التدابير بزوال الخطورة الإجرامية.[5]

[1] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق، ص 76.

[2] نبيلة رزاقي: المرجع السابق، ص 128.

[3] عادل يحي: المرجع السابق، ص 110.

[4] عمار عباس الحسيني: المرجع السابق، ص 423.

[5] دردوس مكي: المرجع السابق، ص 98.

9- التدابير الأمنية لاحقة على ارتكاب الجريمة:

لا تتم التدابير الأمنية إلاّ على شخص ارتكب جريمة معينة، وهذا ما ذهبت إليه المدرسة الوضعية اتجاه الحريات الفردية، لأنّ توقيع التدبير الأمني على شخص لم يرتكب جريمة بل أساس الاحتمال قد يؤدي إلى زرع عدوانا خطيرا على الحريات الفردية ومخالفة مبدأ الشرعية الجنائية.[1]

رابعا: أغراض التدابير الأمنية.

للتدابير الأمنية أغراض أساسية تتمثل في الردع الخاص الذي يهدف إلى مواجهة الخطورة الكامنة في الشخص المجرم، والذي يهدف الى وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية ومن ارتكابها في المستقبل، وتوفير الأمن والاستقرار، وذلك عن طريق مجموعة من الطرق والأساليب العلاجية والتهديدية، ويمكن تصنيف هذه الأغراض إلى ما يلي:

1- الغرض المتعلق بشخص الجاني.

إنّ غرض التدبير الأمني هو غرض وقائي وتأهيلي، يتمثل في علاج المجرم من الخطورة الكامنة داخله، ومحاربه أساليبها بكافة الوسائل الطبية والنفسية والعملية، وذلك لنزع الإجرام ودمجه في المجتمع ليصبح عضوًا نافعا له[2].

فالتدابير الأمنية تكون نافعة للشخص الجاني، وذلك عن طريق علاجه من العوامل النفسية أو الاجتماعية التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، والقضاء عليها، مثل التدابير الخاصة بالأحداث[3].

وإنّ الغاية منه هو عزله بهدف العلاج وليس بهدف إيلامه، ويكون هذا العزل إما عن بيئته، أو أسرته، أو أصدقائه الذين يكونون سببًا لارتكابه للجرم وانحرافه[4].

كما يتعين القضاء على الوسائل المادية التي تمكنه من الإجرام، وإعادة ارتكابه من جديد والإضرار بالمجتمع، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير العينة، كالمصادرة للوسائل التي من شأنها تسهيل

[1] عمار عباس الحسيني: المرجع السابق، ص 425.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: علم العقاب، د ط، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، 2013، ص 143.

[3] جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية في علم العقاب والإجرام، د ط، مؤسسة الشباب، الإسكندرية، 1972، ص 58.

[4] محمود كبيش: مبادئ علم العقاب، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 56.

ارتكاب الجرم، مثل سحب رخصة السياقة التي تساهم في ارتكاب الجرم في حالة سُكْر، وكذلك إغلاق المؤسسة التي أدت إلى ارتكاب الجريمة أو تهدد بوقوعها، والحرمان من مزاولة المهنة التي من شأنها ارتكاب الجرم[1].

وبخصوص المجرم الحدث، فإن هدف تدبير الأمن يتحقق عن طريق إيداعه في المؤسسات الخاصة بهم، وعلاجهم من الإدمان على المخدرات أو الكحول، للحد من ذلك، عن طريق إيداعهم مؤسسات علاج الإدمان على المخدرات أو الكحول[2].

2- الغرض المتعلق بالمجتمع:

نجد من خلال هذا الغرض، أنّ العقوبة تشترك مع التدابير الأمنية في أنّ كليهما يهدف إلى تحقيق وقاية المجتمع، إلاّ أنّ التدبير الأمني يهدف إلى تحقيق الردع الخاص ولا يقوم على الخطأ المرتكب من الجاني، وهذا عكس العقوبة التي تقع على أساس الخطأ وتقابله، لكي تُحَقِّقَ الردع العام والعدالة، و قد يحقق التدبير الأمني غرض الردع العام في بعض الحالات غير المقصودة، لأنّه لا يقوم على أساس الجريمة الواقعة، ومع ذلك يحقق غرض الوقاية للمجتمع من الظاهرة الإجرامية، وذلك عن طريق صلة التدبير بالخطورة الإجرامية، والتخلص منها لأنّها تضر المجتمع.

فأهداف التدابير الأمنية للمجتمع، تتمثل في: محاربة الوسائل التي أدت إلى الإجرام، كما أنّ التدابير الأمنية تحمي المجتمع من المجرم الخطير، عن طريق حظر الإقامة في المكان الذي يمارس به الإجرام[3].

كما يحقق هدفا لصالح المجتمع عن طريق إصلاح المجرم، وإعادة دمجه في وسطه، في إجراء عقد المصالحة بين المجرم والمتهم، وذلك بعلاجه إذا كان مريضا وتهذيبه وتعليمه الحرف[4].

---

[1] عمر خوري: المرجع السابق، ص 194.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: علم العقاب، المرجع السابق، ص 144.

[3] عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997-1998، ص 446.

[4] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق، ص 85.

ومن خلال ما سبق، نجد أنّ التدابير الأمنية كأصل عام تحقق الردع الخاص، لأنّها تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم، والقضاء عليها بكافة الوسائل، ولكن نجد أيضا أنّها تحقق الردع العام دون قصد لأنّ المجرم يهدد استقرار المجتمع وأمنَهُ، فيُهَيِّئُ الردعُ إصلاحَ المجرم وتهذيبَه، مما يسهل عيش المجتمع ضمن دائرة الاستقرار، دون الخوف من المجرم وخطورته الإجرامية.

خامسا: تمييز التدابير الأمنية عما يشابهها.

قد تتشابه التدابير الأمنية مع غيرها من الأنظمة، فيصعب التمييز بينها، لهذا ارتأينا تمييزها عن العقوبة، وتمييزها أيضا عن الأنظمة التي تشابهها، والمتمثلة في نظام المدة الأمنية للمحبوس داخل البيئة المغلقة.

1- تمييز التدابير الأمنية عن العقوبة:

للعقوبة والتدابير الأمنية أوجه تشابه واختلاف، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- أوجه التشابه:

- كلاهما يخضعان لمبدأ الشرعية، فلا عقوبة ولا تدبير أمني إلاّ بنص قانوني.
- كلاهما يَمَسَّان حق المحكوم عليه في الحرية، كما يتفقان في طابع الجبر والقسر، فهما يوقعان على المحكوم عليه دون إرادته، لأنّ هدفهما حماية النظام الاجتماعي، ومكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم، والتي تكون إما بعلاجه بتدبير أمني أو إعادة إصلاحه وتأهيله خلال قضاء مدة العقوبة.[1]
- كلاهما يطبقان على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا يحرمها القانون، فهما يشتركان من حيث نفعية الجزاء، فالعقوبة نفعية بوصفها وسيلة للمحافظة على سلامة النظام القانوني، والتدبير الأمني كذلك نفعي لأنّ وظيفته هي وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية.[2]

[1] أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص 263.

[2] محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 171.

- العقوبة والتدابير الأمنية كلاهما يخضعان لمبدأ المساواة أمام القانون، ولا يهتم هذا المبدأ لاختلاف التدبير من مجرم إلى آخر، تبعا لطبيعة الخطورة الإجرامية ودرجتها لدى كل مجرم، وهذا ما يسمى بتفريد الجزاء الجنائي.[1]

ب- أوجه الاختلاف:

- التدابير الأمنية يمكن تطبيقها دون ارتكاب الشخص جريمة معينة في بعض الفئات، وهذا عكس العقوبة التي لا تطبق إلاّ باشتراط ارتكاب الجاني سلوكا إجراميا يعاقب عليه القانون.[2]
- التدابير الأمنية كما ذكرنا سابقا، هي غير محددة المدة، إذ ترتبط بالخطورة الإجرامية، وتزول مع زوالها، أما العقوبة فهي محددة المدة بين الحدين الأقصى والأدنى، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- التدبير الأمني لا يستهدف الإيلام، حتى ولو تحقق فيكون غير مقصود، وهذا عكس العقوبة التي يعد الإيلام جوهرها.
- يرتبط تطبيق العقوبة بالمسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، فإذا توافر فيه مانع من موانع المسؤولية الجنائية فلا تطبق العقوبة، وهذا عكس التدابير الأمنية التي تطبقها لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص، دون النظر إذا كان مسؤولا جنائيا أو غير مسؤول جنائيًّا.[3]
- التدابير الأمنية لا تكون سابقة العود، لأنّ من خضع للتدبير الأمني لا يعد عائدا إلى الإجرام، إذا ما ارتكب جريمة جديدة، والسبب في ذلك تجريدها من خاصية الإيلام بخلاف العقوبة.[4]
- مناط التدابير الأمنية هو الخطورة الإجرامية ومواجهتها لدى الجاني، وذلك بعلاجه وإصلاحه بهدف إدماجه مرة أخرى في الحياة الاجتماعية، ودون النظر إلى توافر الخطأ أو عدم توافره، وهذا عكس العقوبة التي يعتبر الخطأ هو مناطها[1].

[1] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق ، ص 172.

[2] أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص 264.

[3] عبد القادر عدّو: المرجع السابق، ص 416.

[4] عبد القادر عدّو: المرجع نفسه، ص 417.

2- تمييز التدابير الأمنية عن نظام المدة الأمنية للمجرمين في البيئة المغلقة:

يعد نظام المدة الأمنية من بين الأنظمة المطبقة على المحبوس الخَطير، وهي المدة التي لا يستطيع الشخص المحبوس خلالها على الإطلاق طلب إجازاتِ الخروج، ولا تكييف العقوبة، والمدة الأمنية يمكن أن تنطق بها الجهة القضائية في بعض الحالات، وقد تكون تلقائيا وذلك تبعا لطبيعة الجريمة[2].

والمدة الأمنية هي نظام استمده المشرع الجزائري من قانون العقوبات الفرنسي، والذي استبعد فكرة تطبيقها على الأحداث، وعرفها المشرع الجزائري في المادة 60 مكرر من الفقرة الأولى من ق.ع.ج على أنّها: «حرمان المحكوم عليه من تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية، والإخراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية».[3]

وقد تتشابه وتختلف التدابير الأمنية، مع نظام الفترة الأمنية للمحبوس داخل البيئة المغلقة، فيما يلي:

- أنّ كلا النظامين يطبقان على الخطورة، ويخضعان للسلطة التقديرية للقاضي.
- كلاهما يشترطان ارتكاب الجريمة لتطبيقهما.
- كلاهما هدفه الردع الخاص.
- يخضع كلاهما لمبدأ الشخصية.
- يخضع كلاهما لمبدأ القضائية.

[1] أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص 265.

[2] نوراني حياة: نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، 2020- 2021، ص 10.

[3] المادة 60 مكرر فقرة 01 من ق.ع.ج.

أما أوجه الاختلاف، فنجد التدابير الأمنية تختلف عن نظام المدة الأمنية، في كون تدابير الأمن غير محددة المدة، وهذا عكس المدة الأمنية التي تحدد مُدَّتُها، والتدابير الأمنية لا ترتبط بالمسؤولية الجنائية، بل تطبق على مرتكب الجريمة، بركنيها المادي والشرعي دون المعنوي.

أما المدة الأمنية فهي محددة المدة، وتطبق على الشخص الذي تكون مسؤوليته جنائية، ويكون قد ارتكب الجريمة بكل أركانها[1].

المطلب الثاني: شروط تطبيق التدابير الأمنية.

لتطبيق التدابير الأمنية، اشترط علماء علم العقاب شرطين أساسيين هما:

الأول: يتمثل في ارتكاب الجريمة السابقة.

أما الشرط الثاني: فيتمثل في وجود الخطورة الإجرامية.

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة السابقة.

لا يمكن توقيع التدبير الاحترازي على شخص، إلاّ إذا كان قد سبق ارتكابه لفعل مجرم، لأنّ الارتكاب شرط الجريمة يقتضي بمراعاة الحريات الفردية وعدم المساس بها، وكذلك هذا الشرط يعمل على تجسيد مبدأ الشرعية، وهذا ما ذهب إليه أغلبية الفقه الجنائي، وسارت عليه معظم التشريعات الجنائية، إلاّ أنّه انتقد من قبل بعض الفقهاء[2].

وقبل التعرض إلى مختلف الاتجاهات بخصوص هذا الشرط، سوف نتحدث عن مدلول الجريمة السابقة أوَّلًا، وثانيا عن الاتجاه المؤيد، أما ثالثا فنتناول الاتجاه المعارض لهذا الشرط.

أولا: مدلول الجريمة السابقة.

عرفت البشرية الجريمة منذ القدم، فأول جريمة وقعت على سطح الأرض عندما قتل قابيل أخاه هابيل، وبذلك ارتبط ظهور الجريمة بالوجود الإنساني، وظهرت الحاجة إلى تفسيرها، واهتم الفلاسفة والمفكرون بأمرها، وحاولوا البحث عن أسبابها، وبعدها عرفت الجريمة أنواعا مختلفة

[1] نوراني حياة: المرجع السابق، ص 18.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 181.

كالقتل والضرب، وكان العقاب يأخذ صورة الانتقام من مرتكبها[1]، وللتطرق إلى مدلول الجريمة ارتأينا تحديد تعريفها، وتمييزها عن الجرائم الأخرى، والتطرق إلى عناصرها وأركانها.

1- تعريف الجريمة:

لقد تعددت تعريفات الجريمة.

فالجريمة لغويا: هي ذلك الفعل الذي يكون ذا طابع شرير، وعند عموم الناس تعد الجريمة من الفعل المشين أخلاقيا، وهو يعكس الطابع الديني للشخص.

أما الجريمة من الناحية الأخلاقية، فهي تلك الواقعة التي انتُهكت فيها القواعد والمبادئ السائدة في مكان بعينه.

والجريمة لدى علماء علم النفس هي تعارض سلوك الفرد، مع المقومات والعادات الموجودة في اللاشعور، ومنهم من يقول بتجريم الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمقومات الموجودة في الأنا الأعلى.[2]

أما من الناحية الاجتماعية، فعرّفها علماء الاجتماع على أنّها كل فعل يعد مخالفا للحاجات الأساسية، والمصالح الرئيسية لمجتمع معين، أو يمثل خطرا على المجتمع، أو يجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعاون بين الأفراد المكونين له.

وعُرِّفت لدى فريق آخر من علماء الاجتماع، بأنّها سلوك اجتماعي تحرمه الدولة لضرر على المجتمع، ويمكن أن ترد عليه بعقوبة، أو هي كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة.[3]

كما عرّفه أنريكو فيري Enrico Firre على أنّها كل فعل يخالف ظروف وقواعد التعايش الاجتماعي.[4]

[1] محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 20.

[2] عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 58.

[3] عمار عباس الحسيني: المرجع السابق، ص 22.

[4] جمال إبراهيم الحيدري: علم الإجرام المعاصر، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص 10.

أما من الناحية الدينية، فهي الخروج عن طاعة الله ورسوله، وذلك بعدم الالتزام بالنواهي والأوامر.

أما الفقه الجنائي، فقد عرّفها على أنّها فعل غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا أمنيا.[1]

أما رجال القانون، فيرون أنّ الجريمة هي كل فعل أو ترك نهى عنه المشرع، ورصد لفاعله عقوبة جزائية.[2]

ومن خلال التعريف القانوني، لا يعد الفعلُ جريمةً إلاّ إذا كان منصوصا عليه في القانون، وهذا ما يسمى بقاعدة الشرعية الجنائية، والمنصوص عليها ضمن المادة الأولى من قانون العقوبات: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني بغير قانون».[3]

2- تمييز الجريمة عما يتشابه معها:

لتطبيق التدبير الأمني شرط هو أن تكون الجريمة جنائية، والجريمة الجنائية قد تتشابه مع غيرها من الجرائم التأديبية والجرائم المدنية، ولكلٍّ منهما مجال تطبيق يختلف عن المجال الآخر، تتكلف به هيئات قضائية معينة، فالجرائم الجنائية يُشترط فيها توافر أركانها، وإثبات فعلها، والجرائم التأديبية والمدنية تقوم على أساس الخطأ[4].

أ- تمييز الجرائم الجنائية عن الجرائم التأديبية:

الجرائم التأديبية كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية، أو لمقتضى الواجب الذي يصدر من العامل أثناء أداء الوظيفة، أو خارجها، أو هي الإخلال بواجب وظيفي، فهي اعتداءٌ على الهيئة التي ينتمي إليها الشخص، أما الجريمة الجنائية فهي تمثل اعتداء يقع على المجتمع ككل[5].

[1] سلمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص 23.

[2] عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 52.

[3] المادة 01 من ق.ع.ج.

[4] محمد سامي الشوا: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دط، مطبعة جامعة المنوفية، 1996، ص 23.

[5] عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 61.

والجرائم الجنائية هي جرائم محددة يحددها القانون، أما الجرائم التأديبية فلا تحدد أفعالها، فهي تقوم على أساس الخطأ، وتتحقق إذا توافر الخطأ ، والجريمة الجنائية والجريمة التأديبية تختلفان من حيث الاختصاص القضائي[1].

كما نجد أن الجريمة الجنائية قد تشكل جريمة تأديبية في بعض الحالات، كاختلاس مال خاص بالوظيفة أو الرشوة[2].

ب- تمييز الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية:

الجريمة المدنية هي مصدر من مصادر الالتزام، وهي كل فعل ينطوي على خطأ يسبب ضررا للآخر أيًّا كان هذا الفعل، وعبّر عنها المشرع الجزائري في نص المادة 124 من ق.م.ج[3] التي تنص: «كل عمل أيًّا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

وتختلف الجريمة المدنية عن الجريمة الجنائية فيما يلي:

- لقد وردت الجرائم الجنائية على سبيل الحصر في قانون العقوبات، وهذا تجسيدا لمبدأ الشرعية، أما الجرائم المدنية فلا يمكن حصرها، لأن يصعب معرفة الضرر أو الخطأ الناتج عنها.
- الجريمة المدنية لا يمكن تصورها دون الضرر، أما الجريمة الجنائية فيمكن تصورها دون الضرر كجريمة الشروع في السرقة أو القتل[4].
- أما عن الخطأ فمطلوب في كلا الجريمتين، ويمكن أن تقوم الجريمة المدنية من دونه، أما الجريمة الجنائية فلا يمكن أن تكون دون خطأ.
- يترتب على الجريمة الجنائية جزاءٌ جنائي (الإعدام- السجن- الحبس- الغرامة)، أما الجريمة المدنية فيلتزم فيها مُحْدِث الضرر بالتعويض، أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها[1].

[1] عبد القادر عدّو: المرجع السابق، ص 28.

[2] عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 62.

[3] المادة 124 من ق.م.ج.

[4] عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 61.

3- عناصر الجريمة:

للجريمة عناصر تتمثل فيما يلي:

- أن يكون هذا السلوك الإجرامي فعلا مُجَرَّمًا ضمن القانون، سواء قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، جزاءً جنائيًّا أو تدبيرًا أمنيًّا.[2]
- أن يكون الفعل صادرا عن شخص معنوي أو طبيعي بإرادة جنائية.
- افتراض ارتكاب سلوك إجرامي للجريمة يتمثل في الإقدام على (السلوك الإيجابي) أو الامتناع عن فعل (السلوك السلبي)، ويمثل هذا السلوك المادي في الجريمة[3].

4- أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي:

الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم الفعل، أي لا بد للجريمة أن تخضع لنص قانوني يقرر العقاب، وعدم خضوعها لأي سبب من أسباب الإباحة، لأنّ أسباب الإباحة تخرج الفعل الإجرامي من دائرة التجريم[4].

ولقد انتُقِدَ هذا الركن من قِبَل كثيرٍ من الفقه، معارضين فكرة دخول البيان القانوني للجريمة، لكونه مخالفا للجريمة ومستقلًّا عنها، ولا يصح أن يكون ركنا للجريمة، ويرون أنّ الجريمة تقوم على ركنين فقط: الركن المادي والركن المعنوي.[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015- 2016، ص 152- 157.

[2] جمال إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص 10.

[3] حسن طالب: علم الإجرام، د ط، دار الفنون للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص 15.

[4] مصطفى العوجي: القانون الجنائي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 283.

[5] عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 69.

أما مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهو متحقق دون إدخال شرط الركن الشرعي للجريمة.

ومبدأ الشرعية الجنائية هو قانونية التجريم والعقاب، أي تجريم الأفعال وإعطاؤها الصفة الجرمية، التي يكون القانون هو الأداة المحددة لعناصرها وللعقوبات المطبقة عليها، ويكون نطاق مبدأ الشرعية الجنائية شاملا للنطاق الموضوعي للمبدأ، الذي حدده المشرع الجزائري ضمن المادة الأولى من قانون العقوبات، بثلاثة عناصر هي: الجريمة والعقوبة والتدابير الأمنية[1]، أما النطاق الإجرائي لمبدأ الشرعية الجنائية، فحدده المشرع الجزائري ضمن نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: «يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان...».[2]

ونصت الوثائق الدولية على مبدأ الشرعية الجنائية في المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[3]، والمادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950[4]، والمادة 15 فقرة 1 و2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.[5]

وإقرار مبدأ الشرعية الجنائية نجده في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وفي أحكام الدستور الجزائري وفي هذا الشأن نصت عليه المادة 43: «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المحرم».[6]

---

[1] المادة 01 من ق.ع.ج.

[2] المادة 01 من ق.إج.ج.

[3] المادة 2/11 عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10م.

[4] المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا 4 نوفمبر 1950.

[5] المادة 15 الفقرة 1- 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

[6] المواد 58- 59- 158- 160 من الدستور الجزائري 2020.

المادة 44: «لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها».

المادة 165: «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة».

المادة 167: «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية».

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في الفعل المادي الذي قامت به الجريمة، وهو فعل غير مشروع، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر، تتمثل في: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

- **الفعل الإجرامي:**

هو سلوك مادي، يرتكبه الإنسان عن وعي وإدراك، يلحق ضررا بمصالح محمية، أو يعرضها للخطر، وهو أساس الجريمة لأنّه لا يمكن تصور الجريمة دون فعل إجرامي[1]، إذ لا يعاقب القانون الشخص إلا من صدر عنه فعلٌ مجرمٌ، فلا يمكن معاقبة الشخص عن نِيَّاتِهِ الداخلية، التي لم يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة، ما دام أنّها لم تتجسد في شكل سلوك مادي، يظهر للعالم الخارجي، والفعل الإجرامي هو ذلك النشاط الذي يقوم ليحقق نتيجة إجرامية معينة، وقد يكون فعلا إيجابيا أو فعلا سلبيا[2].

- **النتيجة الإجرامية:**

هي التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي، وللنتيجة الإجرامية مدلولان:

المدلول الأول: يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي، بفعله الإجرامي الذي ارتكبه.

[1] عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 70.

[2] مصطفى العوجي: القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 284.

أما المدلول القانوني: فهو الاعتداء على حق من الحقوق أو تهديد بالاعتداء عليها.[1]

والنتيجة الإجرامية هي ذلك الأثر الإجرامي الذي يعتمد عليه القانون، لتكييفه للآثار المادية الناتجة عنه.

ويكون التجريم إما بالخطورة الإجرامية، دون النتيجة العقابية في بعض الجرائم، مثل حمل السلاح من دون ترخيص، الشروع في الجريمة، والتحريض على ارتكاب الجريمة، والتزوير، وكل الجرائم التي تهدد بإحداث خطر.

أما التجريم بالنتيجة الإجرامية، فيكون في الجرائم التي تحدث ضررا كالضرب والجرح[2].

وتكون أهمية النتيجة الإجرامية –سواء كانت نتيجة مادية أو قانونية– في ارتكاب الجريمة، والتمييز بين الشروع والجريمة التامة[3].

- **العلاقة السببية:**

العلاقة السببية هي العنصر الذي يربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أي يشترط وجود رابطة سببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، معناه أن يكون الفعل هو سبب النتيجة[4].

وقد اعتمد المشرع صراحة أو ضمنيا، علاقة السببية، أي: أنه يمكن تحريم الفعل الذي أدى إلى نتيجة، كالضرب المفضي إلى الوفاة، أو الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة[5].

[1] سمير عالية: شرح قانون العقوبات– القسم العام (معالمه– نطاق تطبيقه– الجريمة– المسؤولية– الجزاء) دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 208.

[2] أنور صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية– دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 173.

[3] سعيد بوعلي: المرجع السابق، ص 124.

[4] نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 217.

[5] سعيد بوعلي: المرجع السابق، ص 125.

والعلاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية أو ذات النتيجة، وهذا عكس الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، التي يقتصر فيها الأمر على مجرد التثبت من وقوع الفعل الإجرامي، الإيجابي أو السلبي، لترتيب المسؤولية الجنائية.

ولا تحصل العلاقة السببية في الحالات التي لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية، لسبب خارج عن إرادة الجاني كجرائم الشروع.[1]

ج- الركن المعنوي:

هو الذي يمثل العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة، أي الحالة النفسية التي كان عليها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة الصادرة عن إرادة إجرامية.[2]

فمرتكب الجريمة قد يكون أخطأ إما قاصدا، متعمدا، عن وعي، وإدراك، وبِنِيَّة ارتكاب الجريمة، أو عن نتيجة إهمال منه.[3]

والركن المعنوي له صورتان أساسيتان:

الصورة الأولى تتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ العمدي، وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها.

والقصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين:

العلم: أي يرتكب فعلا إجراميا يخالف القانون مع علمه بذلك.

الإرادة: وهي إرادة الجاني أثناء ارتكاب الجريمة.

أما الصورة الثابتة، فتتمثل في الخطأ غير العمدي، الذي يعد صورة من صور الركن المعنوي، ويكون في الجرائم غير العمدية القائمة على مجرد توافر الخطأ، الذي هو التصرف غير المتوافق مع الحيطة، التي تتطلبها الحياة الاجتماعية.[1]

---

[1] رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربية، مصر، 1979، ص 229.

[2] أمين مصطفى محمد: مبادئ علم الإجرام- الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 45.

[3] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 142.

ونجد من شروط التدابير الأمنية اشتراط جريمة سابقة، وكما ذكرنا أنّ الجريمة تقوم على الأركان الثلاثة المذكورة آنفا، إلاّ أنّ التدبير الأمني من خلال اشتراط هذا الشرط، لا يطبق على الأشخاص الذين لا يتوفر فيهم الركن المعنوي مثل المجنون، والمعتوه أو صغير السن، وهنا نجد هذا الإشكال في تطبيق التدبير الأمني على هذه الفئة، إلاّ أنّه مع فرض أركان الجريمة، فهو يصطدم مع وظيفة التدبير الأمني ومصلحة المجتمع، لهذا فالتدابير الأمنية تعطي تحديدا للجريمة، ويمكن اشتراطها دون تحقيق ركنها المعنوي، والاكتفاء بركنيها الشرعي والمادي.

ثانيا: الجدل الفقهي في اشتراط ارتكاب جريمة سابقة.

لقد اختلف الفقه الجنائي في اشتراط الجريمة السابقة لتطبيق التدبير الأمني، فالأغلبية ذهبت إلى اشتراط جريمة سابقة، لأنّ شرط الجريمة السابقة دليل حاسم يستعان به في التحقق من توافر الخطورة الإجرامية، لأنّها تبين الحالات التي يقدرها المشرع في تسهيل الكشف عن شخصية المجرم، ومعرفة العوامل المؤدية إلى الإجرام، ومع هذا اعترض اشتراطها آخرون من الفقه، فلدينا هنا اتجاهان في الفقه، مُعارِضٌ ومؤيِّدٌ:

1- الاتجاه المعارض للجريمة السابقة:

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ التدابير الأمنية تنزل بسبب الخطورة الإجرامية، ولا داعي لانتظار الجريمة السابقة كقرينة على الخطورة، لأنّها ليست القرينة الوحيدة، بل يوجد قرائن أخرى تقوم فيها الخطورة الإجرامية[2]، كما يؤدي اشتراط الجريمة السابقة إلى الفهم بأنّ تدابير الأمن جزاء على ما اقترفه المتهم من جُرْم، وليست الوسيلة التي تمنع الخطورة الإجرامية التي قد تحدث في المستقبل.[3]

[1] أنور محمد صدقي المساعدة: المرجع السابق، ص 221.

[2] طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، د ط، دار النهضة العربية، د.س.ن، ص 302.

[3] Georges Levasseur : cours de droit pénal complémentaire op. cit 484, et chronique de défense sociale, Rev :Sc Crim 1950, p 85.

ويرون أيضا هذا الشرط متعارضا مع مبدأ العدالة، فالتدخل قبل ارتكاب الجريمة قد يحمي المجتمع ويواجه الخطورة الإجرامية دون ضرر.

ويرون أيضا أنّ عدم اشتراط الجريمة، لا يتعارض مع مبدأ الشرعية، لأنّ التدخل القضائي والالتزام بالإجراءات القانونية، يعد من أهم الضمانات لحماية حقوق الأفراد.

كما يرون أن احترام النص القانوني الذي يخول للقاضي السلطة التقديرية، في تطبيق هذا التدبير الأمني الملائم، لأن ذلك يعد ضمانة بعدم تحكم القضاء في هذا النص.[1]

2- الاتجاه المؤيد للجريمة السابقة:

يرى أصحاب هذا المذهب الأخذ بشرط ارتكاب الجريمة السابقة قبل إنزال هذا التدبير، ضروريا لأنّها تؤكد مبدأ الشرعية، فهو يوقع بحكم من القضاء وبناء على الدعوى العمومية التي تراعي فيها كافة الضمانات المقررة في القانون، وكذلك يحمي الحريات الفردية[2]، لأنّ التنزيل دون ارتكاب الجريمة السابقة قد يهدد بالمساس بالجريمة، ولا يمكن تصور الخطورة الإجرامية بمجرد الاحتمال، لأنّه ينبغي حتما وقوع جريمة لمعرفة الخطورة الإجرامية، إذ هي قرينة تكشف الخطورة الإجرامية.[3]

لذلك فإنّ الوسيلة التي تحقق الخطورة الإجرامية هي الجريمة السابقة، لأنّ ارتكابها يكشف خطورة المجرم على المجتمع، فيرى أصحاب هذا الرأي أنّ تطبيق التدبير الأمني دون ارتكاب جريمة سابقة، لا يعد نافعا لمحاربة الخطورة الإجرامية، لأنّه مهما كان مضمون هذا التدبير علاجيا وتهذيبيا إلاّ أنّه يمس بالحريات الفردية، وهذا قد يؤدي بالمجرم إلى الحقد وتطور الخطورة الإجرامية بداخله.[4]

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 545.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: علم العقاب، المرجع السابق، ص 162.

[3] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 564.

[4] فخري الحديثي، خالد الزغبي: شرح قانون العام (القسم العام)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 380- 381.

و في هذا الشأن أخذت العديد من التشريعات بشرط ارتكاب الجريمة السابقة، أما المشرع الجزائري فيمكن استخلاص موقفه من خلال نص المادة 01 من ق.ع.ج التي تنص على ما يلي: «الحجز القضائي في المراكز الاستشفائية للأمراض العقلية، هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، بسبب خلل في قواه العقلية الذي يكون قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها».[1]

ونجد من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري أخذ كلا الاتجاهين، فالأول كان مع اشتراط الجريمة السابقة لكي يتحقق مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، أما الاتجاه الثاني أخذ بتحريم الأفعال قبل وقوعها، وذلك بهدف الوقاية من وقوعها وحماية المصالح العامة في المجتمع.

الفرع الثاني: توافر الخطورة الإجرامية.

لقد اهتمت المدرسة الوضعية بشخصية المجرم بدلا من اهتمامها بالجريمة، وذلك عن طريق البحث عن الخطورة الإجرامية التي احتلت مركزا بارزا في الدراسات الجنائية، ولا سيما في ميدان التدابير الاحترازية التي أصبحت شرطا ضروريا لقيامها.[2]

وللتطرق إلى الخطورة الإجرامية ارتأينا الحديث عن مفهومها ثم عن عناصرها.

أولا: مفهوم الخطورة الإجرامية.

الخطورة الإجرامية هي الشرط الضروري لإنزال التدابير الأمنية، ولبيان مفهوم الخطورة الإجرامية، سوف نتطرق أولا إلى تعريفها، ثم طبيعتها القانونية والخصائص التي تتميز بها.

1- تعريف الخطورة الإجرامية:

لقد تعددت الآراء والاتجاهات الفقهية في تحديد تعريف الخطورة الإجرامية.

- عرّفها فون ليست: «أنّها حالة خطرة توجد عندما تدفع الطبيعة العقلية الخاصة لفرد ما جبرا عنه إلى إتيان وارتكاب أفعال إجرامية لا يمكن دفعها مطلقا بالتهديد بتوقيع عقاب عادي عليها»

[1] المادة 01 من ق.ع.ج.

[2] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 132.

- أما جارسون فعرَّفَ الفرد الخطر بقوله: هو الذي يمكن التكهن بارتكابه أفعالا مهددة للنظام العام، في المستقبل.[1]
- الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم، تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.
- كما عُرِّفت على أنّها احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية.[2]
- كما يراها جرسبيني: «أنّها أهلية الشخص في أن يصبح على جانب الاحتمال مرتكبا للجريمة في المستقبل».[3]
- وعرّف الفقيه لودية الشخص ذا الخطورة على أنّه الذي تعتريه حالة نفسية، بسبب ما لديه من عدم توازن دائم أو مؤقت، أو عادات مكتسبة، أو مفروضة بحكم الحياة الاجتماعية، أو غيرها من الأسباب، التي تساهم في إيجاد الاحتمال لديه للقيام بعمل غير اجتماعي.[4]
- ووصفها محمد سعيد نمور على أنّها الخطر الصادر عن الشخص، وتكون على درجات: هناك الخطورة الأشد، والخطورة الأخف التي تتفاوت من شخص إلى شخص آخر، كما أنّها تتفاوت في درجة جسامتها بالنسبة للشخص ذاته.
- والخطورة الإجرامية هي حالة تتوافر لدى الشخص، تفيد أنّ لديه احتمالا واضحا نحو ارتكاب الجريمة أو العودة إليها.[5]

[1] طارق عبد الوهاب سليم: المرجع السابق، ص 306.

[2] Levasseur : chronique de défense sociale, Revue de science crim 1955, p 367. Et cours de droit pénal complémentaire, p 486.

[3] Grispigni : introduction de politique criminelle au problème de l'état dangereux, de sciène cours international de criminologie, 1953, p 57.

[4] Loudet : le diagnostic de latat dangeretix method oloric actes du congrès international criminology , T.Vi 1955, p 450.

مشار لدى ليندا محمد نيص، أشجان خالص الزهيري: المرجع السابق، ص 130.

[5] محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 28.

- وعرّفها جالفور بأنّها الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد، وتحديد كمية الشر الذي يجب أن يتوقع صدورها عنه، فهي تعني أهلية المجرم الجنائية على تحمل النتائج المترتبة عن الجريمة.[1]

ومن خلال التعريفات السابقة، يتضح لنا أغلبية الفقه اتفقوا على تعريف أنّها: حالة نفسية تشكل مجرد احتمال، أي توقع حدوث أمر ما في المستقبل، وبعضهم حددوا تعريف الخطورة الإجرامية، بعيدا عن فكرة الاحتمال، لأنّه إذا كان هنالك احتمال فهذا يرجع إلى الحالة الداخلية في شخصية المجرم، ويبقى هذا التعريف بكونها، مجرد احتمال متصلا بالحالة الاجتماعية.

أما التعريف القانوني للخطورة الإجرامية، فقد تأرجحت مواقف بعض التشريعات العربية الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية، في الأخذ بكل من الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي، في التعريف بالخطورة الإجرامية.

- فعرّفها القانون اللبناني في نص المادة 211 الفقرة 03 منه بالقول: «يعد خطرا على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة، إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون».[2]
- أما المشرع الليبي فعرّفها في نص مادته 135 من قانون العقوبات التي تنص على: «أنّ الشخص الخطر هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة، ويحتمل للظروف المبنية في المادة 28 أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون جرائم، وإن لم يكن مسؤولا أو معاقبا جنائيا».[3]
- والتشريع العراقي عالجها في نصوصه القانونية الخاصة بالتدابير الاحترازية، التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة، وإذا تبين من أحواله

[1] جالفور: أحد أهم أقطاب المدرسة الوضعية عرض في مقاله بعنوان دراسات عن العقاب الذي نشره عام 1878 تم في كتابة (علم الإجرام الذي نشره عام 1885 فكرته عن الخطورة). نقلا عن عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 429.

[2] رمضان السيد الألفي: نظرية الخطورة الإجرامية- دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 91.

[3] حاتم موسى بكار: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الأمنية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 354.

وماضيه وسلوكه، ومن ظروف الجريمة وبواعثها أنّ هناك احتمالا جِدِّيًّا لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى.[1]

- والتشريع المصري عرّف الخطورة الإجرامية في مشروع قانون العقوبات لسنة 1966 في المادة 106 على أنّها الاحتمال الجِدِّيُّ لإقدام المجرم على اقتراف جريمة جديدة.[2]

ومن خلال التعريفات السابقة، ترى الباحثة أنّ الخطورة الإجرامية تلك الحالة النفسية الكامنة في شخص المجرم، وهي السبب الأقوى والدافع لارتكاب الجريمة، والتي تعد قرينة لها، وأنّ مفهوم الاحتمال هو الأقرب لها، لاحتمالية أنها تؤدي إلى وقوع الإجرام في المستقبل.

2- خصائص الخطورة الإجرامية:

للخطورة الإجرامية مجموعة من الخصائص، تتمثل فيما يلي:

أ- الخطورة الإجرامية حالة واقعية: وترتكز على ظروف واقعية، فإن لم تقُمْ الخطورة الإجرامية على دلائل واقعية مادية، تثبت الجرم الكامن في الشخص، فلا يمكن القول إن كل من توافرت فيه أخطاء يكون مجرما في المستقبل، بل لا بد من إثباتها بتلك الوقائع المادية، التي تتمثل في إشارات واضحة تدل عليها ظروف واقعية ملموسة، وتعد هذه الوقائع كدلائل تساعد على احتمال ارتكاب المجرم لجريمة في المستقبل[3]، وتساعد على معرفة مشاعر الجاني أثناء ارتكابه الجريمة، وقد تكون هذه العوامل ظروفا طبيعية، يعيش في وسطها الجاني قد تؤدي به إلى ارتكاب جريمة. كما يجب أن تكون الخطورة الإجرامية حاضرة ثابتة لا تهتم للجريمة السابقة، بل الاحتمال يكون اتجاه ارتكاب الجريمة في المستقبل، تصدر عن هذه الحالة الحاضرة.[4]

ب- الخطورة الإجرامية تتمتع بطابع النسبية: لأنّها تتضمن ارتكاب المجرم لأفعال يجرمها القانون، وهذا ما يجعلها لا تتوقف عند الحالة الاجتماعية القائمة في المجتمع، بل تتعداها لتشمل

[1] فخري الحديثي، خالد الزغبي: المرجع السابق، ص 516.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، ط2، دار الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر، 1985، ص 105.

[3] Pinatel.J: traité de droit pénal de criminologie, Dalloz, paris, 1975, p 52.

[4] ليندا محمد نيص، أشجان خالص الزهيري: المرجع السابق، ص 133.

جميع العلاقات بين الأفراد، وكذلك الأشخاص الذين تتوافر لديهم الأفعال التي تدل على الخطورة الإجرامية.

ج- الخطورة الإجرامية لا تهُمُّ في ذاتها: بل تكون أهميتها في الدلالة على احتمال وقوع جريمة في المستقبل[1]، والاحتمال يعد معيارا للكشف عن الخطورة الإجرامية، فهو يحدد العلاقة بين العوامل المتوفرة في الحاضر ووقوع واقعة مستقبلية.[2]

د- الخطورة الإجرامية أساسها حالة نفسية: معناها أنّها تنطوي إلى عوامل نفسية توجه سلوك الإنسان إلى فعل إجرامي، دون وعي أو إدراك.

فالخطورة الإجرامية يصعب الكشف عنها، والتأكد من وجودها، لكونها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم، تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.[3]

هـ- الخطورة الإجرامية غير إرادية: تكون الخطورة الإجرامية عادة بصفة غير إرادية، وذلك بسبب العوامل الإجرامية التي تخص فردا معينا، وتكون هذه العوامل خارجة عن إرادة صاحبها، كتعاطي المخدرات والإدمان والمسكرات، فهذه تعد عوامل تجعل الفرد يرتكب الأفعال المؤدية إلى الخطورة الخارجة عن إرادته[4]، وترى الباحثة في هذا الصدد أنّ القانون يعتمد دائما على حالة الخطورة في ذاتها، دون النظر إلى الأسباب التي أدت إلى توافرها، والخطورة الإجرامية لا تعد غير أخلاقية، لأنّ تقديرها يعتمد على ما يحتمل حدوثه في المستقبل من خطر أو ضرر، فهي مستقلة عن الجريمة التي تنجم عنها.[5]

[1] محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 321.

[2] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 550.

[3] نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص 71.

[4] دردوس مكي: المرجع السابق، ص 99.

[5] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 146.

و- الخطورة الإجرامية شخصية: تتعلق بالشخص المجرم التي تتوافر فيه، ولا تتعلق بالواقعة الإجرامية بل تتعلق بالعوامل الداخلية والخارجية الناتجة عنه.[1]

ي- الخطورة الإجرامية قانونية: لأنّها تنطوي على نظام قانوني يحمي المجتمع، لأنّ أفعالها تكون مخالفة للقواعد القانونية المطبقة في المجتمع.[2]

ثانيا: عناصر الخطورة الإجرامية وإثباتها.

تقوم الخطورة الإجرامية على مجموعة من العوامل، إما أن تكون داخلية أو خارجية، تؤدي إلى احتمال ارتكاب الجرائم مستقبلا.

1- عناصر الخطورة الإجرامية.

من خلال التعريفات السابقة، نجد بعض الفقه عرفها على أنّها احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية: ومن خلال هذا التعريف نجد أنّ الخطورة الإجرامية تقوم على عنصرين أساسيين، الأول: يتمثل في الاحتمال، أما الثاني: فيتمثل في الجريمة التالية.

أ- الاحتمال: يعد تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل التي تتوافر في الحاضر والمتوقعة مستقبلا، من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في إحداث هذه الواقعة، وقد تكون هذه العوامل إما داخلية تتعلق بالشخص، أو خارجية تتعلق بمحيطه الاجتماعي الذي يعيش فيه، والتي قد تدفعه إلى ارتكاب جريمة في المستقبل[3].

ومعناه أنّ الخطورة الإجرامية تكون حتما عن طريق تلك العوامل، والتي يقع جرَّاءَها التدبير الأمني لمعالجتها، لأنّ الخطورة الإجرامية هي احتمال أن يكون الشخص مصدرا لجريمة في المستقبل.[4]

---

[1] فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 228.

[2] نور الهدى محمودي: التدابير الاحترازية وأثرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، الجزائر، 2011- 2012، ص 27.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي: علم العقاب، المرجع السابق، ص 159.

[4] محمود سليمان: المرجع السابق، ص 213.

فالاحتمال هو نتيجة قضية منطقية، مقدمتها الكبرى تتألف مما قد يقع في العادة، ومقدمتها الصغرى تتكون مما وقع في الحالة الخاصة[1]، وأن العوامل المفضية إلى الجريمة تصلح بداية لتسلسل سببي ينتهي بجريمة، أي هناك احتمال ارتكاب جريمة ممن سبق له ارتكاب جريمة.[2]

ولهذا، فكل شخص تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، يتوجب إنزال التدابير الأمنية لمنعه من ارتكاب الجريمة الجديدة والإضرار بالمجتمع، وكذا لأنّ الخطورة الإجرامية هي احتمال أن يكون الشخص مصدرا لجريمة في المستقبل، وخطورتها تكون على حسب احتمالها.[3]

ويختلف الاحتمال من الناحية الحتمية، ومن ناحية الإمكان.

– فمن الناحية الحتمية تعني عوامل معينة إذا توافرت، تؤدي حتما إلى وقوع واقعة مستقبلا.

أما الاحتمال فيعني الشك في إقبال جريمة لم تحدث بعد، أي هناك دوافع تؤدي إلى إحداثها، فالحتمية هي فكرة أجنبية عن الخطورة الإجرامية، ولا يمكن أن يوقع التدبير الأمني على فكرة الحتمية.

– أما من ناحية الإمكان فهو يعد درجة من درجات التوقع، أقل من الاحتمال، أي أمر يندر حدوثه.

أما الاحتمال فهو نتيجة معينة من الغالب حدوثها، ولهذا إمكان ارتكاب المجرم لجريمة يكفي لتوافر الخطورة الإجرامية، فلا يكون هنا توقيع التدبير الأمني لعدم توافر الخطورة الإجرامية.[4]

فالقاضي لتحديد الخطورة الإجرامية، يرتكز عن العوامل الإجرامية التي تؤدي إلى حدوث جريمة في المستقبل، فكلما ظهرت تلك العوامل ساعدت القاضي على احتمال إيقاع المجرم جريمة تالية، وإذا قلَّ ظهورها فالاحتمال لا وجود له، ومن هنا لا نجد توافر الخطورة الإجرامية.[5]

---

[1] محمود كبيش: المرجع السابق، ص 273.

[2] Dublineau : indices biotypologiques de l'état dangereux, Aces du 11éme congrès français de criminologie, p 20.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 189.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي: علم العقاب، المرجع السابق، ص 160.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 190.

ومن هنا، فالاحتمال هو درجة وسط بين الحتمية والإمكان، وهو الأساس الوحيد الذي يقوم عليه توافر الخطورة الإجرامية، دون الحتمية التي تعني اللزوم والضرورة، فهي تتحقق عندما تكون علاقة بين واقعتين، أي إحداهما ستتبع الأخرى، فالحتمية والإمكان لا تقاس عليهما الخطورة الإجرامية.

والاحتمال ذو طابع علمي لا يقوم على الظن والتصور، بل يقوم على دراسة العوامل وتحديدها، وبيان كل الأسباب التي تؤدي إلى توجه الفرد إلى ارتكاب جريمة في المستقبل.[1]

يقع الاحتمال الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية، على توقع ارتكاب المجرم على الجريمة التالية، والتي يسعى القاضي إلى توقيع التدابير الأمنية لتفادي ارتكابها، وحماية المجتمع من مخاطرها.

ولا تقوم الخطورة الإجرامية إذا كان موضوع الاحتمال، هو إقدام المجرم على سلوك يضر نفسه، أي إذا أقدم الشخص على الانتحار فلا يعاقب على هذه الأفعال، ولا تطبق عليه التدابير الأمنية، بل يمكن تطبيق تدابير علاجية لا تأخذ الطابع الجنائي[2].

ولا يشترط لتوافر الخطورة الإجرامية تحديد نوع من الجرائم، أو جريمة ذات جسامة معينة، أو في أي وقت معين من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى، فهنا يجوز إنزال التدابير الأمنية إذا قام احتمال بإقدام المجرم على ارتكاب سلوك إجرامي لاحق، مهما كانت الجريمة التي يحتمل ارتكابها[3]، لأنّ أساس الخطورة الإجرامية منصرف إلى المجرم بذاته وليس إلى الجريمة.

ب- الجريمة التالية: هي احتمال إقدام المجرم عليها، والتي تستخلص أدلتها من الجريمة السابقة، التي تعد قرينة على الخطورة الإجرامية، والتي يرتكز عليها القاضي بإقناعه بالاحتمال الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية.

[1] نبيلة رزاقي: المرجع السابق، ص 124- 125.

[2] محمد محمد مصباح القاضي: التدابير الاحترازية في السياسة الوضعية والشرعية، المرجع السابق، ص 284.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي: علم العقاب، المرجع السابق، ص 126.

الجريمة السابقة: هي جريمة معينة لأنّها ارتُكِبَتْ فعلا، أما الجريمة التالية فهي غير معينة، ولا يشترط أن تكون قريبة الحدوث، أي: لا يجب أن تكون وشيكة الوقوع.[1]

من خلال هذا، نجد الجريمة التالية غير محددة، بينما الخطورة الإجرامية يمكن تحديدها، وذلك من خلال الاعتماد على العوامل الإجرامية المؤدية لها.

ثانيا: إثبات الخطورة.

يصعب إثبات الخطورة الإجرامية، نظرا لكونها حالة نفسية لصيقة بالشخص المجرم، لا يمكن الكشف عنها مباشرة، وإنّما بطريق غير مباشر من خلال السلوك الذي سلكه المجرم، يختص به القاضي لكونه يتمتع بمبدأ حرية القضاء في تكوين القناعة الوجدانية، وفي احتماله أن يرتكب هذا الشخص جرائم مستقبلية.[2]

وبصفة عامة، يلتجئ القاضي إلى تحديد العوامل التي يرد عليها إثبات الخطورة الإجرامية، لكونها تعد مصدرا يسهل للقاضي ثبوتها.[3]

كما يأخذ القاضي بعين الاهتمام، البواعث التي أدت بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة ونوعها، وكذلك الأخذ بظروفه الاجتماعية وأسلوب حياته قبل ارتكاب الجريمة، وسلوكه المعاصر أو اللاحق للجريمة، لأنّ الجريمة تعد عنصرا يرتكز عليه القاضي لإثبات الخطورة الإجرامية، إذ هي واقعة مادية ملموسة، يمكن التثبت منها، والكشف من خلالها عن شخصية المجرم والخطورة الكامنة في داخله، لهذا يهتم القاضي بالجريمة لإثبات الخطورة الإجرامية، دون مراعاة إذا كان المجرم مسؤولا جنائيا أو لم يكن.[4]

[1] جلال ثروت: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 281.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: علم العقاب، المرجع السابق، ص 163.

[3] جلال ثروت: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 271.

[4] محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 41.

كما يأخذ القاضي بالسوابق العدلية للمجرم، التي تكشف الجرائم وجسامتها المرتكبة من قبله، وحتى بالنظر إلى الجرائم التي سقطت بالتقادم، أو بالعفو، للكشف عن الحالة النفسية للمجرم، عن طريق تلك الجرائم التي سقطت أو عُفِيَ عنها.

ومن هنا نجد اشتراط الجريمة السابقة يعد الأساس لاكتشاف الخطورة الإجرامية وإثباتها، ويسهل للقاضي معرفة شخصية المجرم عن طريق نوع الجرائم التي يرتكبها، ودراسة نفسية الجاني مرتكب الجريمة السابقة، سيتضح معها إذا كانت الخطورة قائمة أو أنّها في طريق الزوال.[1]

كما أخذت أغلبية التشريعات باستعانة القاضي بأهل الخبرة الفنية، للكشف عن الحالة النفسية للمجرم، التي أدت به إلى ارتكاب الجرائم المؤدية إلى الخطورة الإجرامية، من بينهم التشريع الفرنسي، الذي نص في المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية، بضرورة إجراء دراسة لشخصية المتهم، وإذا كان طلب إخضاع المتهم للفحص الإكلينيكي الصادر من النيابة العامة، أو من المتهم أو من محاميه، فلا يجوز للقاضي رفض هذا القرار إلاّ بقرار مسبب، وتتكلم المادة هنا أيضا عن إجراء التحري الاجتماعي عن المتهم وعن ماضيه، وفي الجنايات وجوبيا، يجب أن يتم إجراء تحقيق اجتماعي عن شخص المجرم.

أما المشرع المصري، فقد أجاز الاستعانة بالخبراء في فحص المجرم الحدث، لاستكشاف خطورته الإجرامية، ومعالجتها بإنزال التدبير الأمني الملائم ضمن نص المادة 35 من قانون الأحداث رقم 31 سنة 1974 على ما يلي: «يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف، وفي مواد الجنايات والجنح، وقبل الفصل في أمر الحدث، أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي، بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التي دفعت الحدث إلى الانحراف، أو التعرض له، ومقترحات إصلاحه، كما يجوز للمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة».[2]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 194.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع نفسه، ص 194- 195.

أما المشرع الجزائري، فقد أشار إلى الخطورة الإجرامية في مواضيع متفرقة ضمن نصوصه القانونية، من بينها نص المادة 592 من ق.إج.ج[1] وما بعدها، والتي تنص على نظام وقف التنفيذ للجناة الأقل خطرا في المجتمع، ومن خلال هذه المادة نجد المشرع اهتم بمعالجة الخطورة الإجرامية لتدابير أمنية، أو أنظمة أخرى كنظام وقف التنفيذ، الذي هدفه هنا هو إصلاح ومكافحة الخطورة الإجرامية، وليس الإيلام، وميَّز المشرع الجزائري هنا بين المسؤولية الجنائية والخطورة الإجرامية، ففي حالة ارتكاب الجريمة وتوافر المسؤولية تطبق العقوبات لإيلامه، وإذ لم تتوفر المسؤولية هنا يطبق التدبير الأمني لمواجهة الخطورة الإجرامية.

أما من ناحية إثبات الخطورة الإجرامية، فنجد المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للقاضي، وعن الاستعانة بالخبراء الفنيين نجده أشار إليها في نص المادة 21 من ق.ع.ج الفقرة 03: «يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعض الفحص»[2]، من خلال هذه المادة نستنتج أنّ الاستعانة هنا كانت بالطبيب لإثبات الخلل العقلي، الذي قد يؤدي لارتكاب الجريمة أو أدى إلى ارتكابها، وإنزاله التدبير الأمني لمعالجة هذا الخلل.

ومن خلال ما سبق، نجد أنّ للخطورة الإجرامية أهمية في المرحلتين التشريعية والقضائية، ففي التشريعية هو تحديد المشرع للأفعال الإجرامية، أما المرحلة القضائية فهي تعطي للقاضي سلطة التقدير لمعرفة مدى خطورة المتهم.

[1] المادة 592 من ق.إ.ج.

[2] المادة 21 الفقرة 3 من ق.ع.ج.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتدابير الأمنية في التشريع الجزائري.

لقد اختلف الفقه في تقسيمات التدابير الأمنية، أو كما تسميها أغلبية الفقه منها الفقه المصري[1] والفقه الفرنسي[2] بالتدابير الاحترازية، فمنهم من قسمها من حيث موضوعُها إلى تدابير شخصية، وهي التي يكون موضوعها شخص المجرم، والتي تنقسم كذلك إلى تدابير سالبة للحرية ومُقَيِّدة لها، وأخرى تدابير عينية، وآخرون قسموها إلى تدابير وجوبية، وهي التي يلتزم القاضي بتوقيعها، والأخرى تدابير جوازية، وهي التي يكون للقاضي السلطة التقديرية، في تقريرها أو الامتناع عنها.

وقد قُسِّمت كذلك من حيث صلتُها بالعقوبة، وأيضا قُسِّمت إلى تدابير احترازية علاجية تختص بعلاج المجانين، وإلى تدابير احترازية دفاعية تختص بالمعتادين على الإجرام.[3]

وقد ارتأينا التطرق إلى التقسيم الذي أخذت به معظم التشريعات المقارنة، وكذا التشريع الجزائري ذلك ما سنعالجه من خلال مطلبين:

تناولنا في المطلب الأول: التدابير الأمنية المقررة للبالغين.

أما المطلب الثاني: فيشمل التدابير الأمنية المقررة للأحداث.

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 124.

[2] G. Stefani, G. Levasseur: criminologie et sciences pénitentiaire, Dalloz, 1982, 15 éd, op, cit, No 285 à 296, p 344.

[3] طارق عبد الوهاب سليم: المرجع السابق، ص 293.

المطلب الأول: التدابير الأمنية المقررة للبالغين.

لقد نصَّ المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات، على مجموعة من التدابير الأمنية المقررة للبالغين هدفها وقائي، وهي إما تدابير شخصية، أو عينية ألغاها قانون العقوبات الجديد القانون رقم 23/06[1]، وأبقى على التدابير الشخصية فقط، وللإحاطة بالتدابير التي أخذ بها المشرع الجزائري، رأينا أن نتناول التدابير العينية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فهو عن التدابير الشخصية.

الفرع الأول: التدابير العينية.

التدابير العينية هي التدابير الشخصية كأصل عام، لأنّ الغاية منها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، لهذا نجد التدابير متعلقة بالشخص، إلاّ أنّ الشخص في أغلبية الأحيان يتطلب أشياء تساعده لتنفيذ جريمته أو تسهيل ارتكابها، ولهذا لجأ المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات إلى تدابير أمنية تتمثل في التدابير العينية.

والتدابير العينية هي التي تَنْصَبُّ على الأشياء، التي قد تكون عاملا مسهلا لاقتراف الجريمة، ومنعُهُ منها يهدف إلى إبعاده عن الإجرام[2]، والتدابير العينية تشمل المصادرة وإغلاق المؤسسة.

أولا: المصادرة العينية.

كما ذكرنا سابقا فالمصادَرة عقوبة تكميلية جوازية بحسب الأصل، إلاّ أنّها قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري، كانت تُعَدُّ لدى المشرع الجزائري تدبيرا أمنيا وقائيا يؤثر به وجوبا، حتى لو حكم ببراءة المتهم لعدم ثبوت التهم المنسوبة إليه، كمصادرة المخدرات التي ضُبطت في جنايةٍ ما،

[1] قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] نبيلة رزاقي: المرجع السابق، ص 130.

أو مصادرة بندقية غير مرخصة، سواء استعملت في ارتكاب جريمة أو لم تستعمل، لأنّ حيازتها قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة.[1]

أولا: مفهوم المصادرة.

تعد المصادرة تدبيرا أمنيا وعقوبة تكميلية كما ذكرنا سابقا، تمس المحكوم عليه في ذمته المالية.

1- تعريف المصادرة كتدبير أمني:

هي تدبير عيني يقع على شيء، يؤدي إلى نقل حق ملكيته من الجاني إلى الدولة، وبدون عوض.[2]

أو هي تجريد المحكوم عليه من كل أمواله أو بعضها وإضافتها إلى ملكية الدولة[3]، إذا كان هذا المال متحصلا من الجريمة، أو استُعْمِل أو قد يُستعمَل في ارتكابها.

وتكون المصادرة في غالب الأحيان عقوبة تكميلية وجوبية، وفي بعض الأحيان جوازية، إلاّ أنّ أغلبية التشريعات أخذت بها كتدبير احترازي أو أمني.

فالتشريع المصري نص على المصادرة في مادته 30 من ق.ع لأحكام المصادرة على أنّه: «يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة، أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت، أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها، أو استعمالها، أو حيازتها، أو بيعها، أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم».[4]

[1] طلال أبو عفيفة: المرجع السابق، ص 695.

[2] محمد نصر محمد: المرجع السابق، ص 72.

[3] عمار عباس الحسيني: المرجع السابق، ص 418.

[4] المادة 30 من ق.ع.م نقلا عن أمين مصطفى محمد: مبادئ علم الإجرام- الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، المرجع السابق، ص 254.

ومن خلال هذه المادة خاصة في الفقرة الثانية منه نجد المشرع عدَّها تدبيرا احترازيا، لأنّ الهدف من توقيع المصادرة هنا توقي الخطورة الإجرامية لدى حائز الأشياء، واحتمال استعمالها في المستقبل لارتكاب جرائم، فمصادرتها تمنع من الخطورة الإجرامية.

أما المشرع الجزائري، فقد تناول المصادرة كتدبير أمني ضمن نص المادة 16 من ق.ع.ج والتي تنص على أنه: «يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها، أو استعمالها، أو حملها، أو حيازتها، أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمني، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية».[1]

يتضح من خلال هذه المادة، أنّ المصادرة وسيلة لسحب شيء يشكل مصدرا أو خطر عامًّا، ويكون هذا السحب على شكل تدبير أمني، لأنّ العبرة من خلال هذا السحب هو رفع الخطر، الذي قد يؤدي إلى خطورة إجرامية، وهذا عكس المصادرة كعقوبة تكميلية تواجه الخطورة المنبعثة من سلطته على الأشياء التي جُرِّمَ التعامل بها، والمصادرة كتدبير أمني يكون الحكم بها حتى ولم يكن هناك عقوبة أصلية، وهذا ما يميزها عن المصادرة كعقوبة تكميلية.

2- خصائص المصادرة:

للمصادرة كتدبير أمني، خصائص تتميز بها، وتتمثل فيما يلي:

أ- الطابع العيني:

المصادرة كتدبير أمني تتميز بخاصية الطابع العيني، لأنّها سَحْبٌ عينيٌّ يقع على شيء، بواسطته ترتكب جريمة تؤدي إلى خطورة تهدد حماية المجتمع واستقراره، فهي لا تستهدف القصاص من مالكها، بل هدفها حماية صاحبها من ارتكاب جريمة تؤدي إلى الخطورة، أو تزيد من الخطورة الكامنة بداخله.[2]

[1] المادة 16 من ق.ع.ج عدّلت بالقانون 06-23، سابق الذكر.

[2] راهم فريد: تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005- 2006، ص 50.

ب- الطابع الوجوبي:

المصادرة هي تدبير يلتزم الحكم به إذا توافرت شروطها، أي يحكم القاضي وجوبيا بمصادرة الأشياء التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ومن هنا نجد المصادرة تتميز بطابع الوجوب، وهذا ما أكدته المادة 204 من ق.ع.ج التي تنص على ما يلي: «يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المشار إليها في المواد 197- 201- 203».[1]

إلاّ أنّنا المشرع الجزائري في نص المادة 25 الملغاة بموجب القانون رقم 06 /23، قد أعطى السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالمصادرة بالقول: «يجوز أن يؤمر بمصادرة...».

ومن خلال هذه المادة الملغاة، نجد المشرع نفى وجوبية الحكم بالمصادرة، خلال بعض المواد الأخرى، التي نص فيها على إلزامية الحكم بها في المادة 165 و168 و213 و204 المذكورة سابقا.[2]

ج- عدم اشتراطها الحكم بعقوبة أصلية:

المصادرة كتدبير أمني، يحكم بها حتى ولم تكن هنالك عقوبة أصلية، ولقد أخذت بها أغلبية التشريعات، والتي نصت على وجوب الحكم بالمصادرة، حتى ولو صدر حكم ببراءة المتهم.

د- لا تسقط المصادرة بالعفو العام:

يتوجب على المحكمة الحكم بالمصادرة دون أن يكون لها سلطة الإعفاء عنها، لأنّه لا يجوز تطبيق نظام العفو عن المصادرة كتدبير، فالعفو لا يغير طبيعة الشيء غير المباح.

---

[1] المادة 204 من ق.ع.ج.

[2] المواد 165- 168- 213- 204 من ق.ع.ج.

المادة 165 الفقرة 3 تنص: «ويجب أن يقضي بمصادرة الأموال والأشياء المعروضة للمقامرة عليها، وتلك التي تضبط في خزينة المحل أو التي توجد مع القائمين على إدارته ومستخدميهم، وكذلك الأثاث والأشياء المفروشة بها هذه الأماكن أو التي تزينها والأدوات المعدة أو المستعملة في اللعب».

المادة 168 الفقرة 02: «ويجب أن يقضي بمصادرة المبالغ التي توجد في حيازة المروجين والبائعين والموزعين والناتجة من بيع هذه الأوراق».

المادة 213 تنص: «يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم».

هـ- لا أثر للتقادم على المصادرة:

أي أن مرور الزمن لا يلغي حكم التدبير الأمني المتمثل في المصادرة، لأنّ التقادم لا يزيل الخطورة الإجرامية المحتمل تحققها، إذا كانت هذه الأشياء في حيازة المجرم، لكونها هي التي تحقق الخطورة الإجرامية.[1]

و- عدم تأثر المصادرة بالظروف المَعْفِيَّة أو المخففة:

على أن الإعفاء من العقوبة يُبقي التدبير الأمني قائما، إذ هدفه قائم مع زوال الخطورة الإجرامية، إلا أن المصادرة كتدبير أمني لا تتأثر بالظروف المعفية أو المخففة لأنّ أثرها يسحب لذاته بغض النظر عن الصفة الشخصية لمالك الشيء.[2]

3- تمييز المصادرة عن الغرامة:

تُعَدُّ كلٌّ من المصادرة والغرامة من العقوبات المالية التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية، إلاّ أنّ المصادرة تكون بشيء عيني، أما الغرامة فهي محددة بمبلغ مالي نقدي، والغرامة هي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، والتي تكون في بعض الأحيان عقوبة تكميلية، أما المصادرة فهي تدبير أمني، وتتفق مع العقوبة في أنّها تأخذ صورة العقوبة التكميلية.[3]

ثانيا: أنواع المصادرة وشروط الحكم بها.

للمصادرة نوعان: إما تكون عامة أو خاصة، ونصَّ القانون على شروط لتطبيقها.

1- أنواع المصادرة:

المصادرة نوعان إما عامة أو خاصة.

[1] راهم فريد: المرجع السابق، ص 54.

[2] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 584.

[3] محمد مصباح القاضي: القانون الجزائي- النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 109.

أ- المصادرة العامة:

هي تجريد المحكوم عليه من كل ما يملك أو من حصة كبيرة منه، وتعد من مَصادر الإيرادات للخزينة العمومية.

وانتُقِدَ هذا النوع من قِبَل العديد من الفقه، جاعلين إياها بعقوبة قاسية تهدد المتهم بحرمانه الاطمئنان على مستقبل أولاده، وتؤدي إلى إخلالها بالطابع الإنساني للعقوبة، إذ تجريد المحكوم عليه من ماله أو جزء أساسي منه، يؤدي للتوجه نحو الإجرام لاكتساب رزقه.[1]

وقد ألغت العديد من التشريعات هذا النوع من المصادرة، إلاّ قِلَّةٌ أبقت عليها كعقوبة تكميلية، وحصرتها في أنواع معينة من الجرائم، كالمشرع الفرنسي ضمن قانون العقوبات الفرنسي، المطبق عام 1994 والذي أبقاها في حالات خاصة.[2]

ب- المصادرة الخاصة:

هي التي تقع على شيء معين، يكون متصلا بالجريمة، أو استعمل لارتكابها، أو كان مهيأ لاستعمال الجريمة.

ولقد أخذت أغلب التشريعات بهذا النوع كعقوبة تكميلية أو تدبير أمني، فالمشرع المصري نص على هذا النوع ضمن المادة 24 الفقرة 04 من ق.ع.م، وعالجها ضمن نص مادته 30 من ق.ع.م، وأخذ بها كعقوبة تكميلية، يكون الحكم فيها بحسب الأصل جوازًا، وقد تكون وجوبية وفي هذه الحالة ينظر إليها كتدبير احترازي.[3]

أما المشرع الجزائري، فقد نص على هذا النوع ضمن نص المادة 15 من ق.ع.ج كعقوبة تكميلية.

[1] إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق، ص 119.

[2] سامي عبد الكريم محمود: المرجع السابق، ص 217.

[3] سامي عبد الكريم محمود: المرجع نفسه، ص 218.

2- شروط الحكم بالمصادرة:

للمصادرة كتدبير أمني، شرطان يتمثلان فيما يلي:

أ- خطورة الشيء المصادر:

نصت المادة 25 من ق.ع.ج الملغاة، على الأشياء التي يكون فيها الشيء المصادر يمثل خطرا، وهي الأشياء التي تعد صناعتها، أو استعمالها، أو حملها، أو حيازتها، أو بيعها، جريمةً.[1]

كما نصت المادة 18 مكرر 01 في فقرتها 02: «كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها»، ولم يحدد المشرع الجزائري نوع الجريمة، أو جسامتها، مما يتوجب فيه إنزال المصادرة كتدبير أمني، فكل ما يعد جريمة يصلح لإنزال التدبير، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.[2]

ب- ضبط الأشياء الواجب مصادرتها.

الحكم بالمصادرة كتدبير أمني، يتوجب أن يكون محصورا على الأشياء التي حصلت، أو استعملت، أو بسببها ارتكبت الجريمة، دون اشتراط لزوم ضبطها، فلا يمكن مصادرتها إن لم تضبط، ولا يجوز الحكم على الفرد بدفع تعويض، أو بدل، أو غرامة عن الأشياء التي لم تضبط عند المحكوم عليه.[3]

أ- تطلب مراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة:

لقد اختلف الفقه في هذا الشرط، فمنهم من لا يراعي حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة، في حالة المصادرة العينية كتدبير أمني على الأشياء غير المشروعة، والتي تخص الشخص الأجنبي عن الجريمة، لأنّ أصحاب هذا الرأي يرون أنّ الشيء مِلْكًا للآخر حتى ولو كان حسن النية، فهو لا ينفي وجود خطورته على المجتمع، ولا بد من مصادرته كتدبير أمني لمواجهة هذه الخطورة.

[1] المادة 25 من ق.ع.ج الملغاة بالقانون 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20.

[2] المادة 18 مكرر 01 فقرة 02 من ق.ع.ج.

[3] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 582.

أما الجانب الآخر من الفقه، فيرى أنّه لا بد من مراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة، لأن عدم المراعاة قد تعارض حقوق الفرد، ويرون أنّه إذا كانت الأشياء الواجب مصادرتها تؤدي إلى خطورة، يتوجب مصادرتها دون النظر إذا كان المتهم له صلة أو لا، أما إذا كان الشيء غير محظور عن الآخر، وانتقل إلى أحدهما فيتوجب حينها مراعاة نية ذلك الآخر إذا كان لا يعلم، أما إذا كان على علم فيتوجب مصادرتها.

والمشرع الجزائري اشترط مراعاة المحافظة على أموال الآخرين ذوي النية الحسنة، أي الشخص الأجنبي عن الجريمة، فقد تكون أمواله استعملت لارتكاب الجريمة دون علمه، ويمكن لصاحب الشأن حسن النية أن يطلب الرد من الجهة القضائية إذا صودِرت أمواله.[1]

ثانيا: إغلاق المؤسسة.

هو تدبير أمني يتمثل في إغلاق المحل، أو إقفاله، وحظر مزاولة النشاط الذي كان يمارسه، وكان سببا لارتكاب الجريمة، وإغلاق المؤسسة هو تدبير أمني عيني، أي يقع على العمل الذي كان يمارسه الشخص، دون النظر إلى الشخص الذي مارس فيه العمل.[2]

نصّ المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات ضمن المادة 26 من ق.ع.ج الملغاة، على إغلاق المؤسسة أو المحل، بأنه تدبير أمني عيني، مناطه منع مزاولة أو استمرار العمل المخصص لهذا المحل أو المؤسسة.[3]

إلا أنه بعد تعديل قانون العقوبات، ألغيت المادة 26 وأصبح إغلاق المؤسسة عقوبة تكميلية، ومع ذلك ارتأينا من خلال هذا العمل ذكر شروط إغلاق المؤسسة ومدة هذا الإغلاق.

[1] نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 467.

[2] نظام توفيق المجالي: المرجع نفسه، ص 493.

[3] المادة 26 من ق.ع.ج الملغاة بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

1- شروط إغلاق المؤسسة:

لقد اتفقت أغلبية التشريعات على شروط إنزال التدبير الأمني، المتمثل في إغلاق المؤسسة الذي يقدره القاضي في مدى احتمال ارتكاب جريمة قد تؤدي إلى الخطورة الإجرامية، ومن بين هذه التشريعات المشرع الجزائري الذي أخذ ضمن المادة 26 من ق.ع.ج الملغاة بموجب القانون رقم 06 /23 ، بالشروط التالية:

1- ارتكاب الجريمة:

من خلال تعريف إغلاق المؤسسة، نجد أنّ هذا الإغلاق حصل من أجل ارتكاب جريمة، مما دفع القضاءَ إلى التدخل وإنزال التدبير الأمني، وذلك لمواجهة هذه الخطورة المرتكبة من قِبَل هذه المؤسسة، التي ارتكبت الجريمة بواسطتها أو سهلت على ارتكابها، وهذا الإغلاق يختلف عن الإغلاق الإداري الذي قد يكون دون ارتكاب الجريمة.[1]

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط ضمن المادة 26 من ق.ع.ج الملغاة بموجب القانون رقم 06 /23، إلاّ أنّنا نجده نص عليه ضمن المادة 346 من ق.ع.ج الفقرة الأخيرة، التي تنص على إغلاق المؤسسة بما يلي: «ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل، كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة، ابتداء من يوم صدور الحكم».[2]

كما لم يحدد المشرع الجزائري نوع أو جسامة الجريمة التي تؤدي إلى إغلاق المؤسسة، لذا نجد أن هذا التدبير الأمني يتعلق بكل الجرائم المرتكبة، والتي لها علاقة مع المؤسسة.

[1] راهم فريد: المرجع السابق، ص 58.

[2] المادة 346 من ق.ع.ج.

2- توافر الخطورة الإجرامية:

يُحكم بإغلاق المؤسسة كتدبير أمني، إذا كان استغلال المحكوم عليه للمحل قد أتاح له فرصة ارتكاب جريمة فيه، وهذا الاستغلال خطورة إجرامية تؤدي إلى ارتكاب الجرائم في المستقبل.[1]

ولم نجد المشرع الجزائري نص على هذا الشرط ضمن المادة 26 من ق.ع.ج الملغاة بموجب القانون رقم 06 /23، إلاّ من خلال المواد الأخرى، نجد أن إغلاق المؤسسة كتدبير أمني لمواجهة الخطورة الإجرامية، التي حدثت نتيجة هذه المؤسسة، وإغلاق المحل أو المؤسسة يعد تدبيرا أمنيا عينيا لأنّه لا يمس إلاّ المحل، إذ يسري بإغلاق المحل حتى ولو بِيعَ بعد وقوع الجريمة، وعليه يكون الإغلاق حتى ولو كان المالك بريئا.[2]

ولقد أخذت أغلبية التشريعات بإغلاق المؤسسة، كمنع لارتكاب الجريمة المؤدية للخطورة الإجرامية، مصنِّفةً إيَّاها ضمن التدابير الأمنية، وليس ضمن العقوبات التبعية التكميلية.[3]

أما المشرع الجزائري، فقد كان يأخذ بها كتدابير أمنية ضمن التدابير العينية، لكنه ألغاها ونص عليها كعقوبة تكميلية.

3- مدة إغلاق المؤسسة:

أجاز المشرع الجزائري في مدة الإغلاق بتقدير كل حالة بحسبها وعلى ما نص عليها القانون، ففي نص المادة 346 الخاصة بجريمة ممارسة الدعارة، حُدِّدت مدة الإغلاق بأقلَّ من سنة من يوم صدور الحكم.

أما إغلاق المؤسسة كعقوبة تكميلية بعد التعديل، فقد نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 16 مكرر، الفقرة الأخيرة، كما يلي: «ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 585.

[2] راهم فريد: المرجع السابق، ص 59.

[3] طلال أبو عفيفة: المرجع السابق، ص 702.

عن (10) سنوات في حالة ارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء».[1]

الفرع الثاني: التدابير الشخصية.

تتمثل التدابير الشخصية في سلب حرية المحكوم عليه، وذلك بهدف التخلص من الخطورة الكامنة بداخله، عن طريق علاج المجرم داخل مكان مخصص للعمل، باتخاذ إجراءات تهدف إلى علاجه من المرض الذي كان يعاني منه، سواء كان ذهنيا أو عصبيا وأدى به إلى الإجرام[2]، كما هي تدابير تحرم المحكوم عليه من بعض حقوقه، ولهذا قبل تعديل قانون العقوبات قسّم المشرع الجزائري التدابير الأمنية الشخصية إلى نوعين:

أولا: التدابير الشخصية السالبة للحقوق.

قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري، كان المشرع ينص على التدابير الأمنية السالبة للحقوق، أي تمس المحكوم عليه في بعض حقوقه فتمنعه من ممارستها، والمتمثلة في المنع من ممارسة مهنة، أو نشاط، أو فن، والآخر يتمثل في سقوط حقوق السلطة الأبوية.

1- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن كتدبير أمني:

يعد هذا التدبير من التدابير التي تحرم الشخص من حق من حقوقه، المتمثلة في حق العمل، سواء كان نشاطا، أو حرفة، أو فنًّا اعتاد الناس على مباشرته لاكتساب الرزق، ويحرم هذا الحق إذا تبين أنّ سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول وواجبات العمل، وكان بمباشرته هذه الأعمال على علاقة بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الشخص[3]، وينقسم هذا المنع إلى قسمين، الأول: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، والثاني: يتمثل في المنع من ممارسة فن.

[1] المادة 16 مكرر من ق.ع.ج.

[2] مريد بن يوسف الكُلاّب: المرجع السابق، ص 62.

[3] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 575.

أ- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط:

هو حرمان الشخص من ممارسة مهنة، أو نشاط، لكون هذا النشاط قد ساهم في ارتكاب جريمة تؤدي إلى الخطورة الإجرامية، ولقد أخذت العديد من التشريعات بهذا النوع كعقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية[1]، وكتدبير أمني أخذ به التشريع الفرنسي الذي يقرر الحرمان من مزاولة المهنة في نص مادته 13 من قانون مؤسسات الانتماء الصادر في 24 يناير 1984 بمنع بعض المحكوم عليهم من مزاولة مهنة الصرافة، وكذلك نص في مادته 90 من قانون الصحة الذي يسمح للقاضي بأن يقضي بالمنع مدة مؤقتة من ممارسة الوظائف والخدمات العامة والأمن، لكل من يُدان جِنائيًّا عن فعل وقع منه، وفي حالة سُكْر، وكذلك في وقوع جريمة الغش الضريبي، كما يستطيع القاضي أن يقضي بحرمان المدان من مزاولة أي مهنة صناعية، أو تجارية، مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادتين، فرض التدبير الأمني المتمثل في حرمان المحكوم عليه من مزاولة مهنة كأصل عام، لوقاية المجتمع من ارتكاب جرائم في المستقبل بواسطة هذا النشاط.[2] وهذا ما أخذ به المشرع المصري الذي نصّ في مادته 26 من قانون رقم 146 سنة 1988 في شأن تلقي الأموال على أنّه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة 21 وما بعدها من هذا القانون، يجوز فضلا من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:

- الحرمان من مزاولة المهنة، لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته، لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات».[3]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: علم العقاب، المرجع السابق، ص 152.

[2] أمين مصطفى محمد: مبادئ علم الإجرام- الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، المرجع السابق، ص 252.

[3] أمين مصطفى محمد: المرجع نفسه، ص 252.

أما المشرع الجزائري، فمع أنه نص في الدستور على حرية العمل الصناعي، أو التجاري، أو المهني بصفة عامة، فإنه قبل تعديل قانون العقوبات قد نص على هذا التدبير ضمن نص المادة 23 الملغاة من ق.ع.ج، واشترط أن يكون هذا العمل، أو النشاط، أو الحرفة، قد يؤدي إلى ارتكاب الجريمة والخطورة الإجرامية.[1]

ولقد انتقد هذا التدبير من قبل بعض الفقه، مُدَلِّلِينَ على انتقادهم بالقول: إنّ المهنة لا تعد سببا للانحراف، فهي مجرد مناسبة لوقوع الجريمة، والحرمان من مزاولة المهنة يعد تدبيرا قاسيا على المحكوم عليه، لأنّه يحرمه من رزقه، وهذا الحكم بالتدبير يعادل الحكم بالموت[2].

– شروط إنزال تدبير المنع من ممارسة نشاط أو مهنة: لإنزال تدبير المنع من ممارسة نشاط، أو مهنة، نجد المادة 23 الملغاة من ق.ع.ج، قد نصت على مجموعة من الشروط، تتمثل فيما يلي:

– اشتراط ارتكاب جريمة معينة، مَهْمَا كان نوعها، بشرط أن تكون ضمن الجرائم المنصوص عليها في الجنايات، والجنح، دون المخالفات.

– وجود علاقة بين الجريمة المقترفة وبين المهنة الممارسة لإنزال التدبير الأمني، كمهنة الطبيب إذا ارتكب جريمة الإجهاض (المادة 306 والمادة 311)[3]، فالتدبير هنا يكون بسحب رخصة

---

[1] المادة 23 الملغاة بقانون 06-23 سابق الذكر.

[2] أمين مصطفى محمد: مبادئ علم الإجرام- الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، المرجع السابق، ص 251.

[3] المادتين 306- 311 من ق.ع.ج.

– تنص المادة 306 من ق.ع.ج على ما يلي: «الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال.

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة».

– تنص المادة 311 من ق.ع.ج على ما يلي: «كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مقترض وذلك بأجر أو بغير أجر.

وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع».

الطبيب، لأنّ مهنته هي التي أدت به إلى ارتكاب جريمة الإجهاض، والعلاقة هنا تكون استغلال مهنته لكونه طبيبًا.

– واشتراط توافر الخطورة الإجرامية، والتي تعني أنّ مزاولة المحكوم عليه العمل قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل، فالتدبير الأمني قد يحمي المجتمع من خطورة الأفراد الذين يستغلون عملهم، أو نشاطهم لارتكاب جرائم تهدد بخطورتها استقرار المجتمع، ونصت المادة 23 الملغاة صراحة على هذا الشرط بعبارة: «إذا ثبت للقضاء أنّ للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة، أو النشاط، أو الفن، وأنّه يوجد خطر من تركه يمارس أيًّا منها».

– كما ينزل هذا التدبير على الموظف العمومي، الذي قد ارتكب استغلال إساءة السلطة، فيمنع من ممارسة وظيفته كتدبير أمني، لأنّ الاستغلال قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة تؤدي إلى الخطورة الإجرامية.[1]

ب– المنع من مزاولة فن:

هي منع المحكوم عليه من ممارسة فَنِّهِ، لكون هذا الفنان قد يوجه الخطر للمجتمع إذا مارس فنَّهُ، والذي قد ارتكبت بمناسبة أدائه جريمة أو وقعت سابقا، فالاستمرار في ممارسة فنه قد يؤدي إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جرائم جديدة، توجه الخطورة الإجرامية للمجتمع[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 23 الملغاة من قانون العقوبات، إلى جانب ممارسة النشاط أو المهنة على أنه: «يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة، أو نشاط، أو فن، على المحكوم عليه لجناية، أو جنحة، إذا ثبت للقضاء أنّ للجريمة التي ارتكبت، صلةً مباشرةً بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن، وأنّه يوجد خطر من تركه يمارس أيًّا منها.

"ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تجاوز عشر سنوات".[3]

[1] نبيلة رزاقي: المرجع السابق، ص 130.

[2] راهم فريد: المرجع السابق، ص 35.

[3] المادة 23 الملغاة بالقانون 06-23 سابق الذكر.

وتطبيق هذا التدبير يكون على الفنان والرسام أو المؤلف، الذي يؤدي ممارسة فنه إلى التحريض على ارتكاب جريمة أخرى، بعد التي ارتكبت من شأنه، وكالمغني الذي يغني بِحُرِّيَّةٍ قد تؤدي إلى القذف أو التحريض على الإجرام، فيمنع من الغناء وذلك لمنعه من تكرار هذه الجريمة المؤدية إلى الخطورة، التي تمس المجتمع في استقراره وأمنه.[1]

– شروط إنزال تدبير المنع من مزاولة فن:

وضع المشرع الجزائري الشروط نفسها التي وضعت في تدبير المنع من مزاولة المهنة، أو النشاط، وهي:

– اشتراط ارتكاب جريمة سابقة، تكون لها علاقة مع الفن، تؤدي إلى خطورة إجرامية، لا تكون كامنة في مواصلة الشخص لفنه.

ومن خلال نص المادة 23 الملغاة التي أخذت المنع من مزاولة نشاط، أو مهنة، أو فن، كتدبير أمني، نجدها حددت هذا المنع مدة لا تتجاوز عشر سنوات، والتي تكون كافية لزوال الخطورة الإجرامية الكامنة في مواصلة الشخص لمهنة، أو نشاط، أو فن.

2– سقوط حق السلطة الأبوية كتدبير أمني:

هو تدبير أمني هدفه مواجهة الخطورة الإجرامية، بهدف سلب استعمال حق الأبوية، التي تعني ولاية الأب أو الجد وإن علا، على أولاده القُصَّر، وتشمل الولاية على النفس والأموال أيضا، ويكون استناد وجودها إلى العرف والقانون.[2]

والسلطة الأبوية هي المجال الذي يعطي الحق للشخص في اتخاذ القرارات، والإجراءات للأسرة التي تحدد حاضرها ومستقبلها، كما هي القوة التي يمارسها الفرد والتي تحظى بالشرعية والتنفيذ، والأبوية هنا يراد بها هذا الحق هو حق الولي في اتخاذ القرار انفراديا دون مشاركة الأم فيه، والقرار يتمثل في توجيه وظائف الأسرة، نحو الأهداف العليا التي تصبو لها الأسرة نحو الأولاد، فلا

[1] راهم فريد: المرجع السابق، ص 36.

[2] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 577.

يمكن استغلال هذه السلطة لتحقيق الأهداف الخاصة لصاحب هذا الحق، والسلطة تفرض على الولي رعاية شؤون ولده القاصر، وتنظيم شؤونه، ورعاية مصالحه، كما يفرض على القاصر الامتثال لهذه الأوامر والتوجيهات.[1]

ولكن إذا ارتكب الولي جريمة في حق ولده القاصر تُلغى هذه السلطة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 24 الملغاة بموجب القانون رقم 06 /23 من ق.ع.ج التي تنص على أنه: «عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية، أو جنحة، وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر، ويقرر أنّ السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي، فإنّه يجوز له أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية، أو بعضها، وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضًا من أولاده».[2]

ومن خلال نص المادة، نجد المشرع الجزائري حرص على تمكين القاضي على إنزال هذا التدبير كتدبير أمني، على من أصبح سلوكه يمهد للخطر المادي والمعنوي للحدث، وبعد تعديل قانون العقوبات أُلْغِيَ هذا التدبير وأصبح عقوبة تكميلية كما ذكرنا سابقا.

– شروط إنزال تدبير سقوط حقوق السلطة الأبوية:

يشترط لتنزيل هذا التدبير ما يلي:

- ارتكاب جريمة من قبل المحكوم عليه بحق أولاده الأحداث، والمنصوص عليها في الجنايات والجنح، دون المخالفات كجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، التي نص عليها قانون العقوبات في نص المادة 337 و337 مكرر[3]، والتي تتضمن الحكم المقضي به ضد الأب والأم، بفقدان السلطة الأبوية أو الوصاية الشرعية.

[1] الشيخ جقاوة، لعلى بوكميش: السلطة الأبوية داخل العائلة الجزائرية، مجلة الحقيقة، العدد 43، المجلد 17، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 22- 03- 2018، ص 736.

[2] المادة 24 من ق.ع.ج الملغاة بالقانون 23/06 سابق الذكر.

[3] المادتين 337- 337 مكرر من ق.ع.ج.

نصت المادة 24 الملغاة بموجب القانون رقم 06 /23 على اشتراط الخطورة الإجرامية، التي تكمن في سلوك المحكوم عليه المؤدي إلى تعريض حياة الحدث إلى خطر مادي، أو معنوي، عن طريق ارتكاب الجريمة، ويخشى أيضا توجيه الحدث نحو ارتكاب الجرائم.

مدة التدبير:

لم يحدد المشرع الجزائري ضمن نص المادة، مدة إنزال هذا التدبير، مما يعني أنّ نزع الثقة وسقوط السلطة الأبوية يعد تدبيرا أمنيا مدى الحياة، ولا تكون هنالك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة هذا التدبير، ولكن أجاز المشرع للقاضي إعادة النظر في هذا الحرمان من الحق في السلطة الأبوية بالاستمرار، أو الإلغاء بحسب تطور الخطورة الإجرامية لدى الممثل الشرعي.[1]

تنص المادة 337 على ما يلي: «إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336»

تنص المادة 337 مكرر (عدلت بقانون 14 المؤرخ 04- 02- 2014):«تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1- الأقارب من الفروع أو الأصول.

2- الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم.

3- بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.

4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو الأرملة ابنه مع أحد آخر من فروعه.

5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6- من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة في الحالتين 1 و2 وبالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالات رقم 3 و4 و5، وبالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في الحالة رقم 6 أعلاه.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية أو الكفالة.

[1] سليمان عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 579.

المطلب الثاني: التدابير الأمنية المقررة للأحداث.

لقد اهتمت السياسة العقابية الحديثة، بالطفل لكونه ثروة الأمة، فالأطفال هم رجال المستقبل، وجنوحهم قد يؤدي إلى تهديد المستقبل، وكما قد يهدد المجتمع في أمنه واستقراره، مما جعل معظم التشريعات تهتم بمحاربة الظاهرة الإجرامية الكامنة في الطفل الجانح.[1]

والطفل الجانح هو الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وانحرافه معناه خروجه عن القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية، والحدث الجانح يعد مشكلة اجتماعية ونفسية وقانونية، فالمشكلة الاجتماعية هي انتهاك المعايير والتوقعات، والفعل المنحرف ليس أكثر من حالة التصرفات السيئة التي تهدد كيان المجتمع، أما من الناحية النفسية فالحدث الجانح هو الذي يعاني من عدة مشاكل نفسية، مما تؤدي به إلى عدم التحكم في سلوكياته المؤدية إلى الانحراف، والقانون ربط بين المشاكل النفسية والاجتماعية للحدث، لأنّه هو الذي ينظم سلوكيات المجتمع فيما بينه وبين الأفراد، ناهيك عن القاعدة القانونية التي تكون اجتماعية وغير تعسفية.[2]

ولقد اهتم المشرع الجزائري بحماية الأطفال، وذلك عن طريق وضعه لمجموعة من الأحكام والضمانات للطفل الجانح والمعرض للخطر، وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.[3]

ولقد أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على القواعد والأحكام، وأهمها قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]، والذي أدرج فيه أول مرة أحكامٌ متعلقة بالطفل، وبعض القوانين الأخرى ضمن قانون العقوبات.[2]

---

[1] لامية بوبيدي: انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع تنظيم وعمل، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008- 2009، ص 18.

[2] بن دريس يامن: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 16، العدد 43، جامعة أحمد دراية، أدرار، 21-02-2018، ص 254- 256- 257.

[3] محمد توفيق قديري: اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في الواقع وآفاق الظاهرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص 03.

كما نصت المادة 49 من قانون العقوبات، على أنّه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.[3]

وأجاز المشرع الجزائري تنزيل التدابير الأمنية للحدث حتى ولو لم يرتكب أي جريمة، إذا كان عرضة للخطر في أخلاقه، وسلوكه، وحياته.

وعليه ارتأينا تحديد التدابير الأمنية قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في الفرع الأول، ثم التطرق إلى التدابير الأمنية في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الأول: التدابير الأمنية المقررة للحدث قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: تدابير الحماية والتهذيب.

تتمثل في تدابير الحماية والتهذيب، التي نص عليها قانون الحماية بعدما كانت ضمن المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة[4]، وعلى النحو التالي:

1- تدابير الحماية:

الهدف من هذا التدبير هو حماية الحدث، ويعد التدبير الأصلح للحدث، في إبقاءه في الوسط العائلي، لأنّ العائلة هي المكان الأول الذي تصلح فيه تربية الطفل، ومن خير الوسائل التي تصلحه، فإذا ارتكب الحدث جناية أو جنحة فالقاضي يحكم هنا بتسليم الحدث إلى ممثله الشرعي، شرط أن تتوافر فيه كافة الشروط والالتزامات، التي يحمي بها الحدث ويصح عبرها أن يبقى معه.

---

[1] قانون رقم 15- 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد 39 صادر في 19 جويلية 2015.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[3] المادة 49 من ق.ع.ج.

[4] المادة 444 من ق.إج.ج الملغاة بموجب القانون رقم 15 /12 المتعلق بحماية الطفل.

أ- التسليم:

لقد اختلف الفقه في شأن تسليم الطفل الجانح إلى عائلته، فمنهم من عارض هذا التدبير ورآهُ غير مُجْدٍ لإصلاح الحدث، أما آخرون فيرون أنّ تسليم الحدث تدبير فعال لأنّه نافع له، إذ إن دمجه وسط عائلته هو الأساس في حمايته، ومراقبته المباشرة، وإعادة تربيته وتهذيبه، فالعائلة هي الشخص الجدير بالثقة، ولكون هذا التدبير من بين الوسائل المهمة لإصلاح الحدث التي أخذت بها أغلبية التشريعات المقارنة[1]، فأخذه المشرع الفرنسي نص عليه في المادة 16 الفقرة الأولى من الأمر 45-174 المتعلق بجناح الأحداث، على تسليم الطفل يقرره قاضي الأطفال عند تجاوزه 13 سنة، بحيث يسلم الطفل إلى والديه، أو الولي، أو الشخص الذي يملك حق الحضانة عليه، ويسلم إلى شخص موثوق به.[2]

أما المشرع المصري، فقد نص في هذا التدبير في مادته 101 من قانون حماية الطفل، على كل أنواع التدابير المقررة لهم، ونص في المادة 103 على من يسلم له الطفل بعبارة: «يسلم الطفل إلى أحد أبويه، أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية في القيام بتربيته، سلم إلى شخص جدير مؤتمن يتعهد عائلته بذلك».[3]

أما المشرع الجزائري، فقد نص على التدبير في قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، وقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- تدبير التسليم في قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

من خلال قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، نجد المشرع قسم تدبير التسليم إلى نوعين:

[1] راهم فريد: المرجع السابق، ص 66.

[2] Jean Larguier: Droit pénal général, Dalloz, p 133.

[3] محمد شتا أبو سعد: الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997، ص 145.

– **التسليم الدائم:** تنص المادة 444 من ق.إج.ج الملغاة[1] على ما يلي: «لا يجوز في مواد الجنح والجنايات، أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلاّ تدبير، أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

– تسليمه لوالديه، أو لوَصِيِّهِ، أو لشخص جدير بالثقة...»

من خلال نص هذه المادة، نجدها حددت السن لاتخاذ هذا التدبير، وفرض القاضي بتسليم الحدث إلى والديه إذا كانا على قيد الحياة، أو لوَصِيِّهِ إذا وُجِد، وإذا لم يوجد يسلم إلى من هو مؤتمن عليه.

– **التسليم المؤقت:** نصت عليه المادة 445 من ق.إج.ج الملغاة[2] على ما يلي: «يجوز للقاضي أن يسلم الحدث مؤقتا:

1- إلى والديه، أو وصيه، أو الشخص الذي يتولى حضانته، أو إلى شخص جدير بالثقة.

2- مراكز الإيواء.

3- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة.

4- مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة، أو بملجأ.

5- مؤسسة أو منظمة تهذيبية، أو للتكوين المهني، أو للعلاج تابعة للدولة، أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض، أو مؤسسة خاصة معتمدة.

6- وضعه في مركز ملاحظة معتمد، إذا كانت حالة الحدث الجسمانية أو النفسية تستدعي الفحص والمتابعة».

ومن خلال هذه المادة، نجدها اختارت جميع الجهات المتعلقة بالحدث لحمايته، كما نصت المادة 05 من الأمر 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح

[1] المادة 444 من ق.إج.ج الملغاة بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل سابق الذكر.

[2] المادة 445 من ق.إج.ج الملغاة بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل سابق الذكر.

المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، بمدة الإيواء داخل إحدى هذه المؤسسات ب 6. أشهر، في حالة استحال وجود الأشخاص المنصوص عليهم ضمن المادة 445 من ق.إج.ج الملغاة.[1]

أما مسؤولية الحدث، فنصَّ عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 481 من ق.إج.ج الملغاة، جاعلا إياها مسؤولية مدنية تقوم على مجرد الإهمال، كما نجد من خلال نص هذه المادة أنْ ليس من الضروري أن يرتكب المستلم جريمة معاقب عليها في القانون، بل أخذ المشرع الاكتفاء باكتشاف حادثة معينة، تقتصر في واجبات المستلم.[2]

– وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة:

لقد أخذت العديد من التشريعات الحديثة بهذا التدبير، لكونه يتميز بوظيفة تأهيلية بارزة في مجال علاج انحراف الأحداث، عن طريق وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدته بإصلاح سلوكه، وإعادة تأهيله اجتماعيا، إلا أنّ هذا التدبير هدفه إصلاحه وحمايته عن طريق إخضاعه لبرنامج تقويمي متكامل، داخل معاهد التربية والإصلاح، ونص المشرع الجزائري على هذا التدبير ضمن المادة 444 من ق.إج.ج الملغاة، كما نص عليه ضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة الملغاة.[3]
ونصت المادة 17 من الأمر 72–03 المتعلق بحماية الطفل والمراهقة الملغى، على اللجان التي تسهر لحماية الأحداث، وتساعدهم على التأهيل والإصلاح، وتتمثل في:

– قاضي الأحداث رئيسا.

– مدير المصلحة.

– مُرَبٍّ رئيسي، ومُرَبِّيَان مساعدان.

– مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال.

– مندوب الإفراج المراقب.

---

[1] الأمر 75–64 المؤرخ في 26–09–1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الملغى بالقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 481 من ق.إج.ج الملغاة بالقانون 15–12 سابق الذكر.

[3] المادة 444 من ق.إج.ج الملغاة بموجب القانون 15–12 سابق الذكر.

- طبيب.

وتعقد هذه اللجنة اجتماعا كل 3 أشهر، بناء على طلب من قاضي الأحداث، حيث يقدم مدير المصلحة تقريرا عن سلوك الحدث أثناء الاجتماع.

وتقترح اللجنة على قاضي الأحداث إعادة النظر، في وإخضاع الحدث لهذا التدبير، فهو لا يعني أنّه عقوبة مع كونه سالبا للحرية، إذ هدفه الحماية والإصلاح عن طريق هذا السلب، فهنا نجده لا ينطوي على الإيلام المقصود.

2- تدابير التهذيب:

يهدف هذا التدبير إلى تصحيح أخطاء الحدث الجانح عن طريق تهذيبه، وينقسم هذا التدبير إلى نوعين:

أ- الوضع في منظمة أو مؤسسة مُعَدَّة للتهذيب أو التكوين المهني:

يعد هذا التدبير من بين التدابير ذات الأهمية، والتي أخذت بها أغلب التشريعات، من بينها المشرع المصري، الذي أخذه ونص عليه ضمن المادة 104 من قانون الطفل، بعبارة: «يكون الالتحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المخصصة لذلك، أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة التدبير، على أن لا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات».[1]

أما المشرع الجزائري، فقد نص على هذا التدبير في المادة 444 الملغاة الفقرة الثالثة، كما جعله من بين أهم التدابير المقررة للأحداث الجانحين، لكونه يحمي الحدث من تطور الخطورة الإجرامية الكامنة بداخله، ويحمي أيضا المجتمع من خطورة هذا الحدث، فهذا التدبير يهدف إلى إدماج الأحداث في الحياة العملية عن طريق الشغل أو العمل، وتعويده على هذه الحرفة، كما يتلقى عروضا داخل المؤسسات والمراكز من طرف المشرفين على هذا التدبير.[2]

[1] محمد شتا أبو سعد: المرجع السابق، ص 142.

[2] راهم فريد: المرجع السابق، ص 79.

فنجد هذا التدبير من أهم التدابير المقررة لصالح الحدث، لأنه يصلحه ويعيد تأهيله للمستقبل، عن طريق العمل والدروس التي يتلقاها.

وأما التشريع المصري، فنجده حدد الهيئات التي تقوم على إشراف هذا التدبير، وهذا عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بتحديدها عن طريق وظيفتها الأساسية، ومن حيث مدة هذا التدبير، فقد ترك المشرع الجزائري تحديد المدة للسلطة التقديرية للقاضي، بشرط عدم تجاوزها سن الرشد المحدد قانونا.

ونصت المادة 15 من الأمر 72-03 على مسألة الإنفاق التي توضع على عاتق الوالدين.[1]

- الوضع في المؤسسة الطبية:

يهدف هذا التدبير إلى علاج الحدث الذي يرتكب جريمة تحت تأثير، أو مرض عقلي جَرَّدهُ من الإدراك، فإذا ثبت هذا المرض يُنزل القاضي المقرر للأحداث هذا التدبير بهدف علاجه، ونصت المادة 444 من ق.إج.ج الملغاة بموجب القانون رقم 15 /12 على هذا التدبير المنفذ داخل مؤسسات متخصصة لعلاجه، وفقا لنظام مطبق من قبل اللجنة التي تعمل داخل هذه المؤسسة التي حددت مهامَّها المادةُ 17 من الأمر 72-03 الملغى سابق الذكر[2]، حيث تقوم هذه اللجنة على عرض التقارير الطبية الخاصة بالحدث، على قاضي التحقيق بمراجعة هذا التدبير، وفقا لتطور خطورته الإجرامية، وإذا بلغ الحدث سن الرشد يُنقل إلى المؤسسات المقررة للبالغين لاستكمال العلاج.

ومن خلال نص المادة 444 الفقرة الأولى الملغاة، نجده اشترط ارتكاب جريمة من طرف الحدث، لإنزال هذا التدبير، وحصرها في الجنايات والجنح فقط دون المخالفات.

[1] المادة 15 من الأمر 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى بالقانون 15-12 سابق الذكر.

[2] المادة 17 من الأمر 12-03 سابق الذكر.

وإذا رأت المحكمة من صالح الحدث اتخاذَ هذا التدبير لها، أن ترسل الملف بعد إصدار حكم إلى مؤسسة طبية، وعن مدة هذا التدبير نجد المشرع الجزائري من خلال إلزام اللجنة بإرسال تقارير عن الحدث، بشأن حالته الصحية، قد أعطى السلطة التقديرية لقاضي الأحداث لمتابعة هذا التدبير متى اكتمل شفاؤه، وإذا لم يكتمل الشفاء وبلغ الحدث سن الرشد، يُنقل إلى المؤسسة الطبية الخاصة بالبالغين.[1]

ثانيا: تدابير الإصلاح والمراقبة.

تهدف هذه التدابير إلى إعادة تكوين الحدث الجانح، عن طريق إصلاحه في سلوكه وتصرفاته، وتصحيح الخطأ القائم بذاته، والذي أدى به إلى الانحراف ووضعه تحت مراقبة جهات معينة.[2]

1- تدبير الإصلاح:

لقد نص المشرع الجزائري على هذه التدابير ضمن نص المادة 444 من ق.إج.ج الملغاة في الفقرة الرابعة والسادسة[3]، مُقِرًّا أنّ هدفها هو إصلاح الحدث المنحرف، أو الذي ارتكب فعلا يجرمه القانون، فهذا الانحراف قد يؤدي إلى تطور الخطورة الإجرامية الكامنة بداخله، لهذا أقرَّ المشرع الجزائري هذا التدبير، لمكافحة هذه الخطورة، وينفذ هذا التدبير في مؤسسات مؤهلة لإصلاحه.

وينقسم هذا التدبير إلى قسمين:

أ- وضع الحدث في مؤسسة طبية تربوية:

لقد اهتم المشرع الجزائري بالأحداث المعرضين إلى الانحراف، أو من ارتكبوا جرائم من ذوي العاهات، فهذه الفئة نظرا لضعفها، هي معرضة للخطورة الإجرامية وتطورها بداخلهم، لهذا اهتم

[1] المادة 444 من ق.إج.ج الملغاة بموجب القانون 15-12 سابق الذكر.

[2] علي محمد جعفر: داء الجريمة، المرجع السابق، ص 261.

[3] المادة 444 الفقرة الرابعة والسادسة من ق.إج.ج الملغاة بموجب القانون 15-12 سابق الذكر.

بهم المشرع، وأقر على تدبير لمواجهة هذه الخطورة، والذي نص عليه ضمن المادة 444 الفقرة الرابعة من ق.إج.ج على تدبير الوضع في مؤسسة طبية تربوية، التي خص فيه فئة الأحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف، من ذوي العاهات كالأصم، والأبكم، وذوي الأمراض النفسية، وهدف هذا التدبير هو علاج الحدث وإصلاحه، على ما فيه من العاهات التي لا يمكن تصور الشفاء منها، ولكن عن طريق هذا العلاج يمكن إصلاحه، والتخلص من الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، عن طريق أسلوب علاج خاص بهذه الفئة.[1]

ويتولى القاضي المكلف بالأحداث، الرقابة على هذه الفئة من الأحداث، على مُدَدٍ دورية لاتخاذ إنزال هذا التدبير أو رفعه أو الإبقاء عليه، وتكون هذه الرقابة عن طريق تلقيه التقارير من طرف المشرفين على هذا العلاج، أو تَنَقُّلِهِ شخصيًّا.

أما مدة هذا التدبير، فقد أقرَّ المشرع الجزائري عدم تجاوزها بلوغ الحدث سن الرشد، وتناسب المدة مع الجريمة المرتكبة، لأنّ هذا التدبير غير محدد في مدة العلاج، والتي تكون في أغلب الأحيان لا تؤدي للشفاء التام، بل يتلقى خلالها فقط أساليب، تساعده على التخلص من الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، بسبب هذا المرض.[2]

ب- وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة:

لقد اهتم المشرع الجزائري بالحدث الجانح، عن طريق السعي على إنزال التدابير الملائمة لكل أحوالهم، لكونهم فئة ضعيفة معرضة للخطر بسبب عدة عوامل تؤدي بهم إلى هذا الإجرام، فالعقوبة لا تنفع في إنقاذهم من هذا الإجرام، بل تزيد زرعه بداخلهم، لهذا اهتم بهم المشرع بوصفهم رجال المستقبل، والبنية الأولى في المجتمع، فمن خلالها يوضع الأساس القوي له.[3]

[1] راهم فريد: المرجع السابق، ص 76.

[2] المادة 444 من ق.إج الملغاة بموجب القانون رقم 15 /12 سابق الذكر.

[3] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 930.

فنص المشرع على هذا التدبير لحماية الحدث من نفسه عن طريق سلب حريته، وهذا ما نصت عليه المادة 444 الفقرة السادسة الملغاة، على إنزال هذا التدبير بشرطين يتمثلان في:

– أن يكون الحدث جانح ارتكب جريمة لتطبيق هذا التدبير، ويكون أيضا في سن الدراسة، لوضعه داخل المدرسة.

ويهدف هذا التدبير إلى إصلاح الحدث، عن طريق تعليمه، وتمكينه من تلقي الدروس التربوية، والدينية، بوسائل تربوية وتأديبية مختلفة، مما يسهل للقاضي المكلف بهم مراجعته، عن طريق تحسُّن مستواه العلمي والتربوي والديني، فيُبقي عليه إذا تبين له بُعدُهُ عن طريق التحسن، ويرفعه إذا كان الحدث قد اكتمل إصلاحه تماما، ويستبدله أو يستكمل العقوبة الجزائية، [1] ولا يعني ذلك أنّه يرتقي إلى العقوبة، فهذا التدبير هدفه إصلاح الحدث، والتخلص من الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، ومدة هذا التدبير تركها المشرع الجزائري محددة بسن الرشد للحدث، وللسلطة التقديرية للقاضي المكلف بالأحداث على حسب زوال الخطورة الإجرامية.

2– تدبير الوضع تحت المراقبة:

يعد سلب الحرية في بعض الأحيان غير نافع لإصلاح الحدث الجانح، فالطفل لكونه ضعيفا، غير قادر بالتحكم في تصرفاته، ينبغي حمايته ووقايته عن طريق مراقبته.

ولقد عرف الفقه هذا النظام على أنّه تدبير متمثل في إجراء يقيِّدُ حرية الفرد، بإخضاعه لمراقبة خاصة، مع إلزامه بتنفيذ تعليمات، بهدف محاربة التوقع من ارتكاب جريمة في المستقبل[2]، وهذا التدبير هدفه مراقبة سلوك الحدث، وإصلاحه، وتهديده، دون إبعاده عن أسرته، بحيث يتمتع بالحرية التي تكون تحت إشراف الهيئات المختصة بهذا النظام، وهدفه أيضا التخلص من الأفكار السلبية التي يمكن أن تؤثر على نفسية الطفل، من خلال تقييد حريته.[3]

[1] المادة 444 من ق.إج.ج الملغاة بالقانون 15–12 سابق الذكر.

[2] عبد الرحمان حاج إبراهيم: إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 109.

[3] حسين طاهري: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1966، ص 158.

ونظام الوضع تحت المراقبة، قد نص عليه المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ضمن المادتين 480- 482 الملغاة، ولقد أوكل المشرع أشخاصا طبيعيين لتنفيذ هذا التدبير، وأعطاهم اسم المندوبين، وبين أنّ هذا التدبير يمكن أن يكون تدبيرا مؤقتا أو نهائيا.

أ- المندوبون:

نص عليهم المشرع الجزائري ضمن نص المادة 480، ويكونون إما مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين.[1]

ب- مدة التدبير:

يرتبط هذا التدبير بمدى خطورة الحدث، ولكن القاضي المكلف بالأحداث لا يستطيع معرفة الوقت الذي تزول فيه هذه الخطورة، ولكن أجاز له القانون أن يأمر بهذا التدبير في مُدَدٍ متعاقبة، وفقَ برنامج محدد، بشرط ألا تتجاوز المدة كلها تاريخ بلوغ الحدث سن الرشد، ولكن توجد في هذا التدبير حالات يمكن تحديد المراقبة فيها، وفيما عداها تكون المراقبة نهائية.[2]

- المراقبة المؤقتة:

نص المشرع الجزائري على المراقبة المؤقتة في الفقرة الأخيرة من المادة 455 الملغاة من ق.إج.ج بعبارة: «يجوز عند الاقتضاء، مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة».[3]

من خلال هذه المادة، نجد المشرع أجاز للقاضي المكلف بالأحداث، تطبيق هذا التدبير لجمع كافة المعلومات التي تخص الحدث، كإجراءات أولية قبل الفصل في الدعوى، لاختيار الأسلوب الملائم لمعاملته عن طريق التحقيقات، التي نصت عليها المادة 453 من ق.إج.ج الملغاة بعبارة: «يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية، ويُجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة، وللتعرف على شخصية الحدث، وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه».

[1] المادة 480 من ق.إج.ج الملغاة بالقانون رقم 15-12 سابق الذكر.

[2] إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 214.

[3] المادة 445 من ق.إج.ج الملغاة بالقانون 15-12 سابق الذكر.

كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث، تطبيق هذا التدبير لتسهُلَ عليه معرفة التطور النفسي والعقلي للحدث، وذلك من خلال المادة 469 الفقرة الثانية من ق.إج.ج الملغاة بالنص التالي: «غير أنّه يجوز لقسم الأحداث، بعد أن يبت صراحة إدانة الحدث، وقبل أن يفصل في شأن العقوبات، أو التدابير، أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة، فترة تحددها المحكمة».[1]

– المراقبة النهائية:

وردت الإشارة إلى مسألة المراقبة النهائية للحدث في نصت المادة 462 الفقرة الثانية من ق.إج.ج الملغاة على هذا التدبير بعبارة: «...وإذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث، نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك، وقام بتوبيخ الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديه، أو لوصيه، أو للشخص الذي يتولى حضانته، وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه، سُلِّم لشخص جدير ثقة، ويجوز فضلا على ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة، مع مراعاة أحكام المادة 445...».[2]

كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث، عند إحالة الملف إليه، وضع الحدث تحت المراقبة عند ارتكابه مخالفة ضمن المادة 446 الفقرة 02 الملغاة[3]، وتدبير المراقبة النهائية هو إجراء يتخذ لمتابعة سلوك وتصرفات الحدث الجانح، بعد الفصل في الموضوع وخضوعها للمبدأ

[1] المادة 469 الفقرة 02 من ق.إج.ج الملغاة بقانون 15-12 سابق الذكر.

[2] المادة 462 من ق.إج.ج الملغاة بموجب القانون رقم 15 /12 سابق الذكر.

[3] المادة 446 الفقرة 02 الملغاة بموجب القانون رقم 15 /12 من ق.إج.ج تنص على ما يلي: «غير أنّه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب...»

الأساسي[1]، وهي تدبير محدد المدة، طبقا لنص المادة 444 الفقرة الملغاة بموجب القانون رقم 15 /12 من ق.إج.ج.

الفرع الثاني: التدابير الأمنية المقررة للأطفال بقانون 15-12 المتعلق بحماية الأطفال.

عالج المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية، موضوع قانون الأحداث في الكتاب الثالث منه، تحت عنوان "في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"، وتضمن المواد 442 إلى 492 (52 مادة) إلى غاية إلغائها بالقانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الذي جاء بتنظيم وترتيب أحكام القواعد والإجراءات المتعلقة بقضاء الأحداث، متضمنا مائة وخمسين (150) مادة موزعة على ستة أبواب.[2]

وجاء هذا القانون بتغيير مصطلح الحدث بالطفل، الذي عرفه في نص المادة 02 بنصها: «يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه، أو تربيته، أو أمنه، في خطر أو عُرْضةً له، أو تكون ظروفه المعيشية، أو سلوكه، من شأنهما أن يُعرِّضاه للخطر المحتمل أو المضِرّ بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

[1] راهم فريد: المرجع السابق، ص 86.

[2] نجيمي جمال: المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 7- 8.

– عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية، أو النفسية، أو التربوية.

– سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب، والاعتداء على سلامته البدنية، أو احتجازه، أو منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة، من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي، أو النفسي.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر، إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

– الاستغلال الجنسي للطفل في مختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية، وفي البغاء، وإشراكه في عروض جنسية.

– الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله، أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته، أو يكون ضارًّا بصحته، أو بسلامته البدنية، أو المعنوية.

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة، وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

– الطفل اللاجئ.

– الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما، والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

– الطفل اللاجئ: الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية، طالبا حق اللجوء، أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.[1]

– الممثل الشرعي للطفل: وليُّهُ، أو وصيُّهُ، أو كافله، أو المقدم، أو حاضنه.

– الوساطة: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات، وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

[1] المادة 02 من قانون 15-12 سابق الذكر.

- مصالح الوسط المفتوح: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

- سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشر (18) سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

من خلال هذه المادة نجد أنّ المشرع الجزائري اهتم بالطفل في قانون حماية الطفل، في كافة الحالات التي يكون فيها الطفل إما في حالة خطر، أو الطفل الجانح، كما نجد من خلال هذه المادة، أن المشرع غَيَّرَ وصف الولي، أو الوصي، والشخص الجدير بالثقة، بالممثل الشرعي، ولقد نص قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على التدابير المتعلقة بالطفل، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: تدبير الإبقاء في الوسط العائلي.

نص القانون 15-12 على هذا التدبير خلال ثلاث تقسيمات التسليم والتوبيخ وكذلك الرقابة.

التسليم:

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا التدبير، وأقره في قانون الإجراءات، المتعلق بالحدث الملغى، وقد سبق ذِكرُهُ، وبعد تعديله نص عليه في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

فالمادة 70 أجازت لقاضي التحقيق أو القاضي المكلف بالأحداث، اتخاذ تدبير واحد بصفة مؤقتة أثناء مرحلة التحقيق، كما حدد التسليم إما للممثل الشرعي، الذي كان سابقا في قانون الإجراءات الجزائية يطلق عليه الولي أو الشخص، وإما إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.[2]

فالمحكمة في حالة عدم وجود الوالدين، أو الحاضن، أو الوصي، أو عدم قدرة الوالد على التربية، تلجأ إلى تسليم هذا الطفل إلى شخص جدير بالثقة، ولم يحدد المشرع الجزائري الشروط

[1] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 70 من قانون 15-12 سابق الذكر تنص على ما يلي: «يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية: تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة...».

الواجب توافرها للشخص المسَلَّم له، بل وجب أن يكون الشخص موثوقا به، ويعينه قاضي الأحداث.

أما المادة 01/85 التي تتعلق بتدابير الحماية والتهذيب، فيمكن لجهة الحكم اتخاذها في الجنايات أو الجنح.[1]

ومن خلال هاتين المادتين، نجد المشرع الجزائري قد تخلى عن تعهد الالتزامات المفروضة عليه، عكس التشريعات الأخرى، لكون هذا التعهد يضمن للحدث العيش بسلامة وحماية خاصة، إذا كان هذا التعهد مقرونا بجزاء لضمان عدم تهاون المستلم والحفاظ عليه، وهذا ما كان ينص عليه سابقا ضمن قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالحدث الملغى.

ولم يحدد كذلك مسؤولية الممثل الشرعي، في حالة الإحلال بالالتزامات المفروضة عليه، بل حدد المسؤولية المدنية فقط عن نتيجة الأضرار التي يلحقها الطفل الذي لم يكتمل 10 سنوات من العمر، ضمن المادة 56 من القانون 15-12[2]، وفي المادة 44 منه[3]، حدد مسؤولية واجب النفقة للطفل في حالة خطر، وليس الطفل الجانح.

ومن خلال هذه المادتين، فإنَّ النفقة تقع على عاتق الولي، ويحددها قاضي الأحداث مع التدبير الذي أصدره في الحدث، وإذا لم يستطع الولي تقديمها فالخزينة العمومية هي التي تتكلف بالدفع.

---

[1] المادة 1/85 من قانون 12/15 السابق الذكر تنص على ما يلي: «لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلاّ تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:
– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة».

[2] المادة 56: «لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفلُ الذي لم يكمل العشر (10) سنوات، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير».

[3] المادة 44 من قانون 12/15 السابق الذكر تنص على ما يلي: «عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في إحدى المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من هذا القانون، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به ما لم يثبت فقر حاله، يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن».

الباب الثاني:

إشراف الهيئات القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي وإشكالات تنفيذه.

الباب الثاني: إشراف الهيئات القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي وإشكالات تنفيذه.

كان تنفيذ الجزاء الجنائي في العصور القديمة يُعَدُّ من بين مَهَمَّات القضاء، ويأتي بعد إصدار الأحكام القضائية في الدعوى الجزائية، وإدانة المحكوم عليه وتحديد العقوبة أو التدبير الأمني، اللذَيْنِ يجب أن يُنَفَّذَا على المحكوم عليه دون الاهتمام بإنسانيته، وبعد تطور الفكر العقابي أصبح القضاء يهتم أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي بالمحددات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، وحماية المجتمع من الجريمة، دون إقصاء المجرم من المجتمع، كإلغاء بعض التشريعات العقابية –ومن بينها الجزائر– لعقوبة الإعدام، وتعويضها بعقوبة طويلة المدة أو المؤبدة، فهذا الإلغاء يبعد المجرم عن المجتمع دون حرمانه من حق الحياة، لإعادة إصلاحه داخل المؤسسة العقابية، وكاستحداث السياسة العقابية الحديثة للبدائل العقابية، لهدف إصلاح المجرم وإبعاده عن الاختلاط بالإجرام، خاصة المحكوم عليه بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والمذكورة آنفا، فلهذا أصبح التنفيذ القضائي للجزاء الجنائي يهتم بالمبادئ الأساسية، التي اعتمد عليها الدفاع الاجتماعي، وتنظيم الهيئات القضائية لتنفيذ الجزاء، والحرص على الاهتمام بشخصية الجاني وحماية المجتمع.

وتعد الجزائر من الدول السابقة التي اهتمت بهذه المبادئ الأساسية، التي اعتمدت على الدفاع الاجتماعي، وكرَّستْها في أحكامها الدستورية، ونصوصها التشريعية، وتنظيم إدارة السجون، وإعادة إدماج المحبوسين، وخاصة في القانون 05-04 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

وتنفيذ الجزاء الجنائي لا يحصل بأسلوب مخالف لمبادئ القانون، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال فرض رقابة قضائية خلال مرحلة التنفيذ، فالسلطة القضائية تعد الحامي لحقوق المحكوم عليه، لأنّها ضمان لشرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية، إلا أنّ التنفيذ القضائي للجزاء الجنائي لا يخلو من الأخطاء في التنفيذ، أو التعسف الذي أقر به الاجتهاد الفقهي والقضائي، لهذا لجأت إليه الكثير من التشريعات، ومن بينها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية.

و للتفصيل أكثر سنعالج في هذا الباب إشراف الهيئات القضائية في تنفيذ الجزاء الجنائي في الفصل اول ثم نتطرق في الفصل الثاني إلى إشكاليات تنفيذ الجزاء الجنائي.

الفصل الأول: إشراف الهيئات القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي.

لقد تطور الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري على عدة مراحل، من وقت ظهوره في العهد الاستعماري وبعد الاستقلال، ساير النظام المطبق في الجزائر التشريعات الحديثة على غرار المشرع الفرنسي[1]، وأوكل مهام تطبيق الجزاء الجنائي من خلال الأمر 02/72 إلى قاضي تطبيق العقوبات، والذي ورد ذكره في نصوص هذا الأمر تحت تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[2]، لأنَّ الأحكام الجزائية لا تشمل العقوبة فقط، بل تشمل كل صور الجزاء الجنائي المذكورة آنفا، ومع أنّ المشرع خَوَّلَ التنفيذ الجزائي لقاضي تطبيق العقوبات، إلاّ أنّنا نجد في بعض نصوصه أعطى مهمات لهيئات قضائية، تسهر على تنفيذ الجزاء الجنائي وتحقيق أغراضه، وتتمثل هذه الهيئات في المؤسسة العقابية التي تعد إدارة عقابية تنظمها نصوص قانونية، والسلطات القضائية الأخرى المتمثلة في النيابة التي لها مهمة في تنفيذ الجزاء الجنائي كمرحلة أولية، وقاضي الأحداث المكلف بتنفيذ الجزاءات الجنائية المطبقة على الأحداث.

وللتفصيل في إشراف الهيئات القضائية في تنفيذ الجزاء الجنائي، قسمنا هنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول يتناول: المؤسسات العقابية ومُهِمَّتها في تنفيذ الجزاء الجنائي.

أما المبحث الثاني: فنتطرق فيه إلى إشراف السلطات القضائية في تنفيذ الجزاء الجنائي.

[1] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 34.

[2] الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر، رقم 15 لسنة 1972 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة ،2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المبحث الأول: دور المؤسسات العقابية في تنفيذ الجزاء الجنائي.

يتطلب تنفيذ الجزاءات الجنائية وجود إدارة عقابية تتولى الإشراف على التنفيذ العقابي، أُعِدَّت لإصلاح المحكوم عليه، وتأهيله وفق أساليب تربوية وتهذيبية، هدفها إعادة إدماجه وسط المجتمع[1]، ففي العصر الحديث اهتمت التشريعات العقابية بتطور وظيفة المؤسسات العقابية لتحقيق أغراض العقوبة، فمرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، هي من أهم مراحل التنفيذ، إذْ مِن خلال المعاملة العقابية بداخلها تتحقق وظيفة الجزاء الجنائي وأغراضه.[2] والهدف الأساسي لإيقاع الجزاء الجنائي هو تحقيق الردع العام والخاص، ففي القديم كان المحبوس يعامل بمعاملة قاسية ولم تهتم الدولة لهذا الهدف، ولكن بعد تطور الجزاء الجنائي أصبح هدفه تأهيل المحكوم عليه، باتباع برنامج علاجي تنفذه الإدارة العقابية.[3]

واهتم المشرع الجزائري بأسلوب المعاملة العقابية، داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية، فأخذ بهذا الأسلوب وضَمَّنَه في قوانينه لذلك سنتطرق تحت هذا المبحث إلى المؤسسات العقابية في الجزائر في مطلب أول وإلى أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية وخارجها في مطلب ثاني.

[1] هشام شحاتة إمام: دروس في علم العقاب، دط، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2007، ص 117.

[2] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 67.

[3] محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 389.

المطلب الأول: المؤسسات العقابية.

تعد المؤسسات العقابية أماكن تنفذ فيها الجزاءات السالبة للحرية، وقد مرت هذه المؤسسات بعدة مراحل ساهمت في تطورها، لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي المتمثلة في: الإصلاح، والتأهيل، ومحاربة الإجرام.[1]

وللمؤسسة العقابية أنواع وأنظمة نص عليها القانون، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف المؤسسات العقابية، وأنواعها في الفرع الأول، ثم التطرق إلى أنظمتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات العقابية وأنواعها.

للحديث عن مفهوم المؤسسات العقابية، سوف نأتي على تعريفها أولا، ثم على تطورها التاريخي ثانيا.

أولا: تعريف المؤسسات العقابية.

المؤسسات العقابية سجنٌ ذُكِرَ مفهومه كأول مرة في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾[2]

ووردت عدة تعريفات للسجن أو المؤسسات العقابية، منها:

- السجن هو المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع.[3]

- السجن هو مكان خاص لطائفة معينة من الأشخاص، يتميز بنظام خاص لكل فئة.

- عرّفها أندري أرمازيت بأنّها: «مؤسسات أُنْشِئَتْ لتأدية وظيفة محددة، وهو بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم».

---

[1] أحمد مفتاح البقالي: مؤسسة السجون بالمغرب، ط2، منشورات عكاظ، المغرب، 2001، ص 102.

[2] الآية 33: من سورة يوسف.

[3] محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 390.

وعرّفها أيضا على أنّها سجن له وظيفتان مزدوجتان في آن واحد: الاعتقال المؤقت، والتنفيذ النهائي للعقوبة السالبة للحرية.[1]

– والمؤسسة العقابية هي مكان إيواء لكافة أصناف المجرمين دون تمييز.

– وعرّفتها موسوعة لاروس الكبرى على أنّها: «بناية مخصصة لاستقبال إيواء المتهمين الضنينين، والمحكومين بعقوبات قضائية».[2]

– وعرّفها فوكو على أنّها: «مؤسسة تهذيبية سامية، والسجن هو الحبس، أو تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، أي سلب حريته، ومنعه من ممارسة أي نشاط».[3]

– والسجن هو جهاز انضباطي شامل، وبعدة معان، يتكفل بكل أوجه الفرد، وحالاته وتقويمه الجسدي واستعداده للعمل، ومراقبة سلوكه اليومي.[4]

– وعرّفه بيضار أنّه: «مؤسسة زجرية وقائية، تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار، لضمان هؤلاء ووقايتهم».

– كما عرفه ديني بيريكس على أنّه: «وسيلة لردع الانحراف بواسطة تنفيذ العقاب».[5]

– وعرّفها المشرع المصري في مادته 83 بتحديد الهيئات العاملة بداخلها، وجعلها مصلحة «يكون لمصلحة السجون مفتشون ومفتشات للتفتيش على السجون، للتحقق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل السجن، ومن تنفيذ كافة النظم الموضوعة للسجن، ويرفعون تقاريرهم في هذا الشأن إلى مدير عام مصلحة السجون».[6]

---

[1] مريد بن يوسف الكُلاّب: المرجع السابق، ص 74.

[2] مريد بن يوسف الكُلاّب: المرجع نفسه، ص 75.

[3] ميشيل فوكو: المراقبة والمعاقبة ولادة السجن، د ط، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1990، ص 239.

[4] مسعودي مو الخير: المؤسسات العقابية في الجزائر وأنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة يوسف بن خدة، مجلد 32، العدد 01، ص 559.

[5] مريد بن يوسف الكُلاّب: المرجع السابق، ص 75.

[6] هشام شحاتة إمام: المرجع السابق، ص 119.

- أما المشرع الجزائري، فقد عرّف المؤسسات العقابية في نص المادة 25 ملغى بموجب القانون رقم 06 /23 من ق.ع.ج بأنّها: «مكان للحبس، تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية».[1]

ومن خلال التعريفات السابقة، يتضح لنا أنّ المؤسسات العقابية هي أماكن مخصصة لتنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية، يتولاها أشخاص إداريون، هدفهم تنفيذ مهامَّ تعمل على ضمان تنفيذ الجزاء الجنائي، وإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وفق نظام حدده القانون.

فالمؤسسات العقابية هي هيئة إدارية قضائية، لأنّها تخضع لتنظيم القانون.

ثانيا: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية.

ظهرت المؤسسات العقابية في المجتمعات القديمة، لغرض إطفاء شهوة الانتقام لدى الضحية أو ذويه، كانت تتميز بالقساوة لأنها لم تكن محل اهتمام، بل كانت في حصون أو قلاع يودع فيها المحكوم عليه[2]، فكانت السجون -وهي مصطلح للمؤسسات العقابية أُخِذ به قديما- موطنا للعذاب، وكانت بنايات مظلمة غير صحية، فهي زنزانات تحت الأرض يوضع فيها المحكوم عليه، خالية من شروط الحياة العادية كالرعاية الصحية والتغذية[3]، لأنّ الدولة لم تكن تتولى شؤون السجن والمساجين، بل كانت أحيانا تتعهد بها لبعض الأشخاص، مقابل توليهم الإدارة لممارسة تجارتهم كبيع الأكل بأسعار مرتفعة، وفي الوقت نفسه ينفقون على السجون بأقل ما يمكن إنفاقه، وكان لا يستغرق تنفيذ العقوبة في المجتمعات القديمة وقتا، فمعظمها كانت عقوبات بدنية، والتي لا يتطلب تنفيذها البقاء في السجن.[4]

[1] المادة 25 بموجب القانون رقم 06 /23 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[2] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق، ص 134.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 207.

[4] مسعودي مو الخير: المرجع السابق، ص 560.

ونشأت السجون كأول مرة في إنجلترا، فيما أطلق عليها دار الإصلاح عام 1552 في بريدويل، وكانت مخصصة للمجرمين الأقل خطورة، أما المجرمون الخطيرون فكانوا يُنْفَوْنَ، أو يُسَخَّرُون في بعض الأعمال.[1]

وبعدها ظهرت السجون في القرن الثامن عشر في الولايات المتحدة الأمريكية، بغرض إيداع المحكوم عليه داخل السجن بدل نَفْيِهِ، ولكن لم تكن محل اهتمام، خاصة المسجون الذي كان يعاني الإهمال من ناحية أبسط حقوقه في الحياة كالغذاء والعلاج، وكانت خالية من وظيفة الإصلاح والتهذيب، مما أدى إلى انتشار الأمراض بين السجناء، وانتشار الأفعال غير الأخلاقية داخل هذه السجون.

وظَلَّتْ السجون من دون اهتمام ولا إصلاح، إلى أن تدخلت الكنيسة وبدأت تنادي بإصلاح السجون، والأخذ بنظام عقابي إصلاحي.[2]

وأخذت بهذه الدعوة روما، وأنشأت السجون كدار للإصلاح خصصت للأحداث سنة 1803، وبعدها للنساء سنة 1835، وبعدها تطورت عدة سجون في شمال وجنوب إيطاليا.[3]

وفي القرن الثامن عشر، بدأت دعوة الإصلاح تأخذ عدة اتجاهات، و في ها الشأن ألف جون هوارد John Howard كتابا الذي أبرز من خلاله أحوال السجون في عدد من البلدان الأوروبية، و طالب بضرورة الاهتمام بالسجون وإصلاح وتهذيب وإرشاد المسجونين.[4]

وبعدها اتجهت الدعوة فأنشئت أول هيئة إصلاحية للأحداث في نيويورك عام 1825، ثم أنشئت إصلاحية على ذات النمط عام 1826 ببوسطن، ثم أنشئت هيئة إصلاحية ثالثة في فيلاديلفيا عام 1828، وانتشرت في باقي الولايات المتحدة الأمريكية، ولقد توالت الدعوات الفردية إلى أن تأسست الجمعية الدولية للعقوبات والإصلاحية في عام 1880، بهدف الحد من

[1] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق، ص 135.

[2] محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 391.

[3] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق، ص 135.

[4] أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص 265.

شدة العقوبات والاهتمام بشخص المحكوم عليه، والسعي بأن يكون الهدف من العقوبة هو الإصلاح والتأهيل.[1]وفي مصر بدأ أول تقنين لإصلاح نُظُم السجون عام 1885 وبإصدار لائحة السجون في 13 مارس 1835، وبعدها صدر المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1949 والذي نص على تقسيم المحكوم عليهم إلى فئتين وإنشاء سجون خاصة، وبعدها صدر قانون السجناء رقم 396 لسنة 1956، والذي جاء بنُظُم حديثة في معاملة المحكوم عليهم، تؤكد متابعة للاتجاهات الحديثة في تنفيذ العقاب، ثم صدرت اللائحة الداخلية للسجون بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961.[2]

أما الجزائر، فأخذت بعد الاستعمار مجموعة من المؤسسات العقابية بطابعها العمراني القديم، وبقيت تخضع للنظام نفسه والذي كان معمولا به وقت الاستعمار، إلى غاية صدور الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972، والقرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 المتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون، والذي حدد مؤسسات الاحتياط بـ42 مؤسسة موزعة على كل الولايات، ومؤسسات إعادة التربية بـ15 مؤسسة، ومؤسسات إعادة التأهيل بأربع مؤسسات.[3]

وجاء الأمر 02/72 بتحديد تنظيم السجون في الجزائر والأنظمة المختلفة المتبعة فيها، وكذا الأهداف المرجوة من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، فجاء في ديباجته: أنّ العقوبة تهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي، وأنّ أحكامه مستوحاة من توصيات الأمم المتحدة[4]، هذا الأمر أُلْغِيَ بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري، والمتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجبوسين.[5]

[1] يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص 276.

[2] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق، ص 137- 138.

[3] عثمانية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 150.

[4] الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين.

[5] قانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

ثالثا: تسيير المؤسسات العقابية وتنظيمها في الجزائر.

تتشكل المؤسسة العقابية في الجزائر من هياكل بشرية إدارية، تتولى إدارتها وتسييرها وفقا للقانون، فهي تعين:

1- مديرا يتولى إدارة المؤسسة طبقا للصلاحيات المخولة له قانونا.

2- كُتَّابَ الضبط القضائية، تتكلف بمتابعة الوضعية الجزائية لكل محبوس، وصلاحيات حددها المرسوم التنفيذي رقم 67/07[1] وهي:

- كتاب ضبط المحاسبة، تكلف بمسك أموال وودائع المحبوس، إذ إنّ المحبوس عند وصوله للمؤسسة يجرد من كل ما يملك، ويسجل ضمن السجل المكلف به كتاب ضبط المحاسبة، ويحفظ به إلى غاية خروجه.[2]

- كما يتكلف كتاب الضبط بتسجيل ملف يوضع فيه الحكم، أو القرار المقضي بحبسه، والأوراق المتعلقة بحالته الصحية، وسلوكه داخل المؤسسة العقابية.

- فالملف يبقى يلازمه في أي محل، ولا يجوز الاطلاع عليه إلاّ من طرف أعضاء لجنة الترتيب، والقاضي المكلف بمهمة التفتيش داخل المؤسسة العقابية، ووزارة العدل.[3]

- كما ألزم القانون رؤساء المؤسسات العقابية بتسليم السلطات ذات الصلاحيات، مستخرجات أو نسخا عن الوثائق الموجودة في حوزتهم والمتعلقة بالمسجون، كما أنهم ملزمون بحفظ الملف الشخصي للمسجون بالمؤسسة العقابية الأخيرة التي مر بها مدة 20 سنة بعد إطلاق سراحه.[4]

وصدر مرسوم تنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها[1]، جاء فيه ما يلي:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19، الجريدة الرسمية، العدد 13 (راجع المواد 11- 12- 13 من هذا المرسوم).

[2] المادتين 26- 27 من ق.ع.ج.

[3] المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 المتضمن تنظيم كتابة الضبط القضائية داخل مؤسسات السجون.

[4] المادة 14 من نفس القرار.

المادة 04 فضلا عن مصلحتي كتابة الضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة، المنصوص عليهما في المادة 27 من القانون رقم 04/05، تضم مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية، وكذا المراكز المتخصصة للنساء، المصالح الآتية:

1- مصلحة المقتصدة، وتكلف بتسيير الممتلكات المنقولة والعقارية، والمخزونات، والمواد الغذائية، وتحضير وتنفيذ ميزانية المؤسسة.

2- مصلحة الاحتباس، وتكلف بحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، والسهر على تصنيف وتوزيع المحبوسين.

3- مصلحة الأمن، وتكلف بالسهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

4- مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية، وتكلف بصفة عامة بتنظيم التكفل الصحي والنفسي للمحبوسين، ومعالجة مشاكلهم الاجتماعية.

5- مصلحة إعادة الإدماج، وتكلف بتنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات، الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين، ومتابعة تطبيق برامج تعليمهم وتكوينهم، وتقوم بصفة عامة على كل عمل من شأنه أن يساعد على إعادة تأهيل المحبوسين.

6- مصلحة الإدارة العامة، وتكلف بصفة عامة بتسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة، وتراقب -بصفتها هذه- كل المصالح المذكورة أعلاه.

المادة 05 تنص على أنّه: تضم مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسة إعادة التربية -بالإضافة إلى المصالح المذكورة أعلاه- مصلحة متخصصة للتقييم، وتكلف بما يأتي:

- دراسة شخصية المحبوس.
- تقييم خطورة المحبوس.

[1] المادتين 04 و05 من مرسوم تنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08، الجريدة الرسمية، العدد 15 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها.

- إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس.

- اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.[1]

ومن خلال هذه المواد، نجد أنّ المشرع الجزائري حرص على تنظيم المؤسسات العقابية، بتنظيمه للإدارة العقابية، لضمان حفظ النظام بداخلها، لتطوير أغراض الجزاء الجنائي، المتمثل في التأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وإدارة النشاط الاقتصادي داخل المؤسسات العقابية.

ثانيا: أنواع المؤسسات العقابية.

مع تطور النُّظُم العقابية، تنوعت المؤسسات العقابية وفقا لتعدد طوائف المجرمين، وفئاتهم، وطبيعة الجريمة، ومدى جسامتها، ولقد أنشأت العديد من الدول المؤسسات العقابية وفقا لمعايير مختلفة، كالسن، أو الجنس، أو نوع الجزاء، ومدة العقوبة، أو حسب شدتها، ومن أهم أنواع المؤسسات العقابية ما يلي:

1- المؤسسات العقابية المغلقة:

تعد هذه المؤسسات الصورة التقليدية للمؤسسات العقابية، وتأخذ بها أغلب التشريعات الحديثة إلى يومنا هذا[2]، وهي تقوم على فكرة عزل المحكوم عليه عن المجتمع، وذلك لخطورته الإجرامية التي يتميز بها، ويتميز طابع هذه المؤسسات بالرقابة المشددة، والتحفظ على المحكوم عليهم، وفرض الجزاءات بقصد تنفيذ العقوبة المطبقة عليهم.[3]

ولا يزال الرأي العام يأخذ نظرة على الجاني أنّه مجرم خطير، مما يقتضي عزلهم عن المجتمع، لتفادي الخطورة الإجرامية التي تجنب أضرارهم، كما أن هدف هذا العزل تحقيق الردع وأهداف العقوبة[4]، ولا زالت الدول تحتفظ بهذا النوع من المؤسسات المغلقة، التي تخصصها للمجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد، أو المعتادين على الإجرام، الذين يتطلبون معاملة خاصة.

---

[1] المادة 05 من المرسوم 109/06 سابق الذكر.

[2] محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 398.

[3] مريد بن يوسف الكُلاّب: المرجع السابق، ص 83.

[4] محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 399.

ويرى بعض العلماء أنّ هذه المؤسسات لا تهدف إلى تحقيق السياسة العقابية الحديثة، المتمثلة في الإصلاح والتأهيل، لأنّها تجعل المحكوم عليه يفقد الثقة بنفسه، ويفقد الشعور بالمسؤولية، ليؤدي هذا العزل التام إلى اضطرابات نفسية تجعله يتعود على هذه المعاملات القاسية، وعدم التكيف مع المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبته، كما تأخذ هذه المؤسسات كثرة التكاليف الباهظة في إنشاء المباني، والأسوار العالية، ونفقات الحراسة المشددة.[1]

ولقد عرف النظام العقابي في الجزائر مؤسسات ذات بيئة مغلقة، ومؤسسات ذات بيئة مفتوحة، وهذا من خلال العلاقة التي تربط المحكوم عليهم بالمحيط الخارجي، وجعلها أساسا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وجعلها المرحلة الأهم لكافة الأشخاص المحبوسين، مهما كانت طبيعة وجودهم داخل المؤسسة العقابية، كما أنه نظام مطبق في كافة أنواع المؤسسات العقابية.[2]

أ- الطبيعة العمرانية للمؤسسات العقابية المغلقة في الجزائر:

تعد الطبيعة العمرانية للمؤسسات العقابية المغلقة، محل اهتمام الباحثين، لكونها تتميز بطبيعة خاصة، فتكون محاطة بأسوار لا يقل عُلُوُّها عن 5 أمتار، وتنتهي بأسلاك معقودة على هيئة مسامير لمنع اقتحامها، ويُشَيَّدُ على كل زاوية من زواياها الأربع، برجٌ للمراقبة يُطِلُّ على الخارج، وتربط بين أبراجها مَمَرَّاتٌ تسمح بتنقل الحراس من برج إلى آخر، وتكون المؤسسات العقابية المغلقة خالية من النوافذ التي تطل على الخارج[3]، وتكون عادة ذات منفذين يتمثلان في أبواب حديدية ضخمة، تفصلها عن أماكن الاحتباس مسافة لا تقل عن ثمانية أمتار، ويكون بداخلها جناح مخصص للإدارة التي تتكفل بجميع المصالح الإدارية الخاصة بهم، وجناح خاص بالاحتباس الذي يكون خاليا من أي منافذ مطلة على الخارج، وباب الخروج بداخلها يفتح من الخارج من طرف الحارس الدائم، والاحتباس يتكون من قاعات كبيرة، لها نوافذ صغيرة في أعلى الجدار تفتح من

[1] جميل عبد الباقي الصغير: علم العقاب، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 125.

[2] عثمانية لخميسي: المرجع السابق، ص 152.

[3] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص 190.

الخارج، وأبواب حديدية تفتح أيضا من الخارج، وتقابلها ساحات تتكون من أربعة جدران عالية خالية من النوافذ، ومن دون سقف مخصصة لاستراحة المساجين.[1]

كما يشترط في أماكن الاحتباس، أن تكون واسعة، وذلك من أجل قضاء المحبوس حاجياته اليومية، كالنظافة، والرياضة، والعلاج، وتكون مفتوحة على الخارج، بالنحو الذي يسمح دخول الأشعة والهواء، وذلك للحفاظ على صحته، وتحقيق هدف تأهيله وإصلاحه.[2]

ونجد هنا أنّ الاهتمام بصحة المحبوس قد أخذ به المشرع، لأنّ العقوبة هي سلب حرية المحبوس، ولا تعني سلب حقه في الحياة أو الصحة، فالطبيعة العمرانية للمؤسسات العقابية المغلقة تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه، عن طريق توفير الأمان والحياة الطبيعية، عن طريق سلب حريته وليس سلب حقه في الحياة، الذي هو حق من حقوقه الطبيعية.

ب- تصنيف المؤسسات العقابية المغلقة:

نَصَّ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على تصنيفات المؤسسة العقابية المغلقة، والتي تنقسم إلى نوعين: المؤسسات والمراكز المتخصصة، والتي عدَّها أيضا مؤسسات ذات بيئة مغلقة.[3]

➢ المؤسسات:

تنقسم المؤسسات إلى ثلاث أنواع: مؤسسة الوقاية، مؤسسات إعادة التربية، مؤسسات التأهيل.

- مؤسسة الوقاية:

هي مؤسسة مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية، مدة تساوي أو أقل من سنتين (02)، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني، وتقع بدائرة اختصاص كل مجلس، ومؤسسة الوقاية تعد الأصغر درجة في

[1] عثمانية لخميسي: المرجع السابق، ص 153.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 99.

[3] المادة 28 من ق.ت.س.

ترتيب المؤسسات ذات الهيئة المغلقة، بالنظر إلى الأشخاص الذين يوجهون إليها، ويرى الدكتور عثمانية لخميسي أنّ تسمية الوقاية لا تتماشى مع طبيعة المؤسسة، لأنّها تستميل المحكوم عليهم سنتين أو ما تبقى من عقوبتهم سنتان، لأنّها قبل التعديل كانت مقبولة لأنّها كانت تحمي الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة، والمحددة بثلاثة أشهر، أو المكرهين بدنيا أو المحبوسين مؤقتا، كما يراها غير مؤهلة لبرنامج التأهيل، وإعادة الإدماج عن طريق الجمع بين المجرمين المحكوم عليهم سنتين، والمتبقي لهم سنتان، لأنّه يمكن تصور تلك العقوبة بعشرين سنة (20) وبقي منها سنتان، والجمع كذلك بين المبتدئين والمعتادين، وكذلك طبيعة الجرائم المرتكبة التي قد تكون خطيرة أو بسيطة.[1]

– مؤسسة إعادة التربية:

هي مؤسسة مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن تبقى لهم من العقوبة خمس سنوات أو أقل، والمكرهين بدنيا، وتوجد بدائرة كل مجلس قضائي أي على مستوى كل ولاية، وصنف قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، مؤسسة إعادة التربية في المرتبة الثانية في ترتيب المؤسسات ذات البيئة المغلقة، بطبيعة الأشخاص الذين تستقبلهم وطبيعة عقوبتهم.[2]

ومن خلال نص المادة 28 الفقرة 2 و3 نجد أنها تطرقت إلى معيار المدة للمحكوم عليه، والمدة المتبقية من العقوبة للأشخاص الذين تستقبلهم هذه المؤسسة، وكذلك المحكوم عليهم سنتين والمتبقي من عقوبتهم 5 سنوات، مع العلم أنّ المحكوم عليهم والمتبقي من عقوبتهم قد تكون هنا عقوبتهم الأصلية تصل إلى 20 سنة، فيكون هنا اختلاط المجرمين المعتادين أو المبتدئين المرتكبين الجريمة البسيطة أو الجريمة الخطيرة، ومن خلال هذا الاختلاط نجد فشل السياسة العقابية في الجزائر، من خلال تحقيق أغراض الجزاء الجنائي، وأهداف العقوبة في الإصلاح، وإعادة الإدماج

[1] عثمانية لخميسي: المرجع السابق، ص 157.

[2] المادة 28 من ق.ت.س.

اجتماعيا للمحبوسين، وأيضا من خلال اختلاط المكره بدنيا والمحبوس مؤقتا، والفئة المذكورة أعلاه، والتي قد تؤدي إلى خطورة المجتمع عن طريق الاختلاط.[1]

– مؤسسة إعادة التأهيل:

وهي مؤسسة مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس تفوق 05 سنوات، وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.

وتعد هذه المؤسسة أكبر المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، تتميز بإمكانيات عالية، ووسائل متنوعة، تستعمل لإعادة التربية، وإعادة الإدماج الاجتماعي داخل المؤسسات، للقضاء على الخطورة الإجرامية لديهم، وفق برامج مكثفة.[2]

وتوجد على مستوى الجزائر أربع مؤسسات: تازولت بباتنة، ومؤسسة الأصنام بولاية شلف، ومؤسسة البرواقية بولاية المدية، ومؤسسة تيزي وزو بولاية تيزي وزو.

➢ المراكز المتخصصة:

يوجد نوعان من المراكز وهي:

– مراكز مخصصة بالنساء:

هي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، مهما تكن مدتها، والخاضعات للإكراه البدني.[3]

ولقد اهتم المشرع الجزائري بالنساء، وراعى خصوصية هذه الفئة، كما اهتم بالمحبوسة الحامل من خلال قانون تنظيم السجون، والذي نص على توفير الاحتباس الملائم لها، وتوفير التغذية

[1] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص 193- 194.

[2] زهرة غضبان: المرجع نفسه، ص 194.

[3] المادة 28 من ق.ت.س.

المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، من خلال المواد 50- 51- 52 من ق.ت.س، كما أوجب في شهادة ميلاد الابن أن لا يُذكَرَ أن ولادته كانت في الحبس.[1]

- مراكز مخصصة بالأحداث:

وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا، أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، مهما تكن مدتها.

كما نصت المادة 29 من ق.ت.س على ما يلي:[2]

«تختص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث، والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، مهما تكن مدتها».

وحسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2006 بلغت عدد مؤسسات البيئة المغلقة في الجزائر 128 مؤسسة، موزعة كالآتي:[3]

- مؤسسات الوقاية 81 مؤسسة.
- مؤسسات إعادة التربية 35 مؤسسة.
- مؤسسات إعادة التأهيل 10 مؤسسات.
- المراكز المخصصة للأحداث 2 مركزان.

2- مؤسسة البيئة المفتوحة:

عرفها المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي سنة 1950: "بأنّها مؤسسات تتميز بعدم وجود عوائق مادية، تحول دون هروب المحكوم عليه، مثل القضبان، والأقفال، وزيادة الحراسة، ويتجه النزلاء فيها إلى احترام النظام من تلقاء أنفسهم، فلا يحاولون الهرب نظرا لاقتناعهم بالبرامج

[1] المواد 50- 51- 52 من ق.ت.س.

[2] المادة 29 من ق.ت.س.

[3] عمر خوري: المرجع السابق، ص 235.

الإصلاحية، التي تنمي الثقة في أنفسهم، ومن يتعاملون معهم، كما تنمي الشعور بالمسؤولية الذاتية".[1]

وتقوم هذه المؤسسات على فكرة الثقة في المحكوم عليه، وتنمية إحساسه بالمسؤولية، وهذه المؤسسات ليست فكرة حديثة، فقد ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر، حين أنشأ كلرهالس مستعمرة زراعية بسويسرا، ومنه انتقلت هذه الفكرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، والدنمارك.[2]

وظهرت المؤسسات العقابية إبان الحرب العالمية الثانية، نظرا لاكتظاظ السجون، ونقص المباني لإيداع المحكوم عليهم، مما أدى إلى إيوائهم في المباني العادية مع الاستعانة بهم في المجهود الحربي، واستكشاف مزايا هذه المؤسسات، وهذا ما جعل أغلبية التشريعات تأخذ بها، لتجعلها مرحلة انتقالية للسجين، من السجن المغلق إلى المفتوح، بهدف الاندماج في المجتمع.[3]

أما عن تحديد فئات المحكوم عليهم، الذين يصلحون للإيداع في هذه المؤسسات، فقد تعددت الآراء في ذلك، فمنهم ذهب بالقول إنّ هذه المؤسسة تصح للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وآخرون قالوا إنّها تصح لفئة المجرمين المبتدئين للإجرام.

ولكن في الغالب يكون الإيداع في المؤسسة العقابية المفتوحة، إحدى مراحل النظام التدريجي، الذي سوف نتطرق إليه لاحقا، بحيث يودع فيها المحكوم عليهم في المرحلة السابقة على إفراجه، إذا كان محل ثقة.[4]

أما المشرع الجزائري، فاتجه بالأخذ بالمؤسسة العقابية المفتوحة، وجعلها من مراحل النظام التدريجي، إذ نص عليها وعلى طبيعتها العمرانية ضمن نص المادة 109 من ق.ت.س، والتي

[1] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق، ص 144.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 265.

[3] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق، ص 145.

[4] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص 196.

تنص على ما يلي: «تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي، أو صناعي، أو حرفي، أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان».[1]

ومن خلال هذه المادة فإنّنا نجد المؤسسات المفتوحة عكس المؤسسات العقابية المغلقة، لأنّها لا تتطلب وجود عوائق مادية كالأساور العالية، والقضبان، والأقفال، والحراسة المشددة، بل تتميز بحرية الاقتناع للمحكوم عليه، بالأخذ بالبرامج الإصلاحية التي تكون على أساس الثقة.

أ- شروط الاستفادة من نظام المؤسسة العقابية المفتوحة:

لقد نصت التشريعات المقارنة على شروط تتمثل فيما يلي:

- السن: في بعض التشريعات يشترط سن محدد للمحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية المفتوحة، فالمشرع الفرنسي اشترط أن يتراوح سن المودعين في المؤسسات المفتوحة، بين 18 إلى 28 عام.
- ولم نجد المشرع الجزائري نص على هذا الشرط ضمن شروط الاستفادة بهذا النظام.
- كما اشترطت التشريعات المقارنة أن يكون المحكوم عليه من ذوي الحالات الصحية، التي تمكنه من العمل بداخلها.
- ويفضل أن يكون المحكوم عليه متحصلا على شهادات، أو خبرات، تسهل العمل داخل المؤسسات العقابية المفتوحة.
- كما اشترط عدم الاستفادة بهذا النظام للمجرمين المعتادين على الإجرام، أو من المتمردين بطبعهم على النظم والأوامر أو من الشواذ جنسيا، فمن خلال التجارب تبين أنّ هذه الفئة من المحكوم عليهم لا يُلائمُهم تطبيق هذا النظام.
- واشترط المشرع الفرنسي، لتطبيق هذا النظام أن يكون للمحكوم عليهم عقوبة قصيرة المدة، تتمثل في أقل من ثمانية عشر عاما.[2]

[1] المادة 109 من ق.ت.س.

[2] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق، ص 147- 148.

أما المشرع الجزائري، فنص على شروط الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة ضمن المادة 101 من ق.ت.س، والتي تنص على ما يلي:

1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

يكون الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويُشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]

من خلال هذه المادة، نجد المشرع اشترط للاستفادة الأخذ بمقدار العقوبة، وهذا الشرط نفسه الذي أخذ به ضمن شروط الإفراج المشروط، كما يتفق كلا النظامين من ناحية اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، بإصدار مقرر الوضع فيهما، بعد استشارة لجنة العقوبات، وإشعار المصالح المختصة.

كما نجد المشرع الجزائري -مقارنة بالنصوص التشريعية- لم يهتم بسن المحكوم عليه للاستفادة، وكذلك شرط المهنة والخبرة، لأن هدفه إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، حتى أنّه لم يأخذ بشرط معتادي الإجرام، فالتشريع المقارن الذي يهتم بسير العمل داخل هذه المؤسسة أكثر من الإصلاح والتأهيل.

ب- مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة:

- يهدف هذا النوع من المؤسسات العقابية إلى تنمية الشعور بالثقة لدى المحكوم عليه، والتي تؤدي إلى مساعدته، وإنجاح أساليب التأهيل والإصلاح، كما يزول لديه الحقد والعداوة نتيجة الحبس.
- ويهدف هذا النوع إلى توفير بيئة للمحكوم عليه، تكون قريبة من الحياة الاجتماعية العادية.
- كما يهدف هذا النوع إلى صون المحكوم عليه بصحته البدنية والنفسية والعملية، وتأهيل المحكوم عليه للمهنة التي تجعله يمارسها بعد الإفراج عنه، بدلا من توجهه إلى الإجرام مرة أخرى.[1]

[1] المادة 101 من ق.ت.س.

- المؤسسات العقابية المفتوحة تقوي إرادة المحكوم عليه في تقبل التأهيل والإصلاح، وتجعله ينظر إلى الجريمة على أنّها سلوك لا أخلاقي ينبغي تجنبه.

ج- عيوب المؤسسات العقابية المفتوحة:

- من عيوب هذه المؤسسات العقابية المفتوحة أن يصعب تقبل أصحاب الأعمال بعمل المحكوم عليهم، لأنّهم يرونهم مجرمين ذوي خطورة إجرامية.

- ومن عيوبها نجد أنّها لا يحقق مبدأ المساواة بين جميع المحكوم عليهم.[2]

د- موقف المشرع الجزائري من هذه المؤسسات البيئية المفتوحة:

أخذ المشرع الجزائري بنظام المؤسسات البيئية المفتوحة على معيار موضوعي، يتمثل في مقدار العقوبة، دون الأخذ بوصف المتهم سواء مبتدئا كان أو معتادا، ولقد أغفل جانب الوظيفة التأهيلية التي تهدف إليها العقوبة، والمتمثلة في الإصلاح والتأهيل وإعادة إدماجه الاجتماعي، لأنّه كان لا بد من تغيير نظام اشتراط حسن سيرة، واستجابته لبرامج التأهيل، وإعادة الإدماج، ومدى استجابته لها، ويحصل المحكوم عليه على هذا النظام داخل المؤسسات العقابية المفتوحة، مكافأةً له عن طريق تقبله لبرامج التأهيل، وإعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية المغلقة.

وعليه، تصلح المؤسسات العقابية أن تكون مكان احتباس ملائما لبعض الفئات غير الخطيرة، ليكون تطبيقها مُجْدِيًا، فالمؤسسات العقابية المفتوحة هي نظام أخذ به المشرع فقط ضمن نصوصه القانونية، أما من ناحية التطبيق ففي الواقع لا يوجد هذا النوع من المؤسسات أصلا.[3]

4- المؤسسات العقابية شبه المفتوحة (الحرية النصفية):

يشمل هذا النوع من المؤسسات العقابية كلا النوعين السابقين: المؤسسة العقابية المغلقة والمؤسسة العقابية المفتوحة، فهي مؤسسات متوسطة الحراسة، وتتطلب عوائق مادية ونظام أقل مما

[1] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص 196- 197.

[2] محمد أحمد المنشاوي: المرجع السابق، ص 151.

[3] عثمانية لخميسي: المرجع السابق، ص 177.

هو في المؤسسات المغلقة، وأكثر مما هو في المؤسسات المفتوحة، وقد تكون سجونا مستقلة أو أجنحة داخل سجن مغلق.[1]

وعرف هذا النظام عام 1932 في التشريع البلجيكي وأطلق عليه اسم شبه الحبس، وكان من قبل يطبق في بعض التشريعات المقارنة على الجزء الأخير المتبقي من العقوبة، وبعدها شمل إلى الأخذ بعقوبات قصيرة المدة المتمثلة في ثلاثة أشهر حبس كحد أقصى.

وأخذت بهذا النظام الكثير من الدول، كالولايات المتحدة، وإنجلترا، وسويسرا، وإيطاليا، والسويد وفرنسا، وطبقت هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ونص عليه ضمن نصوصه القانونية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة مدة سنة أو أقل، أو كانت المدة المتبقية من العقوبة سنةٌ أو أقل.[2]

وأخذ المشرع الجزائري بهذا النظام، ونص عليه ضمن الأمر 02/72 ضمن المواد 159-169، وبعدها ألغاه بقانون 04/05، ونظمه في المواد 104 إلى 108 من القانون 05/ 04 بعنوان الحرية النصفية.

وعرفه في المادة 104 التي تنص على ما يلي: «يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسات العقابية، خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم».[3]

ويهدف هذا النوع إلى تمكين المحبوس من ممارسة حياته العادية، وتمكينه من تأدية عمل، أو متابعة دروسه في التعليم وتكوينه المهني.[4]

---

[1] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص 199.

[2] بن يونس فريدة: الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، العدد 02، المجلد 04، جوان 2017، ص 586- 587.

[3] المادة 104 من ق.ت.س.

[44] المادة 105 من ق.ت.س تنص على ما يلي: «تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس وفق الشروط المحددة في هذا القسم لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني».

أ- شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

نص المشرع الجزائري على شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، من خلال المادة 106 من ق.ت.س، والتي تنص على ما يلي:

يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

- المحكوم عليه المبتدئ، الذي بقي على انقضاء عقوبته شهر.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضي نصف العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتُشْعَرُ بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]

من خلال هذه المادة، يتضح لنا أن نظام الحرية النصفية ليس حقا للمحكوم عليه، وإنما هي من تقدير لجنة تطبيق العقوبات وهذا من إخلال استعمال لفظ "يمكن أن يستفيد".

ونصت المادة 107 من ق.ت.س على إلزام المحبوس المستفيد من هذا النظام، ضمن تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، والتي تتمثل فيما يلي:

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[2]

ومن خلال هذه المادة، نجد أنّها اشترطت على القاضي استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ومن هنا يتضح لنا أنّها لم تعطِ لقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في تقرير هذا النظام.

كما نجد أنّ هذه المادة خولت السلطة لمدير المؤسسة العقابية، بالأمر على إرجاع المحبوس المخِلّ بالالتزامات المقررة عليه في نظام الحرية النصفية، لكونه هو المسؤول والمحكوم عليه.

[1] المادة 106 من ق.ت.س.

[2] المادة 107 من ق.ت.س.

كما نصت المادة 108 على السماح للمحبوس بحيازة مبلغ مالي، من ماله المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة، والتي تنص على ما يلي: «يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، بحيازة مبلغ مالي من مكسبه، المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة، لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء.

يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية».[1]

ومن خلال ما سبق، نجد أنّ المشرع الجزائري أخذ بمؤسسات البيئة المغلقة كأصل عام، أما مؤسسات البيئة المفتوحة وشبه المفتوحة، فأخذ بهما كنظام تدريجي، شرط قضاء مدة معينة داخل السجن، بهدف الإصلاح والتأهيل، دون النظر إلى الخطورة الإجرامية للمجرم، وهذا ما يعكس مبادئ السياسة العقابية الحديثة[2]، التي تهتم بتصنيف المجرمين على حسب الخطورة الإجرامية، وليس بمدة العقوبة المحكوم بها.

الفرع الثاني: أنظمة الاحتباس في المؤسسات العقابية.

يقصد بالتنظيم المادي للمعاملة العقابية، ما يخول به نظام المؤسسة العقابية من حرية النزلاء في الاتصال فيما بينهم، وتختلف الدول في الأخذ بهذه الأنظمة، فهي تتنوع إلى بين أن يكون نظام المؤسسة نظاما جمعيا، أو مشتركا تكون فيه حرية المسجونين في الاتصال فيما بينهم، أو يكون نظاما فرديا ويكون فيه الفصل التام بين المسجونين، أو يكون نظاما مختلطا يقتضي بالجمع بينهم نهارا والفصل ليلا.[3]

[1] المادة 108 من ق.ت.س.

[2] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص 200.

[3] محمد نصر محمد: المرجع السابق، ص 275.

أولا: النظام الجمعي.

هو نظام يتمثل في الصورة التقليدية القديمة للسجون، وبقيت هذه الصورة مطبقة حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان مجرد مكان لجمع المحبوسين وإبعادهم عن المجتمع، لتحقيق الردع والزجر الذي ترتكز عليه فلسفة العقاب.[1]

1- تعريف النظام الجمعي:

النظام الجمعي هو عدم الفصل بين المحكوم عليهم خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كاملة، سواء ليلا أو نهارا، وسواء في مكان المبيت أو العمل أو الترفيه أو الطعام، وهو نظام أساسه الجمع والاختلاط.

وهذا الجمع لا يمنع الفصل بين فئة خاصة كالفصل بين النساء والرجال، الكبار والأحداث[2]، ويُعَدُّ هذا النظام من أبسط الأنظمة، نظرا لما يتميز به من مزايا عن طريق هذا الجمع.

وقد نص المشرع الجزائري على نظام الاحتباس الجماعي، ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، والذي عدَّهُ شكلا من الأشكال التي تحفظ للمحكوم عليه وضعًا، يحتكُّ فيه مع باقي الأفراد داخل المؤسسة العقابية.

وتنص المادة 45 من ق.ت.س على النظام الجمعي، وعلى أن يعيش فيه المحبوس جماعيا، بهدف تفادي أضرار العزلة.[3]

ولتفادي عيوب النظام الجمعي، نص المشرع على عدم جمع المحبوسين إلاّ بعد تصنيفهم حسب درجة خطورتهم الإجرامية.[4]

[1] عمار عباس الحسيني: المرجع السابق، ص 319.

[2] أحمد عبد الله المراغي: المرجع السابق، ص 74.

[3] المادة 45 من ق.ت.س.

[4] المادة 24 فقرة 1 من ق.ت.س.

2- مزايا النظام الجمعي:

يتميز هذا النظام بالعديد من المزايا، مع أنّه يمثل الصورة التقليدية للسجون، وأهم تلك المزايا ما يلي:

- بتوافقه مع الطبيعة البشرية التي تكون في الاجتماع والاتصال بالآخرين، فالإنسان كائن اجتماعي يُتطلَّبُ -لتوفير الحياة له- وجوده وسط الجمهور في أغلب الأحيان، فالعزلة قصيرة المدة لها فوائد، أما إذا كانت طويلة فهي قد تنعكس على الإنسان، فهذا النظام يتفادى هذه المشاكل الصحية.

- النظام الجمعي نظام غير مُكْلِفٍ، ولا يستوجب الإكثار من الإنشاءات.[1]

- يهدف هذا النظام إلى سهولة اندماج المحبوسين في المجتمع في الحياة المهنية.

- وفرة الإيرادات المتحصلة في ظل هذا النظام، نتيجة لوفرة أعداد العاملين، وإمكانية تقسيم العمل حسب المتطلبات.[2]

3- عيوب النظام الجمعي:

لا يخلو هذا النظام من العيوب، وأهمها:

- إنّ الاختلاط لا يساعد في إصلاح المحكوم عليهم، بل العكس قد يؤدي إلى توافر وازدياد الخطورة الإجرامية، من خلال انتشار العادات، والأفعال اللاأخلاقية فيما بينهم، وكذلك تأثير معتادي الجرائم على المبتدئ.[3]

- والاختلاط قد يؤدي إلى تكوين عصابات إجرامية، تخلق المشاكل والظلم داخل هذه المؤسسة، وتهدف إلى سهولة تنفيذ مخططات الإجرام في الخارج، فالنظام الجمعي يحيل المؤسسة العقابية إلى مدرسة للإجرام.

---

[1] أحمد عبد الله المراغي: المرجع السابق، ص 73.

[2] عمار عباس الحسيني: المرجع السابق، ص 320.

[3] R. schmelck et G.picca: la distinction de la peine et de la mesure de sureté, mélanges patin, cujas, 1965, p 244.

- كما قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة، عن طريق التضامن فيما بينهم في مواجهة الإدارة العقابية.[1]

ثانيا: النظام الانفرادي.

يعرف أيضا بالنظام البنسلفاني، نسبة إلى ولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تأسس فيها أول سجن انفرادي عام 1970، بعدها تطورت نشأته في فرنسا وإنجلترا وألمانيا وغيرها من دول أوروبا، ولقد أوصى بتطبيقه المؤتمران الدوليان اللذينِ عُقِدَ أولهما في فرانكفورت عام 1946، والآخر في بروكسل عام 1887.[2]

1- تعريف النظام الانفرادي:

هو نظام يفرض العزلة التامة للمحكوم عليه خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فالمحكوم عليه يُعزل في زنزانة خاصة به، ويلتزم الإقامة فيها ليلا ونهارا، ويتناول طعامه فيها، ويمارس بداخلها أنشطته، ويتلقى فيها برامج التأهيل والإصلاح على يد العلماء ورجال الدين، ويمكن للإدارة السماح له بالخروج بعض الوقت في مكان منعزل عن غيره من السجناء.[3]

والمشرع الجزائري أخذ هذا النظام الانفرادي ضمن المادة 46 من ق.ت.س، وعرّفه على أنّه نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة ليلا ونهارا عن باقي المحبوسين، ويطبق على الفئات المحددة التالية:

- المحكوم عليهم بالإعدام.
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز العزلة 3 سنوات.
- المحبوس الخطير، كتدبير وقائي بالوضع في العزلة مدة محددة، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات.
- المحبوس المريض أو المسِنُّ، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.[4]

[1] هشام شحاتة إمام: المرجع السابق، ص 139.
[2] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص 202- 203.
[3] هشام شحاتة إمام: المرجع السابق، ص 140.
[4] المادة 46 من ق.ت.س.

ومن خلال هذه المادة، نجد المشرع لم يحدد الضوابط المعتمد عليها في تحديد الخطورة الإجرامية، وأخذ هذا النظام لغرضين، الأول: يتمثل في إعادة الإصلاح والتأهيل، كعقوبة لردع المجرم الخطير الذي ترك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في تحديدها، وكتدابير وقائية لفئة من المجرمين بهدف الحماية الصحية.

2- مزايا النظام الانفرادي:

يتميز النظام الانفرادي بمميزات، أهمها:

- يهدف إلى التخلص من مساوئ النظام الجمعي، الناتجة عن اختلاط المسجونين ببعضهم، مما قد يؤدي إلى العلاقات الجنسية الشاذة، وتكوين الإجرام، وتعليم المبتدئين فنون الإجرام.
- يهدف إلى تحقيق أعلى درجات التفريد العقابي، عن طريق تطبيق برامج التأهيل والإصلاح، على حسب خطورة الفرد.
- تساعد على نجاح البرامج التأهيلية، لأنّ بعضهم يرى أنّ العزلة تتيح له الفرصة للتفكير، والندم، والتقرب من الله.[1]
- يسمح لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية، فهذا النظام يتميز بالقسوة التي تهدف إلى تحقيق الردع الخاص، والتمكين من إعادة التأهيل.
- يهدف إلى حماية السجين من المعاملات القاسية من قبل المجرمين الخطيرين، كالضرب واستغلالهم في قضاء حوائجهم.[2]

3- عيوب النظام الانفرادي:

لا يخلو النظام الانفرادي من عيوب نذكر أهمها:

- النظام الانفرادي يصطدم بالطبيعة والفطرة الإنسانية، التي تكون في الانضمام والترابط والتجمع مع الجمهور.

[1] محمد نصر محمد: المرجع السابق، ص 279.

[2] ميشيل فوكو: المرجع السابق، ص 241.

- تعرض المحكوم عليهم إلى اضطرابات نفسية وعصبية، مما قد يؤدي به إلى الانتحار أحيانا، أو دفعه إلى الهرب من المؤسسات العقابية.[1]
- النظام الانفرادي يتطلب مصاريف وتكاليف باهظة، مما قد يشكل عبئا على الدولة، كما يتطلب هذا النظام إنشاء العديد من الزنزانات، وتوظيف العديد من العمال الإداريين في المؤسسة العقابية، خاصة في مرحلة اكتظاظ السجون.
- لا يسمح النظام الانفرادي بتنظيم العمل على نحو يتقرب من العمل في خارج المؤسسة، وهذا ما يهدف إلى التأثير سلبا على اندماج المحكوم عليهم بسهولة في المجتمع المهني، بعد قضاء مدة العقوبة وخروجهم.[2]

ثالثا: النظام المختلط.

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين كلا النظامين السابقين (النظام الجمعي والنظام الانفرادي).

وظهر هذا النظام كأول تجربة في سجن مدينة أوبرين في ولاية نيويورك عام 1818، لهذا يسمى هذا النظام بالنظام الأوبراني وفقا لنظام هذا السجن، بحيث يجلس كل محكوم عليه في ظهر زميله وعين كل منهما تنظر إلى الأسفل، كما يسمح لأقاربهم بزيارتهم دون سماح المحكوم عليه رؤية الأقارب، ويحرم من بعض حقوقه كالقراءة والكتابة أو متابعة البرامج التدريبية[3]، ثم انتشر في سجون أغلب الولايات المتحدة الأمريكية.[4]

[1] هشام شحاتة إمام: المرجع السابق، ص 141.

[2] مريد بن يوسف الكُلاّب: المرجع السابق، ص 78.

[3] أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 723.

[4] Bouloc (B): droit pénal général et procédure pénal, cours élémentaire droit économie, sirey, 125 ed, 1996, p 121.

1- تعريف النظام المختلط:

النظام المختلط هو نظام يقوم على الجمع بين النظام الجمعي والانفرادي في نظام واحد، وينقسم إلى مرحلتين: النهار والليل، ويكون الجمع بين المحكوم عليهم خلال النهار، ويخصص الليل للعزلة والفصل بينهم، على أساس أنّ هذا النظام يتوافق مع الطبيعة البشرية وعادات الناس، التي تفضل النوم في هدوء ومكان مستقل، ويسمى هذا النظام في العرف الإنجليزي بالنظام الصامت، لكونه يفرض على المحكوم عليهم الصمت عند اجتماعهم لتجنب التبادل الفكري الضار.[1]

وأخذ المشرع الجزائري بهذا النظام من خلال المادة 45 من ق.ت.س كاستثناء، لأنّه أخذ بالنظام الجمعي كأصل والنظام المختلط كاستثناء، وهذا وفقا لمراعاة ظروف المؤسسة العقابية، وملاءمة لشخصية المحبوس، الذي يفيده في عملية تربيته.[2]

2- مزايا النظام المختلط.

للنظام المختلط العديد من المزايا، أهمها:

- النظام المختلط من خلال ميزته التي تتمثل في عدم الاجتماع ليلا، فهنا تهدف إلى تجنب الاتفاق وتبادل الأفكار فيما بينهم.
- والنظام المختلط لا يتعارض مع الطبيعة البشرية، بل يهدف إلى الحياة العادية للشخص.[3]
- يهدف إلى سهولة تدريب المحكوم عليهم أثناء اجتماعهم نهارا، والعمل على تلك الآلات، وفقا للأساليب الحديثة.
- ينقص من المدربين.
- يحقق درجة عالية من الإنتاج كمًّا وكيفًا.
- يتميز بقلة التكلفة، لأنّه لا يتطلب تجهيزات خاصة كما في النظام الانفرادي، فهو يتطلب توفير أماكن للنوم فقط.

[1] محمد محمد مصباح القاضي: القانون الجزائي- النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، المرجع السابق، ص 300.

[2] المادة 45 من ق.ت.س.

[3] عادل يحي: المرجع السابق، ص 234.

- والنظام المختلط يحمي من الاتصالات الجنسية فيما بينهم.[1]

3- عيوب النظام المختلط:

مع تلك المزايا التي يتميز بها النظام المختلط، إلا أنّنا نجده لا يخلو من العيوب، والتي أهمها:

- فرض واجب الصمت على النزلاء يعد صعب التنفيذ، لأنّه يخالف الطبيعة البشرية، مما قد يؤدي إلى اضطرابات نفسية عند المحكوم عليهم.
- وجود صعوبة أثناء مراقبته وفرض الصمت عليه.
- قسوة الجزاء المطبق على مخالف الصمت.[2]

المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي.

إنّ الغرض الأساسي لتوقيع الجزاء الجنائي، هو الإصلاح والتأهيل لتحقيق الردع العام والخاص[3]، وهذا ما نادت به السياسة العقابية الحديثة، باهتمامها بأساليب المعاملة العقابية، المطبقة من قبل المؤسسات العقابية، أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي وتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم، باتباع برامج علاجية.[4]

ونص المشرع الجزائري على أساليب المعاملة العقابية بموجب الأمر 02/72 من خلال المادة الأولى منه[5]، ووضع آليات لتنفيذ السياسة العقابية أدرجها في الفصل الثاني من الباب الأول منه، وبعدها أقر المشرع الجزائري تعديله بموجب القانون 04/05[6] باستحداث آليات وأساليب لمعاملة المحكوم عليهم، والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل ضمن الفروع الآتية:

---

[1] محمد نصر محمد: المرجع السابق، ص 281.

[2] عمار عباس الحسيني: المرجع السابق، ص 333.

[3] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 67.

[4] عمر خوري: المرجع السابق، ص 287.

[5] المادة الأولى من الأمر 02/72 سابق الذكر التي تنص على ما يلي: «إنّ تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية».

[6] القانون 04/05 سابق الذكر.

الفرع الأول: النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل.

لتطبيق أساليب المعاملة العقابية لا بد أوَّلًا تطبيق أساليب تمهيدية، تشمل فحص المحكوم عليه وتصنيفه، أي يقوم على أساس تقسيم المحبوسين إلى فئات حسب الجنس، والسن، والحالة العقلية، والاجتماعية، وكذلك تصنيفهم تبعا لمدة العقوبة، وخطورة الجريمة المرتكبة، والسوابق العقلية.

أولا: فحص المحبوسين.

أ- تعريف الفحص:

يعد الفحص الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

والفحص عُرِّفَ على أنّه دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه، من كل الجوانب البيولوجية، والعقلية، والنفسي، والاجتماعية، للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار التصنيف المناسب، لتطبيق المعاملة العقابية الأكثر ملاءمة للمحكوم عليه.[1]

والفحص هو دراسة علمية وفنية لشخصية المحبوس من قبل متخصصين، وذلك لتحديد العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجرائم، بهدف اختيار الأسلوب العقابي الملائم، ويتعين تكملته بفحص تجريبي ينجزه موظفو المؤسسة العقابية، والذي يقتضي ملاحظة سلوك المحبوس طيلة مدة تنفيذ العقوبة.[2]

ب- أنواع الفحص:

يكون الفحص على ثلاثة أنواع كما يلي:

[1] عمر خوري: المرجع السابق، ص 290.

[2] عمر خوري: المرجع السابق، ص 290.

1- الفحص السابق على صدور الحكم:

قبل صدور الحكم، يأمر القاضي بإجراء فحص على شخصية المتهم، لمعرفة العوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، بحيث يرتكز على النتائج المتوصل إليها لتأسيس حكمه، وتحديد العقوبة الملائمة، إذ إن له السلطة التقديرية للفصل في الدعوى العمومية.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص، في نص المادة 08 من المرسوم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، والتي تنص على ما يلي: «يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة، في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما، لأغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية».[2]

من خلال هذه المادة، نجد المشرع الجزائري استعمل عبارة "الوضع تحت المراقبة" بدلا من عبارة "الفحص" وحددها بمدة 20 يوما داخل المركز، ويمكن الفهم من خلال هذه العبارة أنّها تخول السلطة التقديرية للقاضي من خلال مراقبته، بهذه المدة داخل المركز، عن طريق الفحوصات التي تجري داخل المركز، إلاّ أنَّنا نجد المدة غير كافية لمعرفة نتائج الفحوصات.

2- الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية:

يعد هذا النوع من الفحص أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهو من اختصاص الإدارة العقابية، إذ يحدد نوع المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، وهو نظام لاحق على حكم الإدانة، يتمثل في إجراء عدة اختبارات على شخص المحبوسين، لمساعدة تصنيفهم من أجل اختيار المعاملة المناسبة.[3]

[1] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 162.

[2] المادة 09 من المرسوم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج.ر، رقم 15 سنة 1972.

[3] سعودي عينونة: المرجع السابق، ص 315.

ونجد أن هناك تقاربا بين النوع الأول والنوع الثاني، فالفحص قبل الإيداع في المؤسسة يكتمل من خلال النتائج المتحصل عليها من خلال النوع الأول، فهو يعد مقدمة تُستكمَلُ من خلال عناصر الفحص اللاحقة على صدور الحكم.

وأخذت العديد من التشريعات بهذا النوع بينها التشريع الفرنسي والتشريع السويدي.[1]

أما التشريع الجزائري، فقد نصَّ من خلال المادة 09 من المرسوم رقم 36/72 على إنشاء ملف خاص بكل محبوس، يشتمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة الحكم القضائي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها، مما يساعد على إجراء الفحص الذي تُجرِيهِ المؤسسة العقابية.[2]

3- الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسات العقابية:

يعرف هذا الفحص بالفحص التجريبي، وهو الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسات العقابية، يُجرى على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية، وهو من اختصاص موظفي المؤسسة العقابية من إداريين وحراس، ويقوم على ملاحظة سلوكه وعلاقته مع الآخرين، مما يسهل اختيار المعاملة العقابية الملائمة له.[3]

ج- مجالات الفحص:

يتحقق هدف الفحص في استكشاف ومحاربة الخطورة الإجرامية، وينصَبُّ هذا الفحص على كافة جوانب شخصية المحكوم عليه: البيولوجية، والعقلية، والاجتماعية، والتي أدت إلى إجرامه[4]، والفحص في القانون الجزائري يشمل دراسة المحبوس من كل الجوانب المذكورة، وهذا ما نصت عليه المواد 04 و05 و10[5] من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، وتنص المواد على ما يلي:

[1] عمر خوري: المرجع السابق، ص 291.

[2] المادة 09 من المرسوم 72-36 سابق الذكر.

[3] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 74.

[4] زهرة غضبان: المرجع السابق، ص 206.

[5] المواد 04، 05، 10 من المرسوم رقم 36/72 سابق الذكر.

المادة 04 «يُلحَق بمركز المراقبة والتوجيه، طبيب نفساني وطبيب في الطب العام، يعينان من قبل وزير الصحة العمومية، ويحدد عدد الاختصاصيين بعلم النفس والمربيين والمساعدات الاجتماعية، الموضوعين تحت تصرف مراكز المراقبة والتوجيه، بموجب قرار وزاري مشترك».

المادة 05 «تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية، والنفسانية، والاجتماعية».

المادة 10 «يمكن إلزام المسجون عند قبوله للإقامة في مراكز المراقبة والتوجيه بإجراء مختلف الفحوص والاختبارات، وينبغي عليه أن يخضع للفحوص البيولوجية والنفسانية التقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة في المركز».

ثانيا: التصنيف.

يعد نظام التصنيف من الأنظمة التمهيدية اللاحقة لنظام الفحص، وهو الخطوة الثانية للتفريد العقابي، والذي يقوم على أساس تقسيم المحبوسين المحكوم عليهم، إلى فئات متقاربة من حيث الظروف.

1- تعريف التصنيف:

وعرّفه الفقه المصري على أنّه وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة، لمقتضيات تأهيله وإخضاعه داخل المؤسسة العقابية، للمعاملة التي تتفق مع هذه التوجيهات.

واتجه رأي المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر في لاهاي سنة 1980 إلى تقسيم المحكوم عليهم، طوائف متجانسة من حيث توزيعهم على المؤسسات العقابية المناسبة.

ولنظام التصنيف مفهومان: المفهوم الأمريكي والمفهوم الأوروبي.

- المفهوم الأمريكي يتضمن المفهوم الواسع، يكون التصنيف فيه منطويًا على عملية تقسيم المحبوسين وفقا لعملية الفحص، بحيث يكون التصنيف متضمنا للفحص والتصنيف معا.

- أما المفهوم الأوروبي فهو مفهوم ضيق، يشمل توزيع المحبوسين على المؤسسات العقابية والإصلاحية المختلفة.

ويمكن تعريف هذا النظام على أنّه تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة، ووضعهم في مؤسسات مخصصة وفقا للسن والجنس والخطورة الإجرامية لديهم.

وأخذ المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بنظام التصنيف أو الترتيب كإجراء ضروري في المعاملة العقابية، وتفاديا لمساوئ الاختلاط وإخضاع المحكوم عليهم لبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي، المخصص لكل فئة.

ثانيا: معايير التصنيف العقابي.

لقد تبنى المشرع الجزائري مجموعة من المعايير، نص عليها وتتمثل فيما يلي:

1- الوضعية الجزائية:

هو ضرورة التمييز بين المحكوم عليهم المبتدئين والمعتادين على الإجرام، لأنّ فئة المعتادين هم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وجرى تنزيل توقيع العقاب عليهم، ومع ذلك أعادوا ارتكاب جرائم بنفس السلوك الجرمي أو نفس الطبيعة، وذلك ما يبين عن وجود خطورة إجرامية كامنة بداخلهم، أما المبتدئون فهم الأشخاص المرتكبون للجرائم أول مرة.[1]

2- معيار الجنس:

يجري الفصل بين الرجال والنساء وإيداع كل جنس مؤسسة خاصة، وهذا خشية قيام صلات جنسية بينهم إذا جُمِعوا في مكان واحد.[2]

3- معيار السن:

يُقسم المحكوم عليهم وفقا للفئات العمرية، فيكون التقسيم إلى فئة الأحداث ضمن مراكز مخصصة لهم، وتخصيص كل مؤسسة وقائية ومؤسسة إعادة التربية لجناح واحد أو أكثر بالمساجين الشبان إذا لم يتجاوز عمرهم 27 سنة، وهذا لغرض حماية الأحداث من اختلاطهم بالمحبوسين

[1] عثمانية لخميسي: المرجع السابق، ص 190.

[2] محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 211.

البالغين والاحتكاك بهم، والتي قد تؤدي إلى آثار سلبية على شخصيتهم، وكذا على استعدادهم لإعادة الإدماج.[1]

4- خطورة الجرم:

يقصد بها تصنيف المحكوم عليهم على حسب حساسية الجرم المرتكب، والتي تنقسم إلى الجنايات والجُنَح والمخالفات، فالجنايات عقوبتها تكون إما السجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام، أما الجنح والمخالفات تكون العقوبة الحبس أو الغرامة، ولهذا اشترط المشرع الجزائري من خلال هذا المعيار الفصل بين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد والمحكوم عليهم بالسجن المؤقت، وعزل المحكوم عليهم بالإعدام عن باقي فئات المحبوسين الأخرى، ويهدف هذا المعيار إلى تفادي مساوئ الاختلاط.[2]

5- الحالة الصحية:

يقوم هذا التصنيف على الناحية الصحية والتفريق الأصحاء والمرضى، فهناك فئة المحبوسين الذين يكونون مرضى بأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية، وتشمل إطار الشواذ عقليا، والمتقدمين في السن، والمدمنين على الخمر أو المخدرات، والنساء الحوامل، وهذا لهدف حماية الأصحاء وتحقيق أساليب المعاملة العقابية التي تقع على طابع العلاج، وهذا ما نصت عليه القاعدتان 82 و83 من مجموعة القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.[3]

الفرع الثاني: إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تعد مرحلة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من بين المراحل الأساسية التي تنفذ داخل المؤسسة العقابية، فمرحلة إعادة التأهيل تأتي بعد الفحص والتصنيف، وهي من الأساليب التي تهدف إلى تهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه، وتأتي بعد إثبات نجاح مكافحة الجريمة.

[1] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 80.

[2] عثمانية لخميسي: المرجع السابق، ص 190.

[3] سعودي عينونة: المرجع السابق، ص 326.

أولا: مرحلة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

يعد التأهيل الاجتماعي، من الوسائل الضرورية في إعادة دمج المحبوس في المجتمع أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي، عن طريق أساليب تساعد في تهيئته وتحضيره لإعادة دمجه اجتماعيا، والقضاء على العوامل الاجتماعية المؤدية للجريمة، وتأتي هذه المرحلة مباشرة بعد تصنيف المحكوم وفحصه، وتشمل عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوسين: التعليم، والتكوين المهني، والعمل، والرعاية الصحية لهم.[1]

1- التعليم:

يعد هذا العنصر الأساسي في التأهيل داخل المؤسسات العقابية، فهو وسيلة لمحو الأمية والجهل اللذَيْنِ يُعَدَّانِ عاملين إجراميين، والتعليم يساهم في تأهيل المحكوم عليه لكونه يستطيع – عند الإفراج عنه– أن يحصل على فرصة للكسب الشريف، وكذلك يهدف إلى تنمية الإمكانيات الذهنية، والملكات الفكرية للمحكوم عليه، لتغيير أسلوب تفكيره إلى أسلوب تفكير سليم، يبعده عن الإجرام والانحراف.[2]

ولقد أخذت به العديد من التشريعات نظرا لأهميته، وقد جاءت به قواعد الحد الأدنى في البند رقم 2/77 بعبارة: «تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

ويجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء».[3]

[1] أكرم إبراهيم نشأت: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.س.ن، ص 385.

[2] أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 771.

[3] محمد محمد مصباح القاضي: القانون الجزائي– النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، المرجع السابق، ص 347.

وأخذ المشرع المصري بضرورة التعليم بهدف مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية في الدولة، بقانون رقم 396 الصادر سنة 1956 الخاص بتنظيم السجون ضمن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، بعبارة: «لوحظ أنّ المسجون لو ترك وشأنه داخل السجن، دون إشراف أو توجيه، لاتَّجَهَ بكُلِّيَّتِهِ إلى التفكير في الجريمة وتقليد غيره من المجرمين، ومنعا لذلك رُؤِيَ أن تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين، وتهيئة الثقافة لهم، حتى يشغلوا وقت فراغهم بما يعود عليهم بالفائدة الذهنية، ويباعد بينهم وبين استيعاب عوامل الإجرام»، كما نص في مادته من قانون تنظيم السجون على التعليم بعبارة: «تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين، مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة».[1]

أما المشرع الجزائري، فنصَّ على ضرورة الاعتناء بحق التعليم من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ضمن المواد 88- 89- 92- 95 من قانون رقم 04/05[2] الذي ينص على ضرورة التعليم ومزاولته، بشرط أن يكون تحت إشراف إدارة المؤسسة العقابية، وتصنيف المحبوسين حسب المستوى العلمي إلى أربعة فئات: المحبوسين الأميين، المحبوسين ذوي المستوى الابتدائي، وذوي المستوى الثانوي، وذوي المستوى الجامعي، وقد خَصَّصَ لكل فئة منهم أساتذة.

كما أَذِنَ للمتحصلين على شهادة البكالوريا، مزاولة تعليمهم عن طريق المراسلة، بعد أخذ إذن وزير العدل قبل تسجيلهم، كما ساهمت وزارة العدل في تكريس هذا الحق، عن طريق إبرام عدة اتفاقيات مع الجهات المتخصصة.

وأصبح لهذا الحق عدة فوائد ساعدت في تأهيل المحكوم عليهم، مما أدى إلى ارتفاع عدد المحبوسين في مختلف أطوار التعليم من محو الأمية إلى المستوى الجامعي، كما ساعد هذا الحق في تحسين سيرة المحبوس.

[1] أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 772.

[2] المواد 88- 89- 92- 95 من قانون رقم 04/05 سابق الذكر.

2- التكوين المهني:

يعد التكوين المهني كذلك العنصر الأساسي في تأهيل المحكوم عليه، حرصت على تطبيقه التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري نظرا لأهدافه، وقد ساعد على نجاح السياسة العقابية الحديثة في تأهيل المحكوم عليه أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون 04/05 في المادة 94 منه، على تنظيم دروس لفائدة المحكوم عليه في التعليم العام، والتكوين المهني والتمهين، والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير كافة الوسائل التي تسهل هذا التكوين، كما نصت المادة 95 من قانون 04/05 على ضرورة أن يُجرَى التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية في مراكز التكوين المهني، باشتراط تماشي هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحبوس بعد الإفراج عنه، أو بالنظر إلى العمل الذي يمكن أن يساعده، بإلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة.[2]

ونظرا لأغراض التكوين المهني اهتم به المشرع، وأبرمت وزارة العدل اتفاقيات مع وزارة التكوين بتاريخ 17- 11- 1997، حددت طرق تنظيم التكوين المهني للمساجين.[3]

3- العمل:

يعد العمل من الأساليب التي تقوم عليها عملية التأهيل، إذ إنّه كان قديما عقوبة تهدف إلى التعذيب والإيلام، وتدخل ضمن عقوبات الأعمال الشاقة وأشدها قسوة وإرهاقا، وبعدها أخذت به السياسة العقابية الحديثة كوسيلة من وسائل التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي.[4]

[1] خديجة بن علية: المرجع السابق، ص 92.

[2] المادة 94 من قانون رقم 04/05 سابق الذكر.

[3] المادة 01 من الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والتكوين بتاريخ 17- 11- 1997 المتضمنة تكوين المساجين مهنيا.

[4] ليندا محمد نيص، أشجان خالص الزهيري: المرجع السابق، ص 177.

وللعمل عدة أهداف، تتمثل فيما يلي:[1]

- يجعل المحكوم عليه يكتسب الثقة في نفسه، ويجعله مندمجا مع المجتمع كعنصر صالح وعامل.
- يساعد العمل المحكوم عليه في الإنفاق على أسرته، عن طريق تعلمه حرفة تتفق مع ميوله، وتسهل عليه كسب عيشه بعد الإفراج عنه.
- يساعد المحكوم عليه في نفقات المؤسسة العقابية.

وأخذ المشرع الجزائري العمل العقابي ضمن نص المادة 160 من قانون 04/05، والتي تنص على ما يلي: «يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل، أو بخدمة، من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس».[2]

ونصت المادة 115 من قانون تنظيم السجون على إحداث مؤسسة عمومية، تقوم على تشغيل اليد العاملة العقابية، وتنظيمها، وسيرها عن طريق التنظيم، ومؤدَّى هذا الحكم أنّه يجعل تشغيل المحبوسين امتيازا لهذه المؤسسة بقوة القانون، فلا يجوز للإدارة العقابية التعاقد مع رب عمل آخر في هذا الشأن.[3]

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 13- 259 المحدد لمهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، والتي يتكفل بها الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس لحساب وزارة العدل، ومصالح الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية، والمؤسسات الخاصة، التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.[4]

---

[1] ليندا محمد نيص، أشجان خالص الزهيري: المرجع نفسه، ص 178.

[2] المادة 160 من قانون رقم 04/05 سابق الذكر.

[3] المادة 115 من قانون رقم 04/05 سابق الذكر.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013 يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها.

4- الرعاية الصحية للمحبوسين:

لتحقيق عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوس، يستلزم حمايته من أمراضه البدنية والعقلية والنفسية، والاهتمام والإشراف على حالته الصحية، ورعايته الصحية تهدف إلى اكتساب السجين ثقته بإنسانيته، وبنفسه وبالمجتمع، وتتحقق الرعاية الصحية من خلال:

- الأساليب الوقائية:

الوقاية هي حماية المحبوسين من الأمراض المختلفة، التي قد يتعرض لها أثناء تنفيذ العقوبة، والوقاية تتعدد جوانبها كما يلي:

- وقاية المؤسسة في المؤسسة العقابية مكان تنفيذ العقوبة: لوقاية المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة يتوجب أن يتوافر المكان على كافة مقومات الحياة الصحية السليمة[1]، واهتم المشرع بالرعاية الصحية بوضعه أحكاما تساعد في رعايته الصحية داخل المؤسسات العقابية، عن طريق وضع التزام على عاتق طبيب المؤسسة العقابية، مناطه تفقد الأماكن التي يوجد داخلها المحبوسون، كما يتوجب عليه إخطار المدير بكل النقائص التي تؤدي بإضرار صحة المحبوس[2]، وكما نصت المادة 60 من ق.ت.س على اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية، حتى وإن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة.[3]

- كما اهتم المشرع الجزائري بنظافة أماكن الاحتباس، وجعلها من واجبات المحبوس، وهذا ما نصت عليه من خلال المواد 83- 84 من قانون 04/05.[4]

- نظافة المحبوس وتغذيته:

تعد النظافة من أهم الطرق الضرورية للوقاية من الأمراض، وتكون بنظافة المحبوس في بدنه وملابسه، لهذا يتوجب تزويده بكافة الوسائل التي تساعده على النظافة، وألزم المشرع الجزائري

[1] ليندا محمد نيص، أشجان خالص الزهيري: المرجع السابق، ص 179.

[2] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 106.

[3] المادة 60 من ق.ت.س.

[4] المواد 83- 84 من قانون 04/05 سابق الذكر.

نظافة المحبوس ضمن المادة 48 من قانون 04/05، والتي تنص على ما يلي: «لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية».

كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع في العزلة كتدبير تأديبي ضد المحبوس، على ضرورة استشارة الطبيب أو المتخصص النفساني للمؤسسة العقابية، وفي حالة اتخاذ هذا الإجراء يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة.[1]

كما نصت المادة 60 من قانون رقم 04/05 على نظافة المحبوس، كما يلي: «يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة، والنظافة الفردية والجماعية، داخل أماكن الاحتباس».

كما اهتم المشرع الجزائري بمراعاة تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء الحمل، والرضاعة، ولأيّ مسجون آخر يقرر الطبيب ذلك، من خلال المادة 63 من قانون رقم 04/05، التي تنص على ما يلي: «يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية».[2]

– الأساليب العلاجية:

العلاج حق للمحبوس الذي ثبت مرضه، فالرعاية الصحية لا تقتصر على الوقاية، بل تشمل أيضا أساليب العلاج، والتي نصت عليها القاعدة 22 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، كما يلي: «يجب أن يتوافر في كل مؤسسة عقابية، طبيب واحد على الأقل، مؤهلٌ ومُلِمٌّ بالطب النفسي، وأن تنظم الخدمات الطبية بها على نحو وثيقة الصلة، بالإدارة العامة للخدمات الصحية المحلية والوطنية، ويتعين أن تشمل على قسم للطب النفسي، لتشخيص *وعلاج* حالات الشذوذ العقلي،*و* عند الضرورة».[3]

[1] المادة 48 من قانون رقم 04/05 سابق الذكر.

[2] المادة 60 من قانون رقم 04/05 سابق الذكر.

[3] القاعدة 22 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

ونص المشرع الجزائري على الأساليب العلاجية خلال مواده 57- 61 والمادة 64 الفقرة 03 من ق.ت.س.[1]

فالمادة 57 نصت على حق المحبوس في الاستفادة من الخدمات الطبية، في مصحة المؤسسة العقابية لرعايته الصحية.

والمادة 61 نصت على وضع المحبوس بهيكل متخصص لعلاجه.

أما المادة 64 الفقرة 03، فتناولت وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج تحت مراقبة طبية مستمرة، إذا كانت حالته معرضة للخطر.

ومن خلال ما سبق، نستخلص أنّ الرعاية الصحية تهدف إلى تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي، وذلك لأنّ المرض -في أغلب الأحيان- هو الدافع إلى ارتكاب الجرائم.

وفي المرحلة الأخيرة عرف العالم من أواخر شهر ديسمبر من سنة 2019 حدثا صحيا غير مسبوق، تمثل في ظهور فيروس كورونا -كوفيد 19- في مدينة وهان الصينية، لينتشر بعدها في كل بقاع العالم مخلفا العديد من الإصابات، والجزائر من بين الدول التي لم تَنْجُ من الجائحة التي تسببت في إصابة الآلاف من الجزائريين ووفاة الأغلبية منهم، والسجون الجزائرية لم تَخْلُ من هذا الانتشار، إذ انتقلت العدوى إلى المساجين، مما أدى إلى الاهتمام بالرعاية الصحية للمحبوسين، وتطبيق التدابير الوقائية لمنع تفشي الوباء، سواء عبر تقليص عدد السجناء أو الإفراج عن بعضهم، أو اتباع بروتوكولات صحية صارمة تتعلق بالعزل ومنع الزيارات، ومنع إدخال أي مأكولات من خارج السجون، وإخضاع المحبوسين للمتابعة والفحص الطبي، وتوقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية، من طرف قضاة التحقيق، إلاّ للضرورة القصوى، مع اقتناء ما يلزم من وسائل الحماية والوقاية الطبية، ومنع خروج الموظفين خارج السجن دون سبب جِدّيٍّ، وعدم السماح لهم بالاتصال بالمحبوسين دون وسائلَ وقائية، إضافة إلى تشكيل خلية أزمة على مستوى

[1] المواد 57- 61- 3/64 من ق.ت.س.

كل مجلس قضائي عبر كامل ولايات الجمهورية، يترأسها النائب العام المختص، وتضم كلا من مدراء المؤسسات العقابية والأطباء العامين لمواجهة الوباء، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحته داخل السجون[1].

ثانيا: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يعد الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أسلوبا علميا يهدف إلى تكييف المحبوس في الوسط الداخلي، ومساعدته على التخلص من مشاكله داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، فأصبح غرض تنفيذ الجزاء الجنائي هو الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، عن طريق أساليب تساعد على إصلاحه خلال مرحلة التنفيذ، ورعايته لاحقا بعد الإفراج عنه، بهدف تحضيره للاندماج داخل المجتمع بصفة طبيعية[2]، وتتمثل أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي التي أخذ بها المشرع الجزائري، فيما يلي:

1- اتصال المحبوس مع العالم الخارجي:

إنّ الاتصال الخارجي والتواصل الأسري، يهدفان إلى تقبل المحبوس لبرامج المؤسسة العقابية، لأن ذلك يخفف عنه ويجعله يتقبل سلب حريته، ففي القديم كان المحكوم عليه يحرم من هذا الحق، مما أدى إلى كثرة الأمراض النفسية، وصعوبة الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، لهذا اتجهت أغلب التشريعات إلى تكريس هذا الحق للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة.[3]

ومن بين هذه التشريعات، نجد المشرع الجزائري الذي أخذ بهذا الحق المتمثل في الاتصال الخارجي، وجسَّده في الزيارات وتصاريح الخروج والمراسلات ضمن قانون 04/05.

---

[1] تحانوت نادية: مصير أنسنة السجون بعد جائحة كورونا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 02، 2021، ص 443.

[2] رجب علي حسين: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية- دراسة مقارنة، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010-2011، ص 128.

[3] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 113.

أ- الزيارات:

ومن خلال المواد 66 إلى 71 من قانون 04/05 المتمم بقانون 18-01، نجد المشرع الجزائري أخذ بنظام السماح بالزيارات والمحادثات، وحدد الأشخاص المسموح لهم بالزيارة، والمتمثلين في الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، واستنادا [استنادا إلى ماذا؟] خَوَّل الزيارة للجمعيات الإنسانية والخيرية وللمحامي، والوصي المتصرف في أموال المحكوم عليه، ورجال الدين من ديانة المحكوم عليه، متى كانت الأسباب مشروعة من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي.

وكما حددت المادة 68 من قانون رقم 04/05 الجهات التي تسلم رخصة الزيارة، فإذا كان المحبوس مؤقتا يكون الاختصاص للقاضي المختص، أما عن المحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض، فتسلم الرخصة من طرف النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، وإذا كان المحبوس محكوما عليه نهائيا، فإنّ الاختصاص يكون لمدير المؤسسة العقابية.

أما الزائرون كاستثناء المذكورين أعلاه، فإنّ قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يختص في تسليم الرخص.[1]

ونظم القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية أحكام نظام الزيارة[2]، ومن خلال المادة 72 من قانون رقم 04/05 رخص للمحكوم عليه حق الاتصال عن بعد، باستعمال وسائل الاتصال التي توفرها المؤسسة العقابية.

[1] المادة 68 من قانون رقم 05- 04 المتمم بقانون 18-01 سابق الذكر.

[2] القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية: «يحدد أحكام نظام الزيارة فللمحبوس البالغ حق الزيارة العائلية مرة في الأسبوع وللحدث المحبوس مرتان في الأسبوع على الأقل، وحدد عدد الزائرين أن لا يتجاوز أربعة زائرين لمدة 15 دقيقة وخول السلطة لرئيس المؤسسة الحق في تمديدها لأسباب تتعلق ببعد مقر مسكن الزائرين زيارتهم، وتتم المحادثات في قاعات الزيارة المسموعة لا يمكن أن تتجاوز المسائل العائلية والخاصة، ومخالفة القواعد تعرض المحبوس لعقوبات تأديبية».

ب- المراسلات:

سمح المشرع الجزائري للمحبوس الاتصال بأقاربه، وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على مُدَدٍ منتظمة، بشرط عدم الإخلال بالنظام للمؤسسات العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع خلال المادة 73، التي تنص على ما يلي: «يجب أن يرخص للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه، أو أي شخص آخر، شريطة ألا يكون سببا في الإخلال بالأمن، وحفظ النظام داخل المؤسسات العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع».[1]

ونص في المادة 74 على عدم خضوع مدير المؤسسة العقابية، لمراقبة المراسلات الموجهة للمحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها إليه، أما الرسائل التي لا يمكن مراقبتها للغة المكتوبة فترسل للوزارة للمراقبة والتوجيه[2]، كما يمكن للمحكوم عليه تلقي طرود بريدية لا تتجاوز 05 كيلوغرام، والوزن نفسه للقفة الخاصة بالمواد الاستهلاكية، مرة واحدة في الأسبوع.[3]

ج- رخص الخروج المؤقتة:

أجاز المشرع الجزائري للقاضي المختص، منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة، مدة محددة حسب ظروف كل حالة، ولتوافر أسباب مشروعة وإنسانية بشرط إخطار النائب العام.[4]

2- مراجعة العقوبات:

مراجعة العقوبات هي كل تغيير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها، ويكون إما بإنهائها قبل المدة المحددة، أو تعديلها جزئيا أو بتوقيفها مؤقتا.[5]

[1] المادة 73 من قانون رقم 05- 04 المتمم بقانون 18-01 سابق الذكر.

[2] المادة 74 من قانون رقم 05- 04 المتمم بقانون 18- 01 سابق الذكر.

[3] المواد 84- 86- 87 من القرار الوزاري رقم 25 سابق الذكر.

[4] المادة 56 من القانون رقم 05- 04 المتمم بقانون 18-01 سابق الذكر.

[5] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 117.

ونص عليها المشرع الجزائري بعنوان "تكييف العقوبات" في الفصل الأول، من الباب السادس، من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولمراجعة العقوبات صور، تتمثل فيما يلي:

أ- العطل العقابية (إجازة الخروج):

هي منح المحبوس مدة عطلية يقضيها خارج المؤسسة العقابية، تفاديا لسلب الحرية المستمر، وذلك لهدف المراقبة العائلية وتقليل المشاكل التي حدثت من أجل اعتقاله، كما تهدف إلى علاج المشاكل الجنسية خاصة للمتزوجين[1]، وأجاز المشرع الجزائري للقاضي تطبيق العقوبات، أن يمنحها للمحبوس كمكافأة له على حسن سيرته، وحصر مَنْحَهَا في مدة 30 يوما، أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، أما البالغون فحصرها في المحكوم عليهم بالعقوبة التي تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، مدة عشر أيام لملاقاة أسرته والعالم الخارجي.[2]

ب- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يقصد به الإفراج مؤقتا عن المحبوس مدة معينة، قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، ويكون محل الاستفادة متى توافر أسباب يحددها القانون، ويعد هذا النظام من بين الأنظمة الحديثة التي أخذت بها التشريعات العقابية، ومن بينهم المشرع الجزائري الذي استحدثها ضمن قانون 04/05، وحدد مجموعة من الشروط الواجب توفرها، تتمثل فيما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- عدم تجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد بها المحبوس 03 أشهر.
- أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل على سنة واحدة، أو تساويها.

[1] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 119.

[2] المادة 125 من القانون رقم 05- 04 المتمم بقانون 18-01 سابق الذكر.

- توافر الأسباب المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 05- 04 سابق الذكر.

وحدد المشرع الجزائري أسباب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة، وقد حصرها في القانون 05-04 وتتمثل في:

- التحضير للمشاركة في الامتحانات.
- خضوع المحبوس لعلاج طبيب خاص.
- إصابة أحد الأفراد بمرض خطير، ويكون المحبوس هو المتكفل الوحيد بالعائلة.
- وفاة أحد أفراد عائلته.[1]

ونِظامَا الإفراج المشروط والحرية النصفية التي فُصِّلَ فيهما سابقا، يُعَدَّان صورتين من صور مراجعة العقوبات.

3- الرعاية الاجتماعية اللاحقة:

لا يعد الإفراج عن المحكوم عليه نهائيا شفاء تاما من الانحراف الإجرامي، لذا اهتمت العديد من التشريعات بالأخذ بالرعاية الاجتماعية اللاحقة عن المفرج عنهم، والتي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها بعد تنفيذ الجزاء الجنائي ومغادرته المؤسسة العقابية، والرعاية اللاحقة هي التي تساعد المحكوم عليه من أجل تكييفه واندماجه مع المحيط الاجتماعي، من جديد وإرشاده إلى السبل الكفيلة بتحقيق إدماج طبيعي، فالرعاية هي أسلوب تكميلي من أساليب المعاملة العقابية.[2]

ولقد اعترفت العديد من المؤتمرات الدولية بأهمية رعاية المحكوم عليهم، المفرج عنهم في السياسة العقابية الحديثة، وأثرها المكمل للإصلاح الاجتماعي للمحكوم عليه.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الرعاية الاجتماعية اللاحقة لتنفيذ الجزاء الجنائي، في المواد 112- 113- 114 من قانون 05-04، والتي نصت من خلال المادة 113 على إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون، تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات

[1] القانون رقم 05- 04 المتمم بقانون 18-01 سابق الذكر.

[2] عمر خوري: المرجع السابق، ص 446.

المحلية، ببرامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتقوم على متابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة، المترتبة على وضعهم في الأنظمة المختلفة.[1]

كما نصت المادة 114 على تأسيس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين بعد الإفراج عنهم، وكذلك استحداث مؤسسات عمومية تقوم على تشغيل اليد العاملة العقابية، وتحدد شروطها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.[2]

ومن خلال هذه المواد نجد أنّ المشرع الجزائري لم يُعْطِ أهمية للرعاية الاجتماعية اللاحقة، بل جعلها على شكل مساعدات تمنح لفئة من المحبوسين، ولم يهتم بها وبأثرها في إعادة إدماج المحبوسين، وإصلاحهم من الانحراف الإجرامي، الذي قد يؤدي إلى العودة إلى الإجرام.

[1] المادة 113 من قانون 04/05 المتمم بقانون 18-01 سابق الذكر.

[2] المادة 114 من قانون 04/05 المتمم بقانون 18-01 سابق الذكر.

المبحث الثاني: السلطات القضائية القائمة على تنفيذ الجزاء الجنائي.

لقد اتجه المشرع الجزائري إلى الاتجاه العقابي الحديث، وهو الاتجاه الذي يقضي بوجوب الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، حيث أصبحت سلطة التنفيذ من المراحل التي تتكون منها السياسة العقابية، والتي تحصل فيها محاولة تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي، وهو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

وتكون المعاملة العقابية قد نحتْ نحو الأسلوب الإنساني، فقد اتجهت السياسة العقابية بالنظر إلى المحكوم عليه كإنسان مخطئ ضَلَّ طريق الصواب، فلهذا هو في حاجة إلى مد يد العون له ومساعدته على إعادة تأهيله، من خلال معاملة إنسانية لا تنقص من كرامته، ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة التنفيذ للسلطات القضائية، المتمثلة في النيابة التي يكون عملها التنفيذ كمرحلة أولية، وبعدها يأتي قاضي تطبيق العقوبات ليكمل مهمة التنفيذ، بهدف تحقيق إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، أما قاضي الأحداث فهو يختص في تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب للأطفال.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول يتناول: دور النيابة العامة وقاضي الاحداث في تنفيذ الجزاء الجنائي.

المطلب الثاني: قاضي تطبيق العقوبات ودوره في التنفيذ.

المطلب الأول: دور النيابة العامة وقاضي الاحداث في التنفيذ في تنفيذ الجزاء الجنائي.

يعتبر دور النيابة العامة في تنفيذ الجزاء الجنائي المرحلة الأولية لتنفيذ هذا الجزاء، أما دور قاضي الاحداث يتمثل في تنفيذ التدابير الحماية والمراقبة للأطفال فقط.

وعليه سوف نتطرق الى دور النيابة العامة في الفرع الأول أما في الفرع الثاني دور قاضي الأحداث في التنفيذ.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ الجزاء الجنائي.

النيابة العامة هي جهاز قضائي ينوب عن المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة، وتقديمه إلى القضاء، والإشراف على مباشرة الدعوى العمومية، وتنفيذ الأحكام والقرارات الجنائية.

وقبل التطرق إلى عمل النيابة في تنفيذ الجزاء الجنائي، نعرج بالحديث عن النيابة العامة بذكر مفهومها أولا، أما ثانيا التطرق الى دورها في تنفيذ الجزاء الجنائي.

أولا: مفهوم النيابة العامة.

للتطرق الى مفهوم النيابة العامة، سوف نحدد تعريفها، ثم تشكيلتها وطبيعتها القانونية

1- تعريف النيابة العامة:

النيابة العامة هي مؤسسة أو هيئة إجرائية، حَدَّدَ مُهِمَّتَهَا قانونُ الإجراءات الجزائية بتحريك الدعوى العمومية، ومراقبة سيرها، إلى غاية صدور الحكم فيها، والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

وعُرِّفت النيابة على أنّها سلطة قضائية تنوب عن المجتمع للحفاظ على الأمن والاستقرار فيه[1]، وذلك عن طريق توجيه الاتهام من أجل توقيع العقاب، وكما تنوب عن المجتمع أمام قاضي

[1] علي شملال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 19.

التحقيق وقاضي الحكم، وتتولى البحث عن أدلة الإثبات وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق، بالقبض، والإيداع، والإحضار، وتنفيذ أوامر وأحكام قضاة الحكم.[1]

2 – الطبيعة القانونية للنيابة العامة:

لقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة، فيعضهم رأى أنها سلطة قضائية، وفريق ثانٍ جعلها سلطة تنفيذية، في حين يرى فريق آخر أنها ذات طبيعة مزدوجة.

أ– النيابة العامة كجزء من السلطة القضائية:

اتجه أصحاب هذا الرأي، إلى أنّ النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، خاصة الفقه المصري الجنائي الحديث[2]، جاعلين إياها جزءا أو هيئة من السلطة القضائية، نظرا لاختصاصاتها والصلاحيات المخولة لها، والتي تبين أنّ النيابة سلطة قضائية، إلى جانب أعضائها الذين يخضعون للقانون نفسه الذي يخضع له القضاة.[3]

ويرون أنّ خضوع النيابة العامة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية، يعد مجرد إشراف إداري، قضائي[4].

ب– النيابة العامة كجزء من السلطة التنفيذية:

يتجه أصحاب هذا الرأي، إلى أنّ النيابة جزء من السلطة التنفيذية، وتابعة لها، لأنّ أصلها التاريخي قديما أن أعضاءها كانوا يُسَمَّوْنَ رجال الملك، والذين يُعَدُّون حاليا وكلاء السلطة التنفيذية، كما يرى هؤلاء أنّ عملها من وظائف السلطة التنفيذية لأنّها تابعة لوزير العدل، ووظيفتها تقتصر على الاتهام فقط، وهذا ما جعل الفقه الحديث يتأثر بتبعية وزير العدل بالنيابة العامة.[5]

---

[1] عبد الرحمان خلفي: قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2018– 2019، ص 146.

[2] محمد نجيب حسني: المرجع السابق، ص 110.

[3] عبد الرحمان خلفي: قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 147.

[4] أسامة عبد الله قايد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 256.

[5] علي شملال: المرجع السابق، ص 06.

ونجد المشرع الجزائري نص على خضوع النيابة العامة لتوجيهات وتعليمات وزير العدل، ضمن نص المادة 30 من ق.إ.ج.

ومن خلال هذه الخاصية التدريجية التي تتميز بها النيابة العامة، تبين أنّ المشرع الجزائري أخذ برأي أنّ النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية.

ج- النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة:

واتجه جانب آخر من الفقه بالقول إنّ النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة، أي جزء من السلطة التنفيذية وجزء من السلطة القضائية، وهذا بالرجوع إلى واقعها العملي، فهي جزء من السلطة القضائية لأنّ عملها ينطوي على تولي الإدارة والإشراف، وهي كذلك جهاز قضائي تباشر عملها من خلال الاتهام وتمثيلها للمجتمع بجميع مراحل الخصومة، وأيضا خضوعها للقانون الأساسي للقضاة كقضاة الحكم، وهي جزء من السلطة التنفيذية لأنّها تباشر عملها في إطار تنفيذ أوامر السلطة الرئاسية، في إطار تنظيم الجهاز القضائي.[1]

3- تشكيلة النيابة العامة.

تمارس النيابة العامة اختصاصاتها في النظام القضائي الجزائري على ثلاثة مستويات: المحكمة، المجلس القضائي، المحكمة العليا.

أ- على مستوى المحكمة:

يمارس اختصاصات النيابة العامة على مستوى المحكمة، وكيلُ الجمهورية ومساعدوه.

- **وكيل الجمهورية:**

هو ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، بمقر عمله يباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاصه في إحدى الحالات: إما بمكان الوقوع، أو بمحل إقامة المشتبه فيهم.[2]

[1] عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 148.

[2] المادة 37 من ق.إ.ج: «يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر».

إضافة إلى الاختصاص العام، حدد المشرع الجزائري اختصاصا إضافيا لبعض الجرائم، مثل جنحة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من ق.ع.ج، يكون فيها الاختصاص لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص، المقرر له قبض النفقة أو المنتفع[1]، كذلك جنحة إصدار شيك دون رصيد، يكون الاختصاص مكان الوفاء بالشيك أو إقامة المستفيد من الشيك[2]، ووسّع المشرع الجزائري ضمن تعديله اختصاصات لبعض المحاكم المتخصصة، ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى، في جرائم محددة واردة على سبيل الحصر.

وهذا ما نصت عليه المادة 2/37 من ق.إج.ج: «يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف».[3]

ولقد حدد المشرع الجزائري المحاكم ومجال توسعها، ضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.[4]

- **مساعدو وكيل الجمهورية:**

ضمن كل محكمة نجد مساعدا أو أكثر لوكيل الجمهورية، بحسب كثافة أعمال المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من ق.إ.ج: «يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة

[1] المادة 331 من ق.ع.ج تنص على ما يلي: «دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة».

[2] المادة 375 مكرر من ق.ع.ج التي تنص على ما يلي: «دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و374 من هذا القانون»

[3] المادة 37 من ق.إ.ج.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، (ج.ر.ج.م 63) المعدل والمتمم بالمرسوم 16- 267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

بنفسه، أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله»[1]، ولوكيل الجمهورية مهام عادية نصت عليها المادة 36 من ق.إ.ج.[2]

ب- على مستوى المجلس القضائي:

يمارس اختصاصات النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، النائبُ العام ومساعدوه.

أ- النائب العام:

هو ممثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، أو جميع المحاكم التابعة لدائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس (المادة 34/33 من ق.إ.ج)، والنائب العام هو الذي يعد رئيسا بها، يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل[3]، فهو صاحب الجهاز الأصلي لتحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها تحت إشرافه أو إشراف المساعدين، إلاّ أنّه لا يجوز لهم مباشرة أي اختصاصات ذاتية، ما لم يوكلهم النائب العام بذلك.[4]

ب- النائب العام المساعد الأول:

نصت المادة 34 من ق.إ.ج على النائب العام المساعد الذي يوجد في كل مجلس قضائي، يحل محل النائب في حالة غيابه، ووظيفته أيضا مساعدة النائب العام في أداء مهامه، ولا يستطيع ممارسة اختصاصات منفردة، إلاّ إذا سمح له النائب العام بذلك.[5]

ج- النواب العامون المساعدون:

هم نواب يعينون بمقر المجلس القضائي كذلك، لمساعدة النائب العام في مهامه، وليس لهم اختصاصات مستقلة، بل اختصاصاتهم يحددها النائب العام.[6]

---

[1] المادة 35 من ق.إ.ج.

[2] المادة 36 من ق.إ.ج.

[3] المادة 33 من الأمر 15-02.

[4] نزيه نعيم شلالا: النيابة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 10.

[5] المادة 34 من ق.إ.ج.

[6] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 12.

3- على مستوى المحكمة العليا:

جاء القانون رقم 89-22 الصادر بتاريخ 1989/12/12 المتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا في المادتين 4 و11، على أنْ يمثل النيابة العامة -أمام المحكمة العليا- نائبٌ عام، يساعده نائب عام مساعد أول، وعدة نواب عامين مساعدين.[1]

ومن خلال ما سبق، نجد أنّ النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، مستقلة عن النيابة العامة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، فلا توجد علاقة تبعية بينهما، لأننا نجد السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ على مستوى المحاكم، ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل، الذي يسوغ له طبقا لنص المادة 30 من ق.إ.ج أن يخطر النواب العامين على مستوى المجالس القضائية، بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، ويكلفهم بمباشرة المتابعات الجزائية.

ثانيا: دور النيابة العامة في تنفيذ الجزاء الجنائي.

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة مباشرة التنفيذ بالعمل للنيابة العامة، وأنَّ لها الاستعانة بالقوة العمومية إذا توجب الأمر لذلك.

كما تطرقنا سابقا إلى أنّ الجزاء الجنائي يظهر في صورتيه العقوبة والتدابير الأمنية، ومن خلال المادة 10 من ق.ت.س نجدها خولت للنيابة العامة مباشرة التنفيذ في الأحكام القضائية، والأحكام القضائية هي كل حكم صدر عن القضاء سواء كان عقوبة أو تدبير أمن.[2]

وعليه سوف نتطرق إلى عمل النيابة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية، كما يلي:

1: وضع الجزاء الجنائي قيد التنفيذ.

تتكلف النيابة العامة دون سواها بملاحقة التنفيذ، عن طريق إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، تبعا للمبادئ العامة للقانون الجنائي، فالنيابة هي التي تمثل المجتمع أمام الجهات

[1] قانون رقم 89-22 المتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا الصادر في 1989/12/12 الملغى للقانون 63/218 الصادر في 1963/06/08 الذي بموجبه أنشأت المحكمة العليا تحت اسم المجلس الأعلى. نقلا عن علي شملال: المرجع السابق، ص 121.

[2] المادة 10 من ق.ت.س.

القضائية، فيما يخص تطبيق الجزاء الجنائي، وإنزال الجزاء المناسب للمجرم، وتطبيقا لنص المادة 36 الفقرة 6 من ق.إ.ج نجد أنّ النيابة العامة تعمل على تنفيذ قرارات التحقيق، وجهات الحكم، سواء كانت عقوبة أو تدبيرا أمنيا، يتكفل وكيل الجمهورية بواسطة القوة العمومية بتنفيذ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، فيما يخص إحضار المتهم أو القبض عليه أو الأمر بإيداعه المؤسسة العقابية، كما يتكلف بما تصدره غرفة الاتهام من قرارات.

ويسعى وكيل الجمهورية إلى تنفيذ الأحكام النهائية على الوجه المخصص في القانون، ويستعين على تنفيذ هذه الأحكام القضائية بالقوة العمومية.[1]

وتتولى النيابة العامة مهمة التنفيذ، من خلال الإشراف على مصلحة تنفيذ العقوبات الموجود مقرها في المحكمة والمجلس القضائي، حيث تعد هذه المصلحة من أهم المصالح التي تنطلق من إجراءات حرمان المحكوم عليه من حريته، أو إلزامه بدفع الغرامات المالية عن طريق الإكراه البدني.

وتتكون هذه المصلحة من أمناء ضبط، يتولى وكيل الجمهورية والنائب العام الإشراف على إدارتهم.

كما نص المشرع الجزائري على وجود سجل لتنفيذ الأحكام القضائية، يتوجب على أمين الضبط تسجيل كل الأحكام القضائية فيه، حسب نوعها ومدتها، ويفصل بين الأحكام الغيابية والحضورية.[2]

كما ينبغي للنيابة العامة أو ممثلها، التحقق من أنّ الجزاء المقرر للمحكوم عليه لم يتعلق بجريمة حصل العفو العام عنها، ولا الحكم الصادر عن جهة قضائية يكون ضد القاصر، لأنّ الخطأ في الحكم قد يمس بالحريات الفردية.

وطبقا للمادة 13 من ق.ت.س، تكون كل المعلومات مسجلة ضمن سجل، ويتوجب على مدير المؤسسة وكُتَّاب الضبط المكلفين بتنفيذ الجزاء الجنائي الحفاظ على السجل، وتسجيل كل

[1] المادة 36 الفقرة 06 من ق.إ.ج.

[2] المادة 11 من ق.ت.س.

المعلومات الموجودة في الحكم في هذا السجل، كما يتوجب عليهم التأكد من صحة الحكم الصادر إذا كان صادرا ضد شخص موجود أمامهم.[1]

ففيما يخص نوع العقوبة، فإنّ النيابة لها الحق في تنفيذ كل نوع من أنواع العقوبات الجزائية.

أ- عقوبة الإعدام:

تعمل النيابة إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في بعض الحالات، فقد نص المشرع على إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام قبل إلغائها، فقبل تنفيذها تعمل النيابة على إجراءات النقل إلى المؤسسات العقابية التي يحددها القانون، بواسطة القوة العمومية بعد أخذ رأي وزير العدل، ووضعه في النظام الانفرادي ليلا ونهارا.[2]

وتتحقق من أجل تنفيذها، إذ إن تنفيذها يتطلب وقتا طويلا، كانتظار الرد على العفو من قبل رئيس الجمهورية[3]، وتأجيلها للمرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى غاية بلوغ رضيعها 24 شهرا[4]، كما يتوجب على النيابة أو ممثلها، الذي طلب الحكم حضور تنفيذ عقوبة الإعدام.

---

[1] المادة 13 من ق.ت.س والتي تنص على ما يلي: «يبدأ سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصل المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.
تحسب عقوبة يوم بـ 24 ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في 24 ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين يوما، وعقوبة سنة واحدة باثني عشر (12) شهرا ميلاديا وتحسب من يوم إلى مثله في السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله في الشهر.
تخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه العقوبة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه».

[2] المادة 196 من الأمر 02/72 سابق الذكر.

[3] المادة 197 من الأمر 02/72 سابق الذكر.

[4] صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/242 الصادر بتاريخ 08 جويلية 2003 على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس بابا في يونيو 1990، والتي تنص عليه المادة 30 على ما يلي: «تتعهد دول الأطراف في هذا الميثاق بأن تكفل معاملة خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات وللأطفال الصغار الذين يتهمون أو يدانون بسبب ارتكاب مخالفات للقانون الجنائي وتتعهد بوجه خاص حظر إصدار الحكم بالإعدام ضد أولئك الأمهات...» كما نجد أنّ المشرع منع تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الدينية والوطنية وخلال شهر رمضان ويوم الجمعة.

ب- العقوبات السالبة للحرية:

تنفذ العقوبات السالبة للحرية من خلال إيداع المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، التي جرى التفصيل فيها سابقا.

فالنيابة العامة تأمر بإيداع المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، فمن دونها لا يمكن تنفيذ هذا الإيداع.

وإذا كان المحكوم عليه حرا أو في حالة إفراج مؤقت أثناء المحاكمة، ووقع قاضي الحكم في حقه بالعقوبة السالبة للحرية، يبقى المحكوم عليه في الخارج إلى غاية صيرورة الحكم الباتِّ، أي استنفاد كافة طرق الطعن، وبعدها تقوم النيابة على إعداد مستخرج الحكم أو القرار وإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن طريق القوة العمومية، وتنفيذ الحكم[1] وفقا للإجراءات التي نصت عليها المادة 13 من ق.ت.س، وتحسُبُ النيابة مدة الحبس المؤقت من أول يوم أودِعَ فيه المحكوم عليه، بإتمام العقوبة المحكوم بها.

وفي حالة المتابعات المتعاقبة في الزمن، دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الأول، حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو العقوبة غير السالبة للحرية، أو الأمر أو القرار بألَّا وجه للمتابعة، وعند مصادفة يوم الخروج ونهاية المدة يوم عطلة، يفرج على المحبوس اليوم الموالي.[2]

ج- الغرامات:

تختص النيابة العامة في تنفيذ الغرامات، عن طريق طلب تحصيلها من قبل الضرائب وإدارة الأملاك الوطنية[3]، وتأمر النيابة بتنفيذ الحكم القاضي بالغرامة على مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات، بإعداد مستخرج عن الحكم وملخص مُعَدٍّ من طرف مصلحة الضرائب، وإعداد بطاقة

[1] المادة 12 من ق.ت.س.

[2] المادة 13 من ق.ت.س.

[3] المادة 10 من ق.ت.س.

ينبغي التأكد من الحالات التي يتوجب فيها تحريرها إلاّ إذا توافرت، وهذا حسب المادة 618 من ق.إ.ج.[1]

د- العقوبات التكميلية:

تختص النيابة العامة في تنفيذ العقوبات التكميلية، فيما يلي:

- الحجز القضائي، يقرر في بعض الأحيان بناء على طلب النيابة العامة.
- أما المصادرة كعقوبة تكميلية، فتكلف النيابة العامة بناء على طلبها مصلحة الضرائب، وإدارة الأملاك الوطنية على تحصيلها.
- كما يختص النائب العام بالأمر بالحرمان من بعض الحقوق، عن طريق الأمر بتسجيلها في صحيفة السوابق العدلية رقم 02 بوصفها نسخة ثانية طبق الأصل للقسيمة رقم 01، فالمحكوم عليه بالمنع من ممارسة الحقوق السياسية، تعد النيابة قائمة بأسمائهم، وتراسل البلديات أو اللجنة المستقلة حاليا لشطب هؤلاء من القوائم الانتخابية.
- وتختص النيابة بتحديد الإقامة كعقوبة تكميلية، عن طريق إخطار وزير الخارجية بإحالة صورة الحكم أو القرار النهائي المتضمن هذه العقوبة له، ليصدره بموجب قرار يعده الدفتر الخاص لتحقيق الشخصية، والمسَلَّم إلى الشخص المعترض لإجراء تحديد الإقامة من قبل الوالي المختص بالإقامة[2]، والإجراءات نفسها للحظر من الإقامة[3]، حيث تنشر النيابة العامة حكم الإدانة كاملا، أو جزءا منه، في الصحف التي تعينها لتعليق هذا الأمر في الأماكن المحددة.
- وتختص النيابة بعقوبة سحب جواز السفر في أمر تبليغ الحكم بالوزارة الداخلية، أما سحب رخصة السياقة فتأمر بتبليغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.
- وللنيابة أثر في تنفيذ باقي العقوبات التكميلية، بصفتها المختصة في التنفيذ، عن طريق مستخرج الحكم وتنفيذه.

---

[1] المادة 618 من ق.إ.ج.

[2] المرسوم 75- 155 المتعلق بحظر الإقامة.

[3] الأمر 75- 80 المؤرخ في 15 ديسمبر المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة.

هـ- العقوبات البديلة:

نجد المشرع الجزائري خَوَّلَ تنفيذ أغلبية العقوبات البديلة لقاضي تطبيق العقوبات.

فالإفراج المشروط اختصاص منحه لقاضي تطبيق العقوبات، ووزير العدل حافظ الأختام، لكونهما هيئات قضائية مهمة في إصدار قرار الإفراج المشروط، وأجاز للنيابة الطعن في مقرر الإفراج المشروط، خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ.[1]

ونظام الوقف هو عقوبة ينطق بها قاضي الحكم ويجوز للنيابة الطعن فيه، أما تنفيذها فيختص في تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية النيابة العامة.

كما تعمل النيابة العامة فلها أثر في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، خوله لها المشرع الجزائري يتمثل فيما يلي:

- التسجيل في صحيفة السوابق العدلية:

تقوم النيابة العامة طبقا للمواد 618- 626- 630- 632 و636 من ق.إ.ج[2] بإرسال القسيمة رقم 01، تتضمن العقوبة الأصلية، مع الإشارة إلى أنّها استُبدِلت بعقوبة العمل للنفع العام، فتحرر القسيمة رقم 01 من قبل كاتب الضبط الذي فصل في الدعوى، ويكون موضوعها كل حكم أو قرار صادر بالإدانة، على أن يوقعها كاتب الضبط ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية، وتكون هذه القسيمة للأحكام الحضورية بمجرد صيرورة الحكم.[3]

أما القسيمة رقم 02 فهي تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، والتي تعد بيانا كاملا لكل القسائم التي تحمل رقم 01 والخاصة بالشخص نفسه، وتسلم إلى الجهات الرسمية المنصوص عليها في القانون.[4]

---

[1] جباري ميلود: المرجع السابق، ص 138.

[2] المواد 618- 626- 630- 632- 636 من ق.إ.ج.

[3] المادة 624 من ق.إ.ج.

[4] المادة 1/630 من ق.إ.ج تنص على ما يلي: «القسيمة التي تحمل رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة رقم 01 والخاصة بالشخص نفسه».

وأما القسيمة رقم 03 فهي التي تبين عناصر الحكم القاضي بعقوبات مقيدة للحرية، الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالدولة في جناية أو جنحة، وتكون هذه الأحكام مما لم يردَّ اعتبارها، ولا تسلم هذه القسيمة إلاّ للشخص المعني، بعد التحقق عليها من هويته، وتأشيرها من قبل النيابة العامة.[1]

وبعد تسجيل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، فإنه إذا أخل بالالتزامات المفروضة في مقرر هذه العقوبة، ترسل بطاقة القسيمة رقم 01 للمعني لتنفذ بصورة عادية، كعقوبة الحبس النافذ، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي، وترسل البطاقة المعدلة إلى كافة الجهات القضائية، لكي تنفذ استبدال العقوبة في القسيمة رقم 01، ويحرر التعديل من قبل كاتب الضبط في الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.[2]

-إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، ترسل نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منهما، إلى النائب العام المساعد المختص للتنفيذ، حيث يستقبل هذه النسخ من الملفات عن طريق تطبيقه للعمل القضائي، وعن طريق البريد في آن واحد، وهذا بحالتين[3]:

- يرسل النائب العام الملفات عن طريق العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام، أو عن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات، إذا كان المحكوم عليه بقسم دائرة اختصاصه بالمجلس القضائي.
- يرسل النائب العام المساعد الملفات إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، يسكن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي، عن طريق البريد إلى النائب

[1] المادة 1/632 من ق.إ.ج تنص على ما يلي: «القسيمة رقم 3 هي بيان الأحكام الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة قضت بعقوبات مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا».

[2] المادة 627 من ق.إ.ج.

[3] جباري ميلود: المرجع السابق، ص 214.

العام المساعد بالمجلس، الذي يسكن فيه المحكوم عليه بدائرة اختصاصه، لتُطبَّقَ العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

- أما عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: فإنّ قاضي تطبيق العقوبات هو الذي أسندت إليه مهمة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه.

و- التدابير الأمنية:

كلف المشرع الجزائري مهمة إنزال التدبير الأمني لقاضي الحكم، وللنيابة أثر في تنفيذها، لضمان عدم التعسف في تطبيق التدبير، كالأمر بوجوب الفحص الطبي، والتأكد من إدمان المحكوم عليه، لوضعه في المؤسسات العلاجية ومراقبتها.[1]

أما التدابير الأمنية المقررة للأحدث، فيختص قاضي الأحداث بإنزالها، والعمل على تنفيذها.[2]

2- مهمة النيابة في التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

أوكلت المادة 18 مهمة التأجيل المؤقت للعقوبة للنائب العام بقولها: «يتخذ النائب لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ، مقرر التأجيل إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن 6 أشهر، لا يمكن منح التأجيل إذا كانت العقوبة تفوق 6 وتقل عن 24 شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17[3] أعلاه، إلاّ من وزير العدل حافظ الأختام».[1]

---

[1] نجيمي جمال: قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

[2] نجيمي جمال: قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، ط 1 دار هومه، الجزائر، 2016، ص 127.

[3] تنص المادة 17 من ق.ت.س على أنّ: "يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة (06) أشهر، فيما عدا الحالات الآتية:

- في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة (24) وعشرين شهرا، حال وضعها له حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.
- في الحالتين 8 و9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
- في الحالة 10من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية

وللحديث عن التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام القضائية، ومهمة النيابة فيها، نسجل ما يلي:

أ- الحالات التي يجوز فيها التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية:

كأصل عام يتوجب تنفيذ الأحكام القضائية من قبل النيابة العامة، ولها الاستعانة بالقوة العمومية، إلاّ أنَّ المادة 16 أجازت منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية، والتي حددت فيما يلي:[2]

- إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، واثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.
- إذا توفي أحد أفراد عائلته.
- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير، أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنّ المحكوم هو المتكفل بالعائلة.
- إذا كان التأجيل ضروريا، لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية، أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنّه في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عليه ضرر كبير له ولعائلته.
- إذا أثبت مشاركته في امتحان مُهِمٍّ لمستقبله.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القُصَّر، أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضَى منهم أو العجزة.
- إذا كانت المرأة حاملا أو كانت أُمًّا لولد يقل سنه عن 24 شهرا.
- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها محل إجراءات الإكراه البدني، من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة وقدم بشأنها طلب العفو.
- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء الخدمة الوطنية.

[1] المادة 18 من ق.ت.س.

[2] المادة 16 من ق.ت.س.

ولا يجوز منح تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية للمحكوم عليهم العائدين، ولا للمحكوم عليهم بجرائم تمس أمن الدولة وأموالهم، ولا يجوز منح التأجيل إلاّ في الحالات المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من ق.ت.س.

ب- مدة تأجيل تنفيذ العقوبة المقررة:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 17[1] من ق.ت.س على مدة التأجيل المؤقت للعقوبة وحددها بستة (6) أشهر، إلاّ في بعض الحالات المحددة كالآتي:

- حالة الرضاع تنتهي بمجرد بلوغ الرضيع 24 شهرا كاملا من عمره.

- في حالة المرض الخطير الذي عُدَّ متنافيا مع إيداعه في المؤسسة العقابية، وحدده المشرع على حسب شفاء المحكوم عليه، وزوال كل الأعراض التي تهدد حياته بالموت.

- في حالة ما إذا كان المحكوم عليه معاقبا بغرامة مالية، وأُوقِفَ بسببها وقد طلب العفو، فهنا تؤجل إلى حين الفصل في طلبه.

ومن خلال ما سبق، نجد أنّ النيابة العامة هي السلطة المخولة لهذا الإجراء، المقرر بتأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي شرط أن تكون العقوبة تقل عن ثلاثة أشهر، وإذا كانت تزيد أو تساوي ثلاثة أشهر، فهنا السلطة تمنح لوزير العدل حافظ الأختام، وفي حالة ما كان المحكوم عليه قد استُدعِيَ بعقوبة جزائية تقلُّ عن 18 أشهر، فإنّ وزير العدل يطلب من السلطات المختصة أن تؤجل تنفيذ العقوبة، كما يتوجب تقديم طلبات تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي، مصحوبة بالوثائق التي تثبت الأسباب الممنوحة للتأجيل، لوزير العدل أو النائب العام.[2]

الفرع الثاني: دور قاضي الاحداث في تنفيذ الجزاء الجنائي.

نظم المشرع الجزائري القواعد التي تتبع تُجاه الحدث أو الطفل، سواء كان جانيًا أو في خطر معنوي، في القانون 15-12، وخَوَّل السلطة لقاضي الأحداث المختص بهم، ولمتابعة تنفيذ

[1] المادة 17 من ق.ت.س.

[2] المادة 19 من ق.ت.س.

الجزاءات المقررة لهم، وللتطرق على دوره في تنفيذ الجزاء المقرر لهم، ارتأينا التطرق أولا لمفهوم قاضي الأحداث، ثم ثانيا إلى دوره في تنفيذ الجزاء.

أولا: مفهوم القاضي الأحداث.

نشأت أول محكمة للأحداث في العالم عام 1899 في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية، على يد العالم فريدريك واينز، وبعدها انتشرت هذه الفكرة في جميع دول العالم، حيث كان ظهورها نتيجةً لحركة الإصلاح، التي نادى بها علماء الاجتماع ورجال القانون والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الأمر، بهدف ضرورة معاملة الأطفال المنحرفين معاملة خاصة، تختلف عن معاملة البالغين[1].

وتبنى المشَرّع الجزائري مشروع محكمة الأحداث على غرار تشريعات دول العالم، وتشريعات حقبة الاحتلال الاستعماري، إذْ قد أوصى المشَرّع منذ السنوات الأولى للاستقلال بمحاكمة الأحداث الجانحين، والنظر في قضايا الأحداث الذين هم في خطر معنوي، أمام محاكم الأحداث، وذلك من خلال الأمر 155-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2]، ونظم إجراءات متابعة الأحداث من خلال القانون 15-12[3]، وللتطرق إلى مفهوم لقاضي الأحداث، ارتأينا تحديد تعريفه، ثم تشكيلة قضاة الأحداث.

1- تعريف قاضي الأحداث:

يرتبط تعريف قاضي الأحداث بالمبادئ والأفكار السائدة في المجتمع الذي يطبق فيه، والتعقيدات الاجتماعية والاقتصادية بل وحتى السياسية، ولذا هنالك صعوبة في تحديد تعريف قاضي الأحداث، ففي فرنسا يعد قاضي الأحداث الكفيل بتحقيق العدالة للأطفال، إذ هدفه التدخل لحماية الأطفال في حال ما إذا كانت صحتهم وأمنهم وأخلاقهم عرضة للخطر، فقاضي

[1] عبد الحكيم فودة: جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 283.

[2] الأمر رقم 66-155، سابق الذكر.

[3] قانو رقم 15-12 سابق الذكر.

الأحداث في فرنسا عُدَّ المرَبِّيَ والأصلح في اتخاذ التدابير المخصصة لحمايتهم أو مراقبتهم، وموقع قاضي الأحداث في فرنسا يشبه كثيرا موقع قاضي التحقيق، فهُما يتمتعان بالصلاحيات والسلطات نفسها، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة فيما يخص الجرائم المرتكبة من قِبَل الأحداث، واستنادا لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة، فقاضي التحقيق يجوز له التحقيق في قضايا الأحداث، وأن يحكم فيها ويحيلها إلى محكمة الأحداث[1]، ويسمى قاضي الأحداث في فرنسا قاضي الأطفال.

وأما في التشريع الجزائري فيوجد في كل محكمة قاضٍ للأحداث وقسم الأحداث، ونصت المادة 80 من قانون 15-12[2] على رئاسة قاضي الأحداث، ومن خلالها يعد قاضي الأحداث في التشريع الجزائري القاضي المختص بالأطفال، ويتمتع بصفة البتِّ في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، كما يتمتع بكافة الصلاحيات فيما يخص الأحداث الموجودين في حالة خطر معنوي، فيقوم على مساعدتهم التربوية.

كما يمكن تعريف قاضي الأحداث بالقاضي الذي يقتصر عمله على فئات مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصا، ويتمتع بالخبرة والتجربة الشخصية لتولّيهِ هذه المهمة.

كما يمكن أيضا تعريفه أيضا بالقاضي الذي له ولاية القضاء على الفصل في قضايا الحدث الجانح، مع ضرورة أن يكون هذا القاضي مُعَدًّا إعدادا جيدا، ومؤهلا تأهيلا خاصا في مجال الدراسات الجنائية، فضلا عن وجوب أن يكون على قدر من الدراية والاطلاع على جميع معطيات العلوم الاجتماعية والإنسانية، بما فيها علوم النفس والاجتماع والرعاية الصحية[3].

[1] Jean montreuil, Bernard Bouloc: droit pénal général et procédure pénale, silly, 13 éme édition, 1999, p 142.

[2] المادة 80 من قانون رقم 15-12 سابق الذكر.

[3] نبيلة رزاقي: قاضي الأحداث المتخصص، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدية 02 لونيسي علي، المجلد 03، العدد 01، الصادر بـ01 جانفي 2013، ص 193.

2- تشكيل قضاة الأحداث:

نصت المادة 32 من قانون 15-12[1] على أن يكون القاضي مختصًّا، كما يختص القاضي بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل، وكذلك يختص إذا كان الحدث في خطر معنوي، ونَظَّم المشرع الجزائري آليات عمل قضاة الأحداث من خلال قانون 15-12 الخاص بحماية الأطفال.

وكل جهة تختلف من حيث الاختصاص، فهنالك قسمٌ للأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي، وقسم للأحداث على مستوى المحاكم العادية، وكذلك غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

أ- قسم الأحداث:

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا برتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل، ومن مساعِدَيْنِ مُحَلَّفَيْنِ يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة، ويتمتعون بالجنسية الجزائرية، ومعروفون باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأحداث، كما يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه على مهام النيابة العامة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمينُ ضبط، وتكون الجلسة سرية، ويوجد قضاة التحقيق في كل من محاكم مقر المجالس القضائية والمحاكم العادية.

يُعيَّنُ قضاةُ الأحداث على مستوى المحكمة لمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل حافظ الأختام مدة ثلاث سنوات، وهم الذين يختصون بالفصل في الجنايات والجنح ومخالفات الأحداث.

أما قضاة الأحداث على مستوى المحاكم فيجري تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، مدة ثلاث سنوات من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، والذي يختص بالفصل في قضايا الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث، كما يتعين في كل

[1] المادة 32 من قانون 15-12 سابق الذكر والتي تنص على ما يلي: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمسكن الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات المهتمة بشؤون الطفولة".

محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قِبَل الأحداث[1].

ب- غرفة الأحداث:

يوجد بكل مجلس قضائي غرفة مختصة بالأحداث، والتي يكون تشكيلها من رئيس مستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة، يمارسون مهام الفصل في استئناف أوامر قاضي الأحداث، وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات، والجنح، والجنايات المرتكبة من الأحداث[2].

ثانيا: دور قاضي الأحداث في تنفيذ الحكم ومراقبة الحدث الجانح.

منح المشرع الجزائري سلطات واسعة لقاضي الأحداث، تخوله زيارة المؤسسات والمراكز التي يوجد فيها الحدث الجانح، سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو بالأجنحة الخاصة بالمؤسسات العقابية، أو مؤسسات إعادة التربية، والاطلاع على مجريات العمل بها، وإصدار أوامر وتوجيهات للمسؤولين بهدف تحقيق مصلحة حماية الأحداث، والمساهمة في تهذيبه وإصلاحه، كما خول له المشرع سلطات في تعديل الحكم.

أ- سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم أو مراجعته:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 96 من 15-12[3] على ما يلي: "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت، بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح، أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

[1] المادة 61 من ق 15-12 سابق الذكر.

[2] المواد 91 إلى 94 من ق 15-12 سابق الذكر.

[3] المادة 96 من قانون رقم 15-12 سابق الذكر.

غير أنّه يتعين على قاضي الأحداث رفع الأمر لقسم الأحداث، إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل، الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة".

ومن خلال هذه المادة، نجد أنّ المشرع الجزائري أعطى لقاضي الأحداث سلطة إعادة النظر بالتعديل أو المراجعة في الأحكام، واستبدالها إذا تبين له أنّها لا تتناسب مع ظروف الحدث، كما يجوز لقاضي الأحداث تعديل أو مراجعة التدبير، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ هذا التدابير، كما يجوز له هذا التعديل أو مراجعة بناء على طلب من النيابة العامة، أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة، وإما من تلقاء نفسه.

كما يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث، إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع في شأن الحدث، الذي ترك أو سُلِّم لحراسة والديه، أو وصيه، أو شخص جدير بالثقة.

كما أنّه إذا تبين للقاضي تغييرٌ بوضع الحدث في المركز، فإنّه يتعين على القاضي أن يعرض هذا الإجراء والمتعلق بالمراجعة على محكمة الأحداث، من أجل البتِّ فيه بتشكيلة كاملة.

كما قد نصت المادة 96 من ق 15-12[1] على تحديد مدة التدبير كما يلي: "يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته، إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضي بتسليم الطفل ووضعه خارج أسرته، ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير ومراجعته، وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تحديديه إلاّ بعد انقضاء ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الرفض".

[1] المادة 96 من القانون رقم 15-12 سابق الذكر.

كما نصت المادة 98 من القانون 15-12[1] على ظهور المسائل العارضة، أي التغييرات التي طرأت أثناء تنفيذ التدابير المتخذة بشأن الطفل، فإذا شملت الأحكام الصادرة بشأن هذه المسائل العارضة، أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بحرية المراقبة، أو بالوضع، أو بالتسليم بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

كما خول المشرع لقاضي الأحداث أن يقضي بعقوبة سالبة للحرية، إذا تبين له أنّ شخصية الجاني وحالته تتطلب وضعه في المؤسسة العقابية، وتكون هذه الحالات استثنائية حددتها المادة السالفة الذكر، ومن بينها:

- أن يتراوح سن الحدث بين 16 و18 سنة.
- أن يكون قد اتخذ قاضي الأحداث بشأن الحدث الجانح، أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغِي لقانون 15-12 والمتعلق بحماية الطفل.
- إذا تبين سوء سيرة الحدث وخطورة سلوكه.

فإذا توافرت هذه الشروط، أمكن لقسم الأحداث أن يصدر قرارا مسببا بإيداع الحدث لدى مؤسسة عقابية، وكذلك يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإيداع الحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة إلى المؤسسات العقابية وحبسه بصفة مؤقتة، كما يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية فيما يخص الأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 50 من ق.إ.ج أو كإجراء تكميلي، إذا ما رأى أنّ التدبير المتخذ لم يُجْدِ نفعًا في إصلاح

[1] المادة 98 من القانون رقم 15-12 سابق الذكر والتي تنص على ما يلي: "يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصاته مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع، غير أنّه إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة".

الحدث[1]، وهذا ما جاءت به المادة 86 من القانون 15-12[2]، وينفذ القرار الذي صدر بتشديد التدبير في أحد المراكز المتخصصة للأحداث، أو في أجنحة خاصة بمؤسسات الوقاية، ومؤسسات إعادة التربية.

ب- سلطة قاضي الأحداث في متابعة التنفيذ والمراقبة:

خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة زيارة المؤسسات العقابية، والمراكز الخاصة بالأحداث، من أجل مراقبة التنفيذ لهدف إصلاح وتهذيب الطفل.

فقد نص المشرع الجزائري من المواد 33 إلى 36 من قانون رقم 05-04 على مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها، وأجملت في زيارتها جميع المؤسسات العقابية، والمراكز الخاصة بالنساء والأحداث، فيعمل كل قاضٍ متخصص على زيارتها بالمدة الزمنية المحددة ومن بينهم قاضي الأحداث، ويُجرِي زيارة هذه المراكز مرة في الشهر على الأقل.

فمهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بإصدار الحكم، بل يتبع الحدث الذي وضع في المراكز المتخصصة سالفة الذكر، كما يتوجب عليه أن يُجرِيَ -في أي وقت- زيارة لهذه المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون والواقعة في دائرة اختصاصه، كما يعمل كذلك على متابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز، ويحضر وجوبا اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم[3].

كما تنص المادة 118 من القانون رقم 15-12 على ترأس قاضي الأحداث لجنة العمل التربوي، والتي تنص على ما يلي: "يرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه.

---

[1] جواج يمينة: دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 09، العدد 03، الصادر 22-06-2020، ص 191.

[2] المادة 86 من القانون 15-12 سابق الذكر تنص على ما يلي: "يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشر (13) سنة إلى ثماني عشر (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة والمادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم".

[3] المادة 116 من القانون رقم 15-12 سابق الذكر.

تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها"[1].

ومن خلال ذلك نستنتج أنّه يمكن للجنة العمل التربوي إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح، مثل تسليم الحدث إلى والديه، أو إلى شخص جدير بالثقة، أو رفع الوضع بشرط بموافقة قاضي الأحداث، وأن رأيها يعتبر مجرد اقتراح غير ملزم به قاضي الأحداث.

أما عن حرية المراقبة، فقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 103[2] من قانون 15-12 والتي تنص على ما يلي: "يقوم المندوبون الدائمون المتطوعون في إطار نظام حرية المراقبة، بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل، وصحته وتربيته، وحسن استخدامه لأوقات فراغه".

ويقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل، أو تعرض لخطر معنوي أو بدني، وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.

خَوَّل المشرع الجزائري صلاحيات التنفيذ التدابير المحكوم بها للحدث لقاضي الأحداث الذي يجري التنفيذ بدائرة اختصاصه، كما خَوَّل له سلطة الفصل في جميع المنازعات وإصدار الأوامر، والقرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام، والإشراف عليها لتحقيق غرض إصلاحه، وإعادة تهذيبه.

المطلب الثاني: قاضي تطبيق العقوبات.

لقد اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب قاضي تطبيق العقوبات أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي، وأخذ هذه الفكرة من التشريع الفرنسي، إلاّ أنَّ التنظيم القضائي الذي يحكمه يختلف عما هو عليه في التشريع الجزائري، وقاضي تطبيق العقوبات نص عليه المشرع الجزائري في نصوصه القانونية،

[1] المادة 118 من القانون رقم 15-12 سابق الذكر.

[2] المادة 103 من القانون رقم 15-12 سابق الذكر.

وقاضي تطبيق العقوبات له مهمة أساسية في تجسيد فكرة الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي.[1]

وللحديث عن قاضي تطبيق العقوبات، ومهمته في تنفيذ الجزاء الجنائي، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: نتناول فيه مفهوم قاضي تطبيق العقوبات، أما الفرع الثاني: فعن مهمته في تنفيذ الجزاء الجنائي.

الفرع الأول: النظام القانوني قاضي تطبيق العقوبات.

لتحديد النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، سوف نتحدث عما يلي:

أولا: تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر.

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي عبر العديد من المراحل، الأولى: في العهد الاستعماري وبعد الاستقلال، حيث ساير التشريعات الحديثة على غرار المشرع الفرنسي، وأوكل مهام تطبيق الجزاء الجنائي لقاضي تطبيق العقوبات خلال الأمر 72-02، وبعدها شهد تطورا نسبيا بالمقارنة على ما كان عليه في هذا الأمر، بصدور القانون رقم 04-05.

1- الإشراف القضائي في الحِقبة الاستعمارية:

تمتد هذه الحقبة من سنة 1830 إلى غاية استقلال الجزائر في 05 جويلية 1962.

وقد مرت هذه المرحلة الطويلة بأنظمة عقابية نظمها التشريع الفرنسي ضد مصالح الدولة، وتكون هذه الأنظمة العقابية منظمة تحت مجموعة من القوانين الردعية هدفها الإيلام والقهر للشعب الجزائري، والجزائر التي كانت تعد مقاطعة فرنسية يطبق فيها القانون الفرنسي أو بعضه، فالمشرع الفرنسي اعتمد بنظام قاضي تطبيق العقوبات سنة 1958، ولكن استبعد تطبيقه في

[1] حسن حسن الحمدوني: تخصص القاضي الجنائي- دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 275.

الجزائر، حيث بقي التنفيذ تحت رقابة الدايات والبايات في الأقاليم التابعة لهم بصفة مباشرة أو بتفويض الحكام.[1]

فكان هدف تطبيق السياسة العقابية للمستعمر خلال هذه المرحلة القهر والإيلام، مما أدى إلى استثناء الأحكام عن طريق النيابة العامة واستعمال القوة العمومية، حيث كان اختصاص تنفيذ الأحكام مسندا للجيش دون النظر إلى حقوق المحبوسين، المكفولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومختلف المعاهدات.[2]

وظل هذا النظام ساريا إلى غاية سنة 1962 حين أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 62-157 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي مستبعدا الأحكام المنافية للسيادة الوطنية، ومن خلال هذا الأمر كسب المشرع الجزائري متسعا من الوقت لإعادة تشريعات تتناسب مع واقع المجتمع الجزائري، ومن ضمنها النظام العقابي الجزائري.[3]

2- الإشراف القضائي في ظل الأمر 02/72:

لقد تطورت فكرة الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في الجزائر، واعتمد المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون مواكبة منه، على الأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية، التي اعتمدت عليها أغلبية الأنظمة التشريعية في العالم، لتحقيق هدف إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وضمان حقوق المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

واستحدث الأمر 02/72 بموجب المادة السابعة منه، منصب قاضي تطبيق العقوبات، وأطلق عليه اسم قاضي الأحكام الجزائية، وهي تسمية تشمل كل الأحكام الجزائية التي تصدر عن القضاء، سواء كانت عقوبات جزائية أو تدابير أمنية، ومن خلالها يختص قاضي تطبيق الأحكام

[1] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 35.

[2] مسعودي كريم: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2019-2020، ص 107.

[3] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 36.

القضائية في تنفيذ الأحكام القضائية، وفي حين آخر نجد أنّ هناك جهات أخرى تختص بتنفيذ الأحكام القضائية التي لا تقتضي عقوبات سالبة للحرية.[1]

ولقد خول الأمر 02/72 التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، وحدد عمله في المهام المسندة له والسلطات المحدودة التي يتمتع بها، في إطار إشرافه على عملية العلاج، فقد حصر سلطاته في إطار لجنة الترتيب والتأديب[2]، وهي لجنة يغلب عليها الطابع الإداري، بالإضافة إلى القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، القابلة فقط لرقابة وزير العدل، وهي إدارية أيضا، ونظرا لعدم تمتع قاضي تطبيق الأحكام القضائية بصلاحيات واسعة، فإنه يرجع إلى تعدد الأطراف المساهمة في عملية التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، لأنّه يخضع هذا النحو لنوع من السلطة السليمة، ذلك لكونها لا تخول له في كثير من الحالات سلطة التقرير، إذ إن العملية العلاجية تتطلب سرعة ومرونة في اتخاذ القرار، وهو ما لا يتماشى مع مركزه القانوني في الأمر 02/72.[3]

ثانيا: الإشراف القضائي في ظل قانون رقم 05-04.

لقد تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تطورا نسبيا من خلال القانون رقم 05-04، حيث جاء متداركا للنقائص التي شابت الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، في ظل الأمر الملغَى، وتماشيا مع التشريعات المعاصرة، إذ اعتمد بموجب هذا القانون نظام قاضي تطبيق العقوبات، وجاء بإعطاء صلاحيات إضافية له، وتوسيع بعض الصلاحيات التي كانت نوعا ما شكلية، بالإضافة إلى استحداث لجنة تطبيق العقوبات، بدلا من لجنة الترتيب والتأديب، والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

ومن خلال أحكام قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة إدماج المحبوسين، نستخلص تعريف قاضي تطبيق العقوبات بأنّه قاضٍ مختص في متابعة تنفيذ العقوبات

[1] الأمر 02/72 سابق الذكر.

[2] المادة 24 من الأمر 02/72 سابق الذكر.

[3] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 38- 39.

السالبة للحرية، أو البديلة داخل أو خارج المؤسسة العقابية، عن طريق تحديد أساليب المعاملة لكل محكوم، بهدف إعادة تأهيله، وإدماجه في المجتمع، أو يمكننا تعريفه على أنّه الحارس على تنفيذ العقوبات الجنائية، وبدائلها، داخل وخارج المؤسسات العقابية، وفق نظام التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

➢ تسمية قاضي تطبيق العقوبات:

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد تسمية قاضي تطبيق العقوبات، فهناك من يسميه قاضي الإشراف على التنفيذ، وبعضهم يسميه قاضي تنفيذ العقوبات، وهذه التسمية التي أخذ بها المشرع الجزائري بعد تعديل الأمر 02/72 الذي كان يسميه بقاضي الأحكام الجزائية، والتي استعملها المشرع أول مرة بعدما أخذ بنظام الإشراف القضائي.

ومن خلال هذا التعديل نجد أنّ المشرع الجزائري مع توسيعه لمهام قاضي تطبيق العقوبات بعد التعديل، إلاّ أنّه يتضح لنا –من خلال المصطلح– أن المشرع قد ضيق من مهامه، لأنّ المصطلح السابق "الأحكام الجزائية" هو كل حكم يصدر عن قضاء، أي يشمل كلتا صورتي الجزاء الجنائي، سواء كانت عقوبة أو تدبيرا أمنيا، أما مصطلح تطبيق العقوبات فنجده يشمل الصورة الأولى للجزاء الجنائي فقط، وهي العقوبة.

أما تسمية قاضي تطبيق العقوبات، فهي تسمية معطاة من قبل المشرع الجزائري، لهذا القاضي المكلف بتطبيق العقوبات الصادرة من الجهات القضائية، ذات الطابع الجزائي والمتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية، ولا يوجد قانون خاص بهذا القاضي، وكل ما هنالك نصوص متناثرة في عدة قوانين لقانون الإجراءات الجزائية، من خلال المادة 2/686 تتعلق باستطلاع الرأي في رد الاعتبار القضائي، وقانون العقوبات، والمادة 05 مكرر من 01 إلى 06 تتعلق بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، والقانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث ذكرت تسمية قاضي تطبيق العقوبات ضمن هذه المواد والتي تشمل صلاحياته، ومن خلال صلاحياته نجد أنّ هذه التسمية لا تتوافق معها، فالناحية العملية لقاضي

تطبيق العقوبات هي التنفيذ[1]، فعقوبة العمل للنفع العام جاء بها قانون 01/09 بعبارة "تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام"، والتي تعد من صلاحياته.

فتسمية قاضي تطبيق العقوبات هي تطبيق العقوبة، والفرق بين تنفيذ العقوبة والتطبيق هو أنّ تنفيذ العقوبات يعني وضع الحكم القاضي موضع التنفيذ، والعقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية، وتنفيذها يكون بإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية، وذلك بموجب حكم أو قرار جزائي، أما العقوبات المالية فتنفيذها بتحصيل مقدارها، أما تطبيق العقوبات فهي المرحلة التي تأتي بعد مرحلة التنفيذ، وتمتد العقوبة السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه، إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها.[2]

ثالثا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

يستلزم توافر جملة من الشروط لتعيين قاضي تطبيق العقوبات، تتمثل فيما يلي:

1- الشروط القانونية:

يتولى وزير العدل تعيين قاضٍ أو أكثر على مستوى كل مجلس قضائي، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، على أن يكون ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، والمتمثلة في رتبة مستشار، أو رئيس غرفة، أو حتى رئيس مجلس قضائي، دون اشتراط الممارسة الفعلية، لأنّه يمكن أن يكون القاضي من رُتب المجلس القضائي، ويشتغل رئيس محكمة أو وكيل جمهورية، وقد يكون رئيس غرفة بمجلس، فيُعيَّن قاضيا لتطبيق العقوبات، فقد اختار المشرع هذه الفئة لأنّهم ذوو الخبرة، والمؤهلون لتولي هذا المهام.[3]

وهذا عكس ما جاءت به المادة 07 من الأمر 02/72، والتي كانت تعطي مهمة التعيين لوزير العدل في مدة 03 سنوات قابلة للتجديد، كما تُولي للنائب العام في حالة الاستعجال

[1] سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 14.

[2] سعودي عينونة: المرجع السابق، ص 285.

[3] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص 17.

انتداب قاضٍ من دائرة اختصاص المجلس، لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات بنحو مؤقت، إلاّ أنّ مهمة التعيين أصبحت غير محددة.[1]

واشترط كذلك لتعيينه بعد الرتبة شرط الاعتناء بمجال السجون، أي يكون لهم ميل للاتصال بالمحبوسين، والتعامل معهم في إطار أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أو البحث الاجتماعي.[2]

2- الشروط الموضوعية:

إنّ القضاة كغيرهم من البشر، لهم ميول وأفكار وطابع يختلف من شخص إلى آخر، فمنهم من هوايته الرياضة بمختلف أنواعها، ومنهم من يهوى السفر، والمطالعة، والتأليف، والرسم، والخط، أو مشاهدة الأفلام.

وحتى في مجالهم القضائي، فكل قاض ووجهته أو اختصاصه، فمنهم من يميل إلى القضاء المدني، والآخر يميل إلى القضاء الجزائي، وغيره من الفروع، ومنهم من يهتم بشؤون المحبوسين وظروفهم، وهذه المعلومات يصرح بها القاضي أو تظهر من خلال حديثه أو تصرفاته، وهذا ما يسهل للمسؤولين الاختيار المناسب للقاضي، ووضعه في المكان المناسب، عن طريق المعطيات التي قد تفيده في تولي هذا المنصب.[3]

رابعا: مكانة قاضي تطبيق العقوبات.

ينتمي قاضي تطبيق العقوبات إلى عدة جهات، أثناء تأدية مهامه تشاركه في ذلك، مما أنتج جدلا في تحديد الصنف الذي ينتمي إليه قاضي تطبيق العقوبات، وجب علينا تحديد علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات التي تشاركه في تأدية مهامه، فيما يلي:

[1] سعودي عينونة: المرجع السابق، ص 288.

[2] ياسين إسماعيل مفتاح: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 136.

[3] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص 19.

1- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل:

يعد القاضي مستقلا في تأدية مهامه، بعيدا عن أي تدخل أو ضغوط أو أية ممارسة أخرى[1]، ولكن نجد قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بتسمية قاض فقط لأنّه يخضع لرئاسة وزير العدل، فهنا نجد مركزه القانوني أقرب إلى النيابة منه إلى قضاة الحكم، فتدخل وزير العدل لتعيينه يجعله غير مستقل وقابلا لإنهاء مهامه في أي وقت، مما يؤدي إلى فشل عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، ومعارضة الأسس والمبادئ الفقهية، التي أنشأ من خلالها التدخل القضائي.[2]

2- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة وقضاة الحكم:

تشترك النيابة العامة مع قاضي تطبيق العقوبات في المهام نفسها، المنوطة بهم خلال التنفيذ المتمثلة في الزيارات الميدانية لمراقبة المؤسسات العقابية، فعمل النيابة يتمثل في ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، وقاضي تطبيق العقوبات مهمته مكملة لمهمة النيابة، لأنّ عمله ينحصر في تطبيق الأحكام الجزائية[3]، كما يجوز للنيابة العامة أن تنتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضي الأحكام الجزائية، وهذا قبل تعديل الأمر 02/72، فبعد التعديل جاء قانون 04/05 بعدم إمكانية النيابة العامة تعيين منصب قاضي تطبيق العقوبات، حتى ولو كانت حالة استعجال، وهذا بتدعيم الرأي القائل أنّ قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم، وليس قاضي نيابة، مما يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية، ويحرره من مختلف الضغوطات الخارجية[4]، إذن فإن تحديد علاقة النائب وقاضي تطبيق العقوبات، تكون عن طريق التساؤل: هل قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة؟

فعلاقة قاضي تطبيق العقوبات مع النيابة العامة، هي علاقة رئيس بمرؤوسه، بما أنّ أعضاء النيابة العامة يخضعون للسلطة الرئاسية، أما قاضي الحكم فلا يخضع إلاّ للقانون.

---

[1] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص 21.

[2] سعودي عينونة: المرجع السابق، ص 292.

[3] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص 22.

[4] مسعودي كريم: المرجع السابق، ص 129.

لذا نجد أنّ قاضي تطبيق العقوبات أقرب إلى القاضي الحكم منه إلى قضاة النيابة العامة ويتمثل ذلك فيما يلي:[1]

- تجريد النائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، فالمادة 04 من المرسوم التنفيذي 108/05 أعطت سلطة التعيين لرئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام في حالة الشغور.

- كما أن المادتين 141/133 تمنحان للنائب سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت، لتوقيف العقوبة والإفراج المشروط، التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، وذلك خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ المقرر، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة، ويمارس سلطة رئاسية عليه.

- كما خولت المادة 05 مكرر 04 من ق.ع.ج للنيابة العامة، سلطة تنفيذ العقوبة الأصلية، المحكوم بها ضد المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام، إذا أخل التزاماته دون عذر مقبول، وذلك بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات.[2]

وخلال هذا الجدل القائم عن المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، نجد أنّ المشرع الجزائري أخذ موقفه على حسب ممارسة وظيفته النوعية، فمع أنّه يخضع كغيره من القضاة إلى رئيس المجلس القضائي إلاّ أنّه يتمتع بالحرية، فهو لا يخضع لا لقضاة الحكم، ولا للنيابة، لأنّ وظيفته مستقلة بذاتها، ومن خلالها نجد أنّ قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة.

3- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية:

تعد العلاقة بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات، علاقة تكاملية، تجمع بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وسلطات المدير، هدفها إنجاح عملية العلاج العقابي، وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، باتباع طرق وأساليب عقابية، والتي جرى التفصيل فيها سابقا.[1]

[1] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 55- 65.

[2] المادة 05 مكرر من ق.ع.ج.

4- علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجان المساعدة له:

نص المشرع الجزائري على هيئات تولي مساعدة قاضي تطبيق العقوبات في تأدية مهامه، وأورد المشرع هذه الهيئات أو اللجان ذات التشكيلة المختلطة بين الإدارة العقابية والسلطة القضائية، من أجل تأهيل المحبوس اجتماعيا[2]، وتكون على مستوى لجنة تطبيق العقوبات، استحدثها المشرع الجزائري وجعلها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي، فهي آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات في تأدية مهامه، وفي تنفيذ وتحقيق السياسة العقابية، ويتشكل أعضاؤها من قاضي العقوبات الذي يعد رئيسا، ومدير المؤسسة العقابية، أو المركز المتخصص، والمسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، ورئيس الاحتباس عضوا، ومسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة، وطبيب المؤسسة العقابية عضوا، والمتخصص في علم النفس بالمؤسسة عضوا، ومُرَبٍّ في المؤسسة العقابية عضوا، والمساعدة الاجتماعية عضوا.

كما أن قاضي تطبيق العقوبات، أيضا يكون في لجنة تكييف العقوبات وهي لجنة قضائية خاصة، تتولى الفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة، في مقررات لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية، يتشكل أعضاؤها من قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا، يعينهم وزير العدل مدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وممثل عن المديرية العامة وإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، وممثل عن مديرية الشؤون الجزائية، ومدير المؤسسة العقابية، وطبيب بإحدى المؤسسات العقابية، كما تتوسع اللجنة إلى عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي تكون لها خبرة بالمسائل العقابية، مع إمكانية اللجنة بالاستعانة بأي شخص لمساعدتها في تأدية مهامها.[3]

---

[1] طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 162.

[2] سعودي عينونة: المرجع السابق، ص 301.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 180/05 سابق الذكر.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الجزاء الجنائي.

يتوقف نجاح السياسة العقابية في الجزائر، على وجود إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة، تكون مستمدة من تقاليد البلاد، فنجاح السياسة العقابية يكون بتحديد جهات قضائية لتنفيذ الجزاء الجنائي، وأبرز هذه الجهات تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات[1]، الذي منح له المشرع الجزائري سلطات واسعة، تتمثل في مشروعية تطبيق العقوبات والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذلك بالمساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وسلطة تكييف العقوبات. وتنقسم المهام المخولة له من قبل المشرع الجزائري إلى قسمين: المهام العامة والمهام الخاصة.

أولا: المهام العامة لقاضي تطبيق العقوبات.

تعد مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، من أفضل الأساليب التي وصلت إليها السياسة العقابية الحديثة[2]، لأنّ تنفيذها لم يعد مجرد إجراء يحصل بصفة آلية تسلب المحكوم عليه حريته، بل تعد المرحلة التي تبنى عليها السياسة العقابية الحديثة التي هدفها هو إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع بعد الإفراج عنهم[3]، لهذا نجد قاضي تطبيق العقوبات يهتم بهم وبكل ما يتعلق بحالهم، من قريب أو بعيد، أي كل إجراء أو تصرف له علاقة بالمحبوس.

وتكون المهام العامة، إما مهام مكتبية تتعلق بمكتب قاضي تطبيق العقوبات، عن طريق توليه النشاطات المتمثلة فيما يلي:[4]

- يتولى قاضي تطبيق العقوبات دراسة البريد الوارد إلى مكتبه من مختلف الجهات، واتخاذ التدابير اللازمة من إحصائيات، وإجابات، وإرسال ملفات، وإصدار مذكرات عمل، وتعليمات، أو تسخيرات...إلخ، حيث يصدر هذا البريد من جهات عديدة، إما تكون صادرة عن المحبوس عن طريق شكاوي، أو طلبات من أوليائهم، كمراسلة أحد الأولياء لقاضي تطبيق العقوبات،

[1] عمر خوري: المرجع السابق، ص 251.

[2] محمود سليمان موسى: السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 300.

[3] عمر خوري: المرجع السابق، ص 251.

[4] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص 41- 57.

طلبا منه بعدم السماح بتحويل ابنه إلى مؤسسة أخرى، وتكون هذه الجهات إما النيابة العامة، أو ممثلها، أو الوزارة، أو المديرية العامة، أو إدارة السجون، أو قضاة تطبيق العقوبات، أو مُديري السجون حتى البلديات أو الولايات والدوائر.

- ويتولى قاضي تطبيق العقوبات دراسة بريد مختلف الجهات القضائية والإدارية.
- ويتولى الاطلاع على البث في كافة الإشكالات ذات الصلة بالأنظمة الخاصة بإعادة الإدماج.
- كما يختص بمنح رخص الاتصال بالمحبوسين للمحضر القضائي، والموثق، والمحامي، وفقا لشروط محددة.[1]
- يختص بمنح رخص الزيارات الاستثنائية.
- يختص بتحويل الملفات والوثائق واستقبالها من وإلى المجلس، والمتعلقة بملف الإفراج المشروط للمستفيدين خارج المجلس، والاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام الصادرة، ضمن مجلس يعمل فيه قاضي تطبيق العقوبات للمستفيدين المقيمين في الخارج، وكذلك تحويل بعض الوثائق التي يحتاجها قضاة الحكم أو النيابة العامة.
- يختص كذلك قاضي تطبيق العقوبات بدراسة ملفات رد الاعتبار القضائي.[2]

ثانيا: المهام الخاصة والأصلية.

تهدف المهام الخاصة، المنوطة بقاضي تطبيق العقوبات في الجانب العملي، والعمل على تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتمثل كلتا المهِمَّتَيْنِ في سلطات خولها له المشرع الجزائري، لضمان تحقيق التأهيل والإدماج الاجتماعي، فمنها سلطات رقابية، وأخرى استشارية، وكذلك سلطات تقريرية.

[1] المواد 66- 67- 68 من قانون رقم 04/05 المتمم بقانون 01/18 سابق الذكر.

[2] المادة 686 من ق.إ.ج.

1- السلطات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات:

تتمثل السلطة الرقابية في تمكين مراقبة عملية تأهيل المحكوم عليه، ومراقبة المؤسسات العقابية ومشروعية تنفيذ أساليب العمل العقابي.

أ- مراقبة المحبوسين:

من مهام قاضي تطبيق العقوبات، مراقبة المحبوسين بصفة دورية، من خلال زيارات المؤسسات العقابية الموجودة على مستوى المجلس الذي ينتمي إليه، حيث تعد هذه الزيارة الطريق الأنجح لمتابعة تطور العمل العقابي المطبق على المحكوم عليه من قبله، فمن خلالها يسهل عليه تفقد ضمان تطبيق المقررات التي يحددها.[1]

ورقابة قاضي تطبيق العقوبات تشمل المحكوم عليهم نهائيا، لأنّ شروط تطبيق العمل العقابي تطبق على المحكوم عليهم نهائيا، ولا تشمل المحبوسين مؤقتا.[2]

ب- مراقبة المؤسسات العقابية:

يختص قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة القائمين على المؤسسات العقابية، والتأكد من احترامهم للحقوق المقررة للمحبوسين، وذلك عن طريق الزيارات الدورية التي ينفذها داخل المؤسسات العقابية، وتفقد سير النظام المطبق بانتظام، وكذلك ينفذ الزيارات عن طريق تلقي الشكاوي المقدمة لهم، من قبل المحبوسين.[3]

ويُعِدُّ مدير المؤسسة العقابية قائمة كل شهر، تختص بالمحبوسين الذين دخلوا المؤسسة أو غادروها، ويرسلها لقاضي تطبيق العقوبات[4]، كما نجد أنّ مهمة الاحتفاظ بالأمن داخل المؤسسة ومراقبة القائمين كأصل عام، يختص بها مدير المؤسسة، لأنّ مهمة قاضي تطبيق العقوبات في

[1] عمر خوري: المرجع السابق، ص 278.

[2] مسعودي كريم: المرجع السابق، ص 179.

[3] المادة 79 من قانون رقم 04/05 المتمم بقانون 01/18 سابق الذكر.

[4] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص 61.

مراقبة القائمين على المؤسسات تعد مهمة محدودة، فعمله هذا تكميلي لعمل مدير المؤسسة العقابية.

ج- مراقبة تنفيذ أساليب العمل العقابي:

يختص قاضي تطبيق العقوبات، في مراقبة تنفيذ أساليب العمل العقابي، والمتمثل داخل المؤسسات العقابية، حيث يمارس هذه السلطة بصفة دورية، أو بصفة رئيس لجنة تطبيق العقوبات، كما يملك سلطة المراقبة لنظام الحرية النصفية، ونظام الورشات الخارجية، كما نجده يملك سلطة الرقابة في نظام البيئة المفتوحة.[1]

د- مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بعد تلقي قاضي تطبيق العقوبات الملف من طرف النيابة العامة، يستدعي المعني بواسطة محضر قضائي، وينوب في حالة عدم حضوره لتنطبق عليه العقوبة الأصلية ، وفي حالة حضوره يستقبله للتأكد من هويته، ثم يقوم على إجراءات تطبيقه، وبعد صدور مقرر الوضع في المؤسسة العقابية، يذكر على هامشه قاضي تطبيق العقوبات تنبيه المؤسسة المستقبلة، بضرورة موافاته ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع، وفقا للبرامج المتفق عليها، وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذلك إعلامه فورا في حال إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات، ويبلغ المعني، وإلى النيابة العامة، وإلى المؤسسة المستقبلة، وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون.[2]

2- السلطات الاقتراحية لقاضي تطبيق العقوبات:

نظرا للعلاقة التي تربط قاضي تطبيق العقوبات، ومسيري المؤسسات العقابية داخلها وخارجها، وعملهما في تحقيق إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين، أجبر المشرع الجزائري مدير المؤسسة العقابية بأخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات، عند اتخاذ قرارات تخص المحبوسين، وخول كذلك

[1] نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور: نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 2، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، جوان 2020، ص 12.

[2] محفوظ علي علي: المرجع السابق ص 122.

لقاضي تطبيق العقوبات تقديم اقتراحات تساعد في تغيير أوضاع المحبوسين إلى الأحسن، وإعادة إدماجهم وتأهيلهم.[1]

أ- إعطاء الرأي:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وهو ضمن لجنة الترتيب، أن ينجز ما يلي:[2]

- يعطي رأيه في هدف إلحاق المحبوسين للعمل في إطار نظام البيئة المغلقة.
- كما يدلي برأيه في طلبات تخصيص اليد العاملة للعمل، في الورشات الخارجية.
- يعطي رأيه في تنصيب أجهزة الراديو والتلفزيون داخل المؤسسات العقابية، من قبل المدير.
- كما يمكن أن يعطي رأيه في اتخاذ بعض القرارات التي تساعد على عملية الإدماج والتأهيل.

ب- تقديم الاقتراحات:

فتح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات مجال المبادرة في الاقتراحات، والتي تتمثل أهمها فيما يلي:[3]

- اقتراح منح الإفراج المشروط.
- اقتراح تحويل المحبوسين الخطرين، وتقديم الاقتراح لوزير العدل.
- اقتراح وضع المحكوم عليهم في أنظمة الورشات الخارجية، والحرية النصفية، ونظام البيئة المفتوحة.
- اقتراح تقديم عطل للمحبوسين الذين يتمتعون بحسن السيرة، واندماجهم مع برامج التأهيل والإصلاح.
- اقتراح النظام العقابي الذي يناسب كل محبوس.

ومهمة قاضي التطبيق في مجال توجيه المساجين طبقا للأمر 02/72، فتتمثل في سلطة الاقتراح لكونه يترأس اجتماع التحقيق، وتقديم اقتراح توجيه المحبوس محل التحقيق إلى المؤسسة التي تتناسب مع حالته، والتي يستطيع من خلالها الاستجابة لبرامج التأهيل والإصلاح.

---

[1] مسعودي كريم: المرجع السابق، ص 182.

[2] نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور: المرجع السابق، ص 13.

[3] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 154.

3- السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات:

منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات، سلطات يقررها أثناء إشرافه على تنفيذ العمل العقابي، داخل وخارج المؤسسة العقابية.

أ- قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية:

تتمثل قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، فيما يلي:

1- سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الورشات الخارجية:

تبنى المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في مراجعة العقوبات، وعرّفته المادة 100 من قانون 04/05 المذكور آنفا بأنّه: «قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، وكذا المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة».[1]

كما حددت المادة 101 من قانون 04/05 الأشخاص الذين يخضعون لنظام الورشات الخارجية على سبيل الحصر وهم: المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية للمبتدئ، والذي قد يكون قد قضى مدة اختبار تعادل ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، والمحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، العائد والذي يكون قد قضى مدة اختبار تعادل نصف العقوبة المحكوم بها عليه.[2]

ويقدم طلب الاستفادة من اليد العاملة العقابية، ويوجه الطلب من قبل المؤسسة المعينة سواء كانت عامة أو خاصة إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات للمراجعة، وبعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع ويخطر المصالح المختصة بوزارة العدل، لإبرام اتفاقية بين الهيئة الطالبة وإدارة المؤسسة العقابية، تحدد الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، التي توقع من قبل مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.[3]

[1] المادة 100 من قانون رقم 04/05 المتمم بقانون 01/18 سابق الذكر.

[2] المادة 101 من قانون رقم 04/05 المتمم بقانون 01/18 سابق الذكر.

[3] عثمانية لخميسي: المرجع السابق، ص 259.

2- سلطات قرار قاضي تطبيق العقوبات في الوضع في البيئة المفتوحة:

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وفي حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية.[1]

3- قرار الوضع في الحرية النصفية:

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة العقوبات، ويلتزم المحبوس المستفيد بتعهد مكتوب باحترام الشروط العامة والخاصة المتضمنة في مقرر الاستفادة، وفي حالة إخلاله بالتعهد وخرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه، ويخطر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغاءها، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[2]

4- سلطات قاضي تطبيق العقوبات في منح إجازة الخروج:

يمنح قاضي تطبيق العقوبات المحبوس المحكوم عليه نهائيا إجازة الخروج كمكافأة كما ذكرنا سابقا.[3]

ب- قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية:

يختص قاضي تطبيق العقوبات في إصدار قرارات، خاصة بالأنظمة التي تنفذ خارج المؤسسات العقابية التي حددها المشرع بنظام الإفراج المشروط، ونظام السوار الإلكتروني، وكذلك نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونجده كذلك يختص في إصدار قرار التوقيف المؤقت للعقوبة، وكذلك نجد له مهمة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

[1] نسرين صافي: عبد الحفيظ طاشور: المرجع السابق، ص 14.

[2] المادة 104 من قانون رقم 04/05 المتمم بقانون 01/18 سابق الذكر.

[3] المادة 130 من قانون رقم 04/05 المتمم بقانون 01/18 سابق الذكر.

1- قرار التوقيف المؤقت للعقوبة:

يقدم طلب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية -التي شُرحتْ آنفا- إلى قاضي تطبيق العقوبات، من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته، حيث يثبت فيه خلال 10 أيام من إخطاره، وهذا الأخير يخطر النيابة العامة والمحبوس، سواء بالرفض أو القبول، في أجل 3 أيام من تاريخ الطلب، ويجوز للنائب العام الطعن في مقرر التوقيف.[1]

2- قرار الإفراج المشروط:

تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط، من خلال قانون تنظيم السجون، وأدرج أحكامه ضمن الفصل الثالث من الباب السادس منه، ونص على جملة من الشروط التي تطرقنا إليها سابقا، ونص على إجراءات تنفيذها، وينبغي على المحكوم عليه اتباعها، تتمثل في: تقديم طلب من طرف المحبوس، أو ممثله القانوني، أو أحد أقاربه، لقاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، مع إنفاذ الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، ويحيل الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات لمراجعته والبحث فيه، وإذا كان الطلب يتعلق بمحبوس حدث، يتطلب تشكيلة لجنة العقوبات عضوية قاضي المكلف بالأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذلك مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.[2]

ويودع الملف للدراسة والتحقق من دفع المصاريف القضائية، والغرامات الجزائية، والتعويضات المدنية، والتنازل الطرف المدني من قبل أمانة ضبط اللجنة، إذ يسجل أمن الضبط الملفات ويرتبها حسب التواريخ، وحسب حضور اجتماعات اللجنة.

ويختص قاضي تطبيق العقوبات بتوقيع الاستدعاءات، بعد تحديد الجلسة وإرسالها إلى أعضاء الجلسة لدراستها، وإذا تبين لهم أنّ الملف ناقص يمكنها تأجيل البتِّ إلى جلسة أخرى، شرط ألا يتجاوز التأجيل شهرا واحدا.[3]

---

[1] ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص 250.

[2] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 178.

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 سابق الذكر.

ويقرر طلب الإفراج المشروط، عن طريق تداول الملفات المعروضة على لجنة تطبيق العقوبات بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتتخذ مقرراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت قاضي تطبيق العقوبات مرجحا بوصفه رئيس اللجنة، ويكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي لجنة تطبيق العقوبات.

في هذه الحالة نجد أنّ مهمة قاضي تطبيق في البت في طلب الإفراج المشروط، لا تتناسب مع صفته رئيسا للجنة، فعمله الحقيقي يتمثل في إصدار المقرر المطابق لقرار أغلبية أعضائه لكونه الرئيس.[1]

ومن خلال المادة 148 من القانون 04/05 سابق الذكر، نجد أنّ المشرع شرط في إصدار مقرر الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، أن يتضمن المقرر التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.[2]

3- قرار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

يعد قاضي تطبيق العقوبات المنفذ الأساسي لعقوبة العمل للنفع العام، إذ من دونه لا يمكن تنفيذ هذه العقوبة.

فيختص قاضي تطبيق العقوبات في إجراءات التسجيل، التي ينجزها أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فيما يلي:[3]

- فحص محتوى الملف كاملا.

- تسجيل الملف ضمن سجل خاص، يسمى سجل استقبال ملفات النفع العام، يفتتحه مطلع كل سنة ميلادية وينتهي آخرها، بحيث تنجز في مهام محددة.

وبعدما ينتهي قاضي تطبيق العقوبات من إجراءات تسجيل الملف، ينتقل إلى إجراء التمهيد لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فيما يلي:[1]

---

[1] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 179.

[2] المادة 145 من قانون رقم 04/05 المتمم بقانون 01/18 سابق الذكر.

[3] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص 160.

- يستدعي المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، عن طريق المحضر القضائي لتبليغه بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات، لأداء العمل المقرر له، وتنبيهه في حالة عدم حضوره أنه سوف تطبق عليه العقوبة الأصلية، كما أنّه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل لمقرات المحاكم التي تقوم بدائرة اختصاص المحكوم عليهم، لتنفيذ الإجراءات الضرورية التي تسبق التنفيذ عند الاقتضاء.

وإذا حصل هذا التبليغ يقوم قاضي على تطبيق العقوبات، كما يلي:[2]

- يسجل رقم هاتف المستفيد ضمن ملف أو سجل خاص، في انتظار ملفه عبر البريدين العادي والإلكتروني، فبمجرد حضور المحكوم عليه بالنفع العام أمامه، وإذا لم يحضر عُدَّ مُبَلَّغًا تبليغا شخصيا، مما يسهل تنفيذ العقوبة الأصلية دون أي عائق يذكر.
- يستدعي المعني عن طريق الهاتف المدون على ظهر الغلاف، بعد ورود ملف المعني إليه.

كما لقاضي تطبيق العقوبات أهمية في إعادة الإدماج بخصوص عقوبة العمل للنفع العام، تتمثل فيما يلي:

- التقرب من المحبوس، والتحدث معه، وأخذ رأيه بخصوص المؤسسة المراد العمل فيها، واستشارته فيما يتعلق بالأوقات المناسبة له لتنفيذ العمل للنفع العام، وجعل ضميره يؤنبه جراء الخطأ المرتكب، وتذكيره بمدى تأثيره على حياته المستقبلية، ونصحه بالتوبة وعدم الرجوع إلى الجرم مرة أخرى، أو التفكير فيه.
- بعث روح المسؤولية فيه، خلال وضعه إحدى المؤسسات التابعة لهذا المجتمع، ونصحه بالصدق في أفعاله وأقواله.

[1] المنشور الوزاري رقم 02، سابق الذكر.

[2] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص 168.

- إشعاره بالمراقبة أثناء تأدية العمل الموكل له، وهذا ما يجعل المحكوم يكسب الثقة عن طريق الاهتمام والنصائح المخولة من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وربما قد ينجح في حياته عن طريق حبه لهذا العمل المكلف به[1] .

4- قرار المراقبة الإلكترونية:

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات هو الجهة المختصة لفرض المراقبة الإلكترونية، والتي جرى التفصيل فيها سابقا، فهو يختص بإصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات، ويكون هذا القرار إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المحكوم عليه، عن طريق محاميه.[2]

ولقد استحدث المشرع الجزائري لجنة العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون، والتي تعد جهة طعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات، الصادرة في إطار لجنة تطبيق العقوبات، والذي يمكن أن يقدم من طرف المحكوم عليهم، أو النيابة العامة.[3]

ومن خلال ما سبق، نجد أنّ الإشراف القضائي في الجزائر أسند إلى النيابة العامة كمرحلة أولية، أما تحقيق التأهيل والإدماج الاجتماعي فيكون عن طريق ضمان حقوق المحبوس، لهذا وسَّع المشرع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وسلطاته التقريرية، لأنّه يراها من التوجه الإصلاحي للجزاء الجنائي.

[1] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص 169.

[2] المادة 50 من قانون 01/18 سابق الذكر.

[3] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 214.

الفصل الثاني: إشكالات تنفيذ الجزاء الجنائي.

الأصل في الحكم أنّه متى أصبح واجب التنفيذ باكتسابه الدرجة القطعية، وجب البدء في تنفيذه، إلا في الحالات التي يسمح بها القانون فيها بالتنفيذ قبل ذلك[1].

غير أنّ هذا الحكم قد يتعرض إلى طائفة من الإشكالات، والتي مع قِلَّتِها قد تثور أحيانا بشأن سند التنفيذ، أو مدة الجزاء الجنائي المحكوم به، أو بسبب سقوطه، وعُدَّتْ هذه الإشكالات في الأنظمة التقليدية استثناءً قد يوقف التنفيذ إذا ثبتت صحته، ومع تطور الفكر الجنائي نتيجة تغلغل الأفكار العلمية الحديثة في مختلف مجالات السياسة الجنائية، خاصة في مجال التنفيذ، حاول بعضهم الاعتماد على فكرة إشكالات التنفيذ، كسند قانوني للتدخل القضائي، بعد أن اتخذت هذه الإشكالات مفهوما جديدا، وسَّع من نطاقها، وغَيَّر جوهرها[2].

ويُعَدُّ نظام الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية، من أهم صور التدخل القضائية، لكونه ضمانا حسنًا لتحقيق العدالة في أهم مراحلها، بعد صيرورة الحكم بالعقوبة نهائيا واجبَ النفاذ، والذي يتحقق عن طريق المنازعة في تنفيذ الجزاء، بالاستناد إلى اشكالات هذا التنفيذ، من أجل الحيلولة دون تنفيذه كليا أو جزئيا، أو تعديله[3].

ولقد أخذت فكرة الإشكال في الأحكام الجزائية، في الوقت الحديث، تتويجا لاجتهادات فقهية وقضائية.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة، مراعيا القواعد الإجرائية للتنفيذ الجزائي، بين قانون الإجراءات الذي تضمن نصوصا مبعثرة ومتفرقة، والأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 سابق الذكر المُلْغَى بقانون رقم 05-04، كما عالج الإشكال في التنفيذ تحت تسمية النزاعات

[1] رجب علي حسين: المرجع السابق، ص 267.

[2] نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص 238.

[3] آمال عزرين: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية- دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 03.

العارضة، في المادة 09 من الأمر 02/72 والتي أخذت محلها بعد تعديل المادة 14 من ق رقم 04-05.

ومن خلال هذا الفصل سنعالج مضمون الإشكال في تنفيذ الجزاء الجنائي، و كذا نتطرق للقواعد المتعلقة بإجراءات دعوى الإشكال في التنفيذ و هو ما خصصنا له : المبحث الأول يتضمن القواعد الموضوعية لإشكالات تنفيذ الجزاء الجنائي، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه القواعد الإجرائية لإشكالات تنفيذ الجزاء الجنائي.

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لإشكالات تنفيذ الجزاء الجنائي.

يقتضي الحديث عن القواعد الموضوعية لإشكالات تنفيذ الجزاء الجنائي، التطرق إلى ماهية الإشكال في التنفيذ في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيكون الحديث عن شروط قبول الإشكال في التنفيذ.

المطلب الأول: ماهية الإشكال في التنفيذ.

للتفصيل في ماهية الإشكال في التنفيذ، سنتطرق إلى تناول مفهوم الإشكال في التنفيذ في الفرع الأول، ثم أنواع الإشكال في التنفيذ والأسباب التي بُنِيَ عليها هذا الإشكال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ.

لتحديد مفهوم الإشكال في التنفيذ، سنحدد مختلِف الآراء الفقهية والقضائية لتعريف الإشكال في التنفيذ أولا، وثانيا الأسس التي تُسَوِّغُ وجوده، أما ثالثا فنحدد الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ.

أولا: تعريف الإشكال في التنفيذ.

لم يتطرق المشرع الجزائري في نصوصه القانونية، إلى تعريف الإشكال في التنفيذ، على غرار التشريعات المقارنة ومنها: التشريع الفرنسي والتشريع المصري، بل اقتصرت النصوص القانونية على تحديد الأحكام المتعلقة بدعوى الإشكال، ولهذا لجأ العديد من الفقهاء إلى تعريفه بأنه:

«الإشكال الذي يحيط بالسند التنفيذي، سواء في ذلك النقصان المادي أو القانوني، أو النقصان بالصفة النهائية التي تتوجب التنفيذ، أو نقصان الحالات التي تسمح بالتنفيذ المؤقت، ولذلك يخرج عن إشكالات التنفيذ، أي مسألة تتعلق بالبطلان، سواء المطلقة أو النسبية، وكذلك أي مسألة تمس السند التنفيذي»[1].

كما عرّفه محمود حسني بأنه: «نزاع بشأن القوة التنفيذية، من حيث وجود هذه القوة، أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ، كما اعتبر المجال الذي يدور فيه الإشكال في

[1] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 80.

التنفيذ، هو إجراءات تنفيذ الحكم من حيث جوازها وصحتها، وكما يرى أنّه لا شأن للإشكال في التنفيذ بصحة الحكم في ذاتها أو تفسيره، ومن باب أولى فهو لا شأن للإشكال في التنفيذ بصحة الإجراءات السابقة على الحكم»[1].

وعرّفه اتجاه آخر من الفقه على أنّه منازعات، تتضمن ادعاءات أمام القضاء، لو صحت لامتنع التنفيذ بصفة عامة، وأُوجِبَ تعديلُه أو تأجيله[2].

وعُرِّف أيضا على أنّه الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجنائية، تمسك فيها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانونا، أو عدم جوازه.

وذهب آخرون من الفقه لتعريفه بأنّه منازعات في التنفيذ تؤثر عليه، وهي الوسيلة القانونية التي يمكن أن تنقذ بريئا من تنفيذ خاطئ، أو حتى محكوم عليه من تعسف التنفيذ.

وعُرِّفت أيضا على أنّها موانع قانونية تعوق مسيرة التنفيذ، وتتمثل في منازعة أمام القضاء، ويترتب عليها إما الاستمرار في التنفيذ، أو وقف ذلك التنفيذ[3].

أما الجانب الآخر من الفقه فقد عدَّهُ تظلُّمًا من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم، أو القرار، تتصل بإجراء تنفيذه، فهو لا يُعَدُّ طعنًا في الحكم، بل طعنا في التنفيذ ذاته، يترتب عليه إذا رفع عن المحكوم عليه، وجوبُ أن يكون حاصلا بعد صدور الحكم، ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم، لأنّ ذلك يمس بحجية هذا الأخير[4].

ومن خلال هذه التعريفات، يتضح لنا أنّ الفقه لم يتفق على تعريف واحد للإشكالات في التنفيذ، فمنهم –من خلال تعريفه– نجده أنّه حصر الإشكال في التنفيذ في الحكم، مما جعله يلجأ

[1] محمد نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مجلد 02، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 1118- 1119.

[2] أحمد شوقي عمر أبو خطوة: دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 10.

[3] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 81.

[4] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: الوجيز في إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، ج 01، ط1، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، 2020- 2021، ص 05.

إلى التضييق من نطاقه، في حين أنّ الإشكال في التنفيذ واسع يشمل منازعات متعلقة بالتنفيذ، بين المنفذ والجهة المناط بها التنفيذ، أما آخرون فلم يحصروا تعريفه في المنازعات الخاصة بالسند التنفيذي، أو التي يكون من خلالها الحكم غيرَ نهائي، بل حرِصوا من خلال تعريفاتهم على أنّ الإشكال في التنفيذ بصفة عامة، هو كافة المنازعات التي تثار بمناسبة التنفيذ الجنائي، ولتفادي هذه العيوب نجد أنّ هناك فقهًا آخرَ جاء متفاديًا إياها بجَعْلِهِ الإشكال في التنفيذ، نزاعا قضائيًّا على شرعية التنفيذ.

ومن خلال هذا التعريف، يكون الإشكال في التنفيذ محققا لكونه يشمل عنصرين: العنصر الأول يتمثل في التعلق بالأمر عن أن النزاع القضائي هو بين الشخص المعني بالتنفيذ والسلطة القائمة، أما الثاني فيكون النزاع متعلقا بشرعية تنفيذ الحكم، أي أنّ الإشكال يحصل بوجود الشخص المعني الذي يعترض على التنفيذ مدعيا بذلك حقا، أي لا بد أن يَنْصَبَّ على مسألة قانونية تناقش شروط صحة التنفيذ[1].

ثانيا: أسس الإشكال في التنفيذ.

للإشكال في التنفيذ أسس يستند عليها، تتمثل في المبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية والتنفيذ الجزائي، والتي تتمثل فيما يلي:

1- مبدأ الشرعية:

يعد مبدأ الشرعية مبدأ عام يخضع له كافة الناس، سواء كانوا حكامًا أو محكومين، يشمل ثلاثة جوانب رئيسية هي: أولا شرعية التجريم، ومضمونها أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلاّ بنص[2]، وثانيا الشرعية الإجرائية، والتي فحواها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وذلك لتحقيق احترام الحرية الشخصية للمتهم من خلال جميع المراحل، والمتمثلة في المتابعة، أو التحقيق، أو المحاكمة[3].

[1] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 84- 85.

[2] المادة 04 من ق.ع.ج.

[3] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 88.

أما الجانب الثالث فيتمثل في شرعية التنفيذ، حيث يكرس هذا المبدأ أثناء التنفيذ، أي يتمحور على شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي الذي انتهى إليه الحكم في الدعوى، ويكون استمرار مبدأ الشرعية في مرحلة التنفيذ عن طريق رقابة قضائية، على تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها قانونا.

ومضمونها أنّ السلطة القائمة على التنفيذ ليست حرة في تنفيذ العقوبة كما تشاء، بل هي مقيدة بالنصوص التشريعية[1].

2- مبدأ العدالة وحماية حقوق الإنسان:

يعد نظام الإشكال في التنفيذ، الوسيلة القانونية الناجعة لحماية كل من يتعرض للخطأ أو التعسف في التنفيذ، فمن خلال هذا النظام يستند على فكرة تحقيق العدالة، التي تحقق من خلال تنفيذ الأحكام تنفيذا مطابقا للقانون، دون حجج تؤدي إلى التعسف في التنفيذ[2].

3- مبدأ الحريات العامة:

حصر هذا المبدأ لنفوذ السلطات العامة في مجال محدود، واعترف للفرد بحصانة ذات نطاق مرسوم.

فمقتضيات الحريات العامة تقتضي تقييد تدخل الدولة، ممثلة في السلطة القائمة على تنفيذ الجزاء الجنائي، بحدود ما يقتضي به الحكم كمًّا وكيفًا، ويتوجب أن يكون التنفيذ بالأسلوب الذي هو منصوص عليه في القانون، لأنّ صيانة الحريات العامة تقتضي عدم المساس بها إلا في الحدود التي يتضمنها الحكم الجزائي، لكونه يعد تطبيقا للقانون، وإذا كان غير ذلك عُدَّ انتهاكًا للحريات العامة[3].

[1] طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجزائري، د.س.ن، ص 39.

[2] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 13.

[3] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 90.

فمبدأ الحريات العامة كمبدأ يقوم عليه الإشكال، منطلقا من قانون الإجراءات الجزائية باتفاق فقهاء الجنائي، على أنّه يعد من القوانين المنظمة لحريات ليس المشتبه منهم والمتهمين[1]، بل يتعدى إلى المحكوم عليهم، وذلك لأنّ قانون الإجراءات الجزائية يعمل على الموافقة بين مصلحة الدولة ومصلحة الفرد، الأولى متمثلة في السلطة القائمة على التنفيذ، والثانية تتمثل في المخاطَب بالحكم الجزائي والمراد التنفيذ عليه[2].

وعليه نستخلص أنّ هذه المبادئ تعد الأساس الذي يحدد ضوابط الإشكال في التنفيذ، والتي لا يجب تجاوزها، والإشكال في التنفيذ يسعى إلى عدم المساس بحقوق وحريات الفرد، أثناء التنفيذ المعيب من السلطة القائمة على التنفيذ.

ثالثا: الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ.

لقد اتفق الفقه على عدِّ الإشكال في التنفيذ، دعوى قضائيةً، هدفها حل النزاع المتعلق بالتنفيذ أمام الجهة القضائية المختصة، ونص المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة 14 من ق.ت.س، والتي تنص على أن: «ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار»[3] فهذه المادة تعُدُّ دعوى الإشكال هي دعوى قضائية محضة.

أما عن التكييف القانوني لدعوى الإشكال، فلقد اختلف الفقه في هذا التكييف وتعددت الآراء فيها، فمن الفقهاء من يقول إنّ دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى عامة جديدة، ومنهم من يرى أنّها امتداد للدعوى الجنائية، وذهب رأي آخر إلى أنها دعوى تكميلية.

[1] أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 08.

[2] عمايدية مخطارية: تنفيذ الأحكام الجنائية في التشريع الجزائري، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019- 2020، ص 136.

[3] المادة 14 من ق.ت.س.

1- دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى عامة:

يرى أصحاب هذا الرأي أنّ الإشكال في التنفيذ يختص التنفيذ، ولا يختص بالحكم، لأنّ سببه لاحق لصدور الحكم، وعليه فلا يمكن أن تكون دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، دعوى جنائية، لأنّ الدعوى الجنائية تقضي بصدور الحكم الذي ثار فيه الإشكال في تنفيذه، وليس الإشكال طعنا في الحكم، ولهذا يصح القول بأن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى عامة لا جنائية[1].

2- دعوى الإشكال تباشرها النيابة العامة:

يرى أصحاب هذا الرأي في دعوى الإشكال، أن اختصاص ممارستها يقتصر على النيابة العامة باسم الشعب لحماية المصلحة العامة، وأنّ الإشكال في التنفيذ من اختصاص النيابة العامة، ولا يحق للأفراد ذلك إلاّ على سبيل الاستثناء[2].

إلاّ أنّ هذا الرأي انتُقِد لأنّ المصلحة تكون هنا للمنفذ ضده، فهو يعد الأساس في رفع الدعوى في الإشكال، كما يحق له مقاضاة سلطة التنفيذ، لهذا فهي لا تعد دعوى تمارس باسم المجتمع[3].

3- دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى جزائية تكميلية:

لقد اتجه أغلبية الفقه إلى جَعْلِ دعوى الإشكال في التنفيذ، دعوى جزائية تكميلية، لها ذاتية مستقلة[4]، وأن هدفها هو تجنب التنفيذ المعيب، وتختص فيها المحاكم الجزائية، وتطبق عليها

[1] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 93.

[2] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 16.

[3] عبد الحميد الشواربي: إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية وطلبات وقف التقيد أمام القضاء الإداري، ط1، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2002، ص 97.

[4] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 97.

الإجراءات الجزائية بصفة أساسية، ولكنها دعوى ذات طبيعة خاصة، تنطوي تحت ما يسمى بالدعوى الجزائية التكميلية، مثل دعوى إلغاء التنفيذ ورد الاعتبار[1].

ويرى أصحاب هذا الرأي، أنّ دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى تكميلية لأنّه مرحلة التنفيذ تبدأ خصومة جزائية من نوع آخر تسمى خصومة التنفيذ، وموضوعها تنفيذ الجزاء الجنائي لتحقيق أهداف السياسة العقابية، والإشكال في التنفيذ يعد مسألة سابقة على مرحلة التنفيذ، لأنّه ليس جزءا من خصومة التنفيذ، إذْ هو لا يرمي إلى تنفيذ الجزاء وفقا لأهدافه المقررة[2].

ويعد الإشكال في التنفيذ عند أصحاب هذا الرأي، الوسيلة القانونية لحماية حقوق الأفراد من التعسف، أو الخطأ في تنفيذ حكم بات صادرا عن جهة قضائية، منبثقا من دعوى عمومية.

لذا يرون أنّ الإشكال في التنفيذ هو دعوى جنائية مكملة لدعوى أخرى تكون سابقة، قد جرى الفصل فيها بحكم بات حائزا لقوة الشيء المقضيّ فيه.

وهذا الرأي هو الرأي الراجح الذي استقر عليه كل من الفقه المصري[3] والفقه الفرنسي[4].

الفرع الثاني: أنواع الإشكال في التنفيذ وتمييزه عن النُّظُم المشابهة له.

للإشكال في التنفيذ أنواع يتميز بها، نذكرها من خلال هذا الفرع أولا، أما ثانيا فنتطرق إلى تمييز هذا الإشكال عن النُّظُم المشابهة له.

أولا: أنواع الإشكال في التنفيذ.

لقد اتفق الفقه أنّ للإشكال في التنفيذ نوعين هما: الإشكال في التنفيذ الوقتي، والإشكال في التنفيذ النهائي أو الموضوعي.

---

[1] أحمد عبد الظاهر الطيب: إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، ط4، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص 46.

[2] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 97.

[3] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 17.

[4] G Frédéric Desportes, laurence lazerges-cousquer, op.cit, p 1913.

1- الإشكال الوقتي:

هو ذلك الإشكال الذي ينتج عن تنفيذ حكم، عن طريق طلب بوقفه مؤقتا، إلى غاية الفصل في النزاع نهائيا من قبل محكمة الموضوع، إذا كان باب الطعن لا يزال مفتوحا[1]، أي أنه لقبول الإشكال الوقتي يتوجب أنْ يكون الحكم المستشكل قابلا للطعن، ويبقى هذا الإشكال إلى غاية الفصل في الطعن المرفوع عن هذا الحكم، ووقف التنفيذ المؤقت هو هدف دعوى الإشكال الأساسي، سواء كان هذا الإشكال ناتجا عن العقوبات البدنية، أم تنفيذا للأحكام المالية[2].

والقاعدة العامة هنا أنّه لا يجوز تنفيذ الحكم أو القرار إلاّ إذا صار باتًّا، وهذا ما نصت عليه المادة 449 من ق.إ.ج بعبارة: «يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن...».

والغاية هنا أنّه قد يُلغَى الحكم بالطعن فيه، فلا داعي للتعجيل بالتنفيذ، لأنّ هذا الحكم قد يُلغى، والحكم الجزائي قد يكون مؤقتا، ولا يصبح جاهز للتنفيذ إلاّ إذا صار باتا غير قابل للطعن، وفي حالة ما جرى فصل الطعن المرفوع عن الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتا، قبل الفصل في الإشكال، فإنّه قد يُضحِي عديم الجدوى، ويتعين رفضه[3].

غير أنّ هناك استثناءات تَرِدُ على قاعدة عدم جواز تنفيذ الحكم، أو القرار الجزائي، بمجرد النطق به، ما لم يصبح الحكم باتًّا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، فتدعو بذلك الضرورة إلى التعجيل في تنفيذها، وعليه يصبح جائز التنفيذ فور صدوره، حتى مع الطعن فيه أو قابليته للطعن، وهو ما اصطُلِحَ عليه "بالتنفيذ المؤقت أو الفوري للأحكام والقرارات الجزائية"، حيث لا يمكن للمنفذ ضده طرح دعوى الإشكال الوقتية، على أساس أنّ الحكم لم يصبح باتًّا بعدُ، ويمكن رد هذه الاستثناءات إلى محددات تتمثل في حماية مصلحة المحكوم عليه، أو الطرف المدني، أو مصلحة المجتمع[4].

---

[1] إبراهيم حامد طنطاوي: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 20.

[2] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 86.

[3] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 08.

[4] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع نفسه، ص 09.

2- الإشكال النهائي:

لقد اختلفت التسميات لهذا الإشكال، فبعض التشريعات يطلق عليه تسمية الإشكال النهائي، وبعض التشريعات الأخرى يعرف لديها بتسمية الموضوعي.

والإشكال النهائي أو الموضوعي، هو الإشكال الذي يكون الهدف منه وقف تنفيذ الحكم نهائيا، أو تعديل تنفيذه.

ومن أمثلة هذا النوع من الإشكال، ما يلي:

الإشكال في تنفيذ حكمٍ انقضت فيه عقوبة بمُضِيّ سنة، أو تنفيذه سيجري على غير المحكوم عليه، أو كان الحكم منعدما، أو الإشكال والمنازعة المتعلقة باحتساب مدة العقوبة المقضي بها، أو إعمال مبدأ الجب[1]، وهنا لا مجال للحديث عن استنفاد الحكم لطُرُق الطعن[2].

والإشكال النهائي هو الطلب من المحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ للحكم نهائيا، أو منع تنفيذه حتى بعد أن يحوز حجية الشيء المقضي[3].

وعليه، يظهر الاختلاف بين الإشكال النهائي والإشكال الوقتي، فالفصل فيه لا يتوقف في التوقيف المؤقت للتنفيذ، بل يمس صحته وجوازه في ذاته، فتمتد بذلك سلطة محكمة الإشكال إلى منع التنفيذ، أو تصحيح هذا التنفيذ، ويخضع حكمها لرقابة القانون[4].

ثانيا: تمييز الإشكال في التنفيذ عن النظم المشابهة له.

لقد ثار التساؤل عن نظام الإشكال في التنفيذ في النُّظُم المقابلة له، واختلطت المفاهيم المتعلقة به، فهناك من يعدُّها إشكالات في التنفيذ، ومنهم من نادى على عدم وصفها إشكالا[1]، ولذا سوف

---

[1] مبدأ الجب أي جب العقوبات يقصد بها دمج العقوبات أي أن العقوبة الأكبر تبتلع العقوبات الأصغر سواءا كانت من طبيعة واحدة أو طبيعة مختلفة، نصت عليها المادة 35 الفقرة 1 من ق ع والمادة 04 من قانون رقم 05/04 المتضمن ق ت س ج ، والدمج يكون إما على مستوى جهة الحكم أو على مستوى جهة التنفيذ .

[2] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 87.

[3] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 12.

[4] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 88.

ستكون التفرقة بينهما من خلال تمييز نظام الإشكال في التنفيذ عن طُرُق الطعن، والتمييز أيضا بين الإشكال في التنفيذ والعقبات المادية والإدارية.

1- تمييز الإشكال في التنفيذ عن طرق الطعن:

تكون طرق الطعن في الأحكام إما عادية، وتتمثل في المعارضة والاستئناف، أو غير عادية، وتتمثل في النقض وإعادة المحاكمة[2]، وطُرُقُ الطعن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى إعادة النظر في الدعوى على القضاء، من أجل تقدير قيمة الحكم في ذاته، وذلك بغرض إلغائه أو تعديله[3]، وطرق الطعن هي منح ضمانة لمن حكم عليه في أي جريمة من قِبَل القاضي، وذلك بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد، فإنّه لا يجوز إعادة النظر في الحكم، إلاّ بالطعن فيه بالطرق المحددة قانونا[4].

ولذلك، فالإشكال في التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن، لأنّ الفارق الجوهري بينهما أنّ طرق الطعن نهيٌ عن الحكم، بينما الإشكال في التنفيذ هو نهيٌ عن التنفيذ ذاته.

فطرق في الطعن هي وسيلة لمهاجمة الحكم للتوصل إلى تعديله أو إلغائه، ومثال ذلك الطعن في الحكم لوجود عيب في التسبيب، أو بطلان في الإجراءات أثَّرَ في الحكم، فالطعن هنا يستهدف الحكم، أما الإشكال في التنفيذ فهو لا يعني الحكم، لأنه قد يكون صحيحا خاليًا من العيوب، بل هو يعني التنفيذ.

والفرق بين الطعن والإشكال في التنفيذ كذلك، يكون في أن الطعن مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وأما الإشكال في التنفيذ فهو لا يعد من مراحل الدعوى الجزائية، وحسب رأي الفقه المصري والفرنسي -المذكور سابقا- فهو ليس إلاّ دعوى تكميلية[5].

---

[1] عمايدية مخطارية: المرجع السابق، ص 137.

[2] رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط14، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1982، ص 685.

[3] أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: التنفيذ الجزائي دراسة تحليلية تأصيلية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 1438- 2017، ص 197.

[4] عمايدية مخطارية: المرجع السابق، ص 138.

[5] أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص 198.

كما أنّه لا يمكن أن يكون الإشكال في التنفيذ هادفًا إلى المساس بالحكم، سواء بالتعديل أو التوسيع في المضمون، أو التأثير في الحقوق المقررة فيه، فالسبب الذي يكون مبنيًّا على الإشكال يجب أن يكون لاحقا لصدور الحكم في صدور الحكم في تنفيذه[1]، إلاّ أنّه يجوز إمكانية الاستناد إلى وقائع سابقة على صدور الحكم، أو تسبق أنْ يصير باتًّا، إذا رُفِع الإشكال من غير المحكوم عليه، لكونه لم يكن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكَل فيه، وذلك بحجية أن الأحكام يقتصر أثرها على الأطراف الموجودة ضمن الحكم، إذْ لم يتمكن من إبداء دفاعه أثناء سير الدعوى، بما أنه ليس طرفا فيها، وبذلك لا يجري تبليغه للحضور في إجراءات سير الدعوى، ومِن ثَمَّ لا يتمكن من الطعن فيه ما دام لم يصدر ضده[2].

ويرى بعض الفقه أنّ المعيار السليم الذي يميز مجال الطعن في الأحكام، ومجال المساس أو عدم المساس بأمر، يدخل في النطاق الذي يشمل حجية الأمر المقضي به، على فرض صيرورة الحكم باتا[3].

ويمكن تمييز الإشكال في التنفيذ عن طرق الطعن بما يلي[4]:

- الإشكال في التنفيذ لا يكون مقيدًا بمواعيد محددة المدة، أما طرق الطعن فهي مقيدة بمواعيد معينة.
- ينتج عن الخصومة في إشكالات التنفيذ، طرحُ الدعوى المتعلقة بالمنازعة في التنفيذ أمام القضاء المختص، أي هي تَظَلُّمٌ من إجراء تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي الباتِّ، والتي تهدف إلى إيقافه لما يترتب عنه من عدم جواز تبني الإشكال على أساس خطأ الحكم، أو القرار الجزائي المستشكَل في تنفيذه، كأن يعزم المنفذ ضده أنّ الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون، أو في فهم

[1] عمايدية مخطارية: المرجع السابق، ص 139.

[2] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 20.

[3] عمايدية مخطارية: المرجع السابق، ص 140.

[4] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 20- 21.

الوقائع، أو في عدم الدفع بعدم الاختصاص، فمثل هذه الادعاءات تطرح قبل صيرورة الحكم باتًّا باللجوء إلى طرق الطعن المحددة والمحصورة قانونا.

- كما أنّ الطعن في القرارات الجزائية والأحكام مقصورة على أطراف الدعوى، أما الإشكال في التنفيذ فقد أجاز القانون رفعه من المحكوم عليه أو غيره.
- كما لا يجوز للمحكمة المختصة في الإشكال، أن تبحث في الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه، أو البحث في ما يتصل بمخالفة القانون، أو الخطأ في تأويله، وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكالُ، من عيوب وقعت فيه، أو في إجراءات رفع الدعوى، مما يجعل الحكم باطلا، لما في ذلك من مساس بحجية هذا الأخير.
- كما يجوز أن يتخذ من الإشكال وسيلة غير مباشرة، لهدف الإطناب في الإجراءات التنفيذية للتهرب من العقاب[1].

2- تمييز الإشكال عن العقبات المادية.

يتميز الإشكال في التنفيذ عن العقبات المادية، التي قد يثيرها المعترض على التنفيذ دون حجية قانونية، كاصطناع عراقيل لمواجهة التنفيذ، إذ تعد من محض أعمال التعدي، والتي لا تتضمن أي ادعاء لطلب الفصل فيه من القضاء[2]، فهذه العواقب التي تعترض التنفيذ تعد ذات طبيعة مادية، لا سببا من أسباب الإشكال في التنفيذ، فيمكن التغلب عليها عن طريق الاستعانة بالقوة الجبرية[3]، في حين أنّ الإشكال في التنفيذ هو ذو صفة قضائية، ويتضمن ادعاءً يجب على القضاء التأكد منه[4].

[1] محمود سامي قرني: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، ط1، دار الإشعاع، مصر، 2002، ص 17.

[2] رجب علي حسين: المرجع السابق، ص 272.

[3] أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص 199.

[4] أحمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 937.

3- تمييز الإشكال عن العقبات الإدارية:

تعد النيابة العامة العنصر المختص في مرحلة التنفيذ، إلاّ أنه كما رأينا سابقا فبعض الأعمال المتعلقة بالتنفيذ تختص من قبل سلطات أخرى، منها إدارة السجون التي هي إجراءات إدارية، فقد يكون الجدل قائما على النزاعات بين المحكوم عليه وإدارة السجن، ومثال ذلك أن إلغاء وقف تنفيذ العقوبة تتولاها النيابة العامة بعد توافر الشروط اللازمة قانونا، فهي تصبح نافذة دون تدخل القضاء، واستبعادها تختص به النيابة العامة، والتنفيذ يكون هنا بطرق إدارية، كرفض المحكوم عليه تنفيذ البرنامج، أو رفضه التحويل من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة أخرى، فهذا لا يعد إشكالات في التنفيذ، بل يدخل في أساليب النظام العقابي[1].

وهنا يمكن التمييز بين الأعمال الإدارية، والإشكال في التنفيذ، عن طريق عدِّ الأعمال الإدارية نزاعا إداريا، ويدخل في اختصاص القضاء الإداري، فعليه تخرج هذه الأعمال الإدارية عن نطاق الإشكال في التنفيذ.

4- تمييز الإشكال عن تصحيح الخطأ المادي:

يعد الخطأ المادي خطأ لا يترتب عليه أي أثر قانوني، فلا يؤدي إلى البطلان ولا إلى الخطأ في تطبيق القانون، كما لا يترتب على تصحيحه أي تغيير في المعنى المقصود بما هو معبر عنه، فيُطلَب تصحيحه في أي وقت كان، حتى ولو أصبح الحكم حكما باتًّا.

ويكون الحكم أو القرار مشوبا بخطأ مادي، عندما يرِدُ في صياغته خطأ مادي فادح غير مقصود، بحيث لا يستقيم معنى الحكم أو القرار الجزائي إلاّ بتصحيحه[2].

والخطأ المادي يتميز بصور عديدة، منها الخطأ في اسم المتهم، أو والده، إذا لم يؤدِّ إلى تغيير هويته، لما يعيب الحكم بالبطلان في الإجراءات، كذلك كالخطأ في اسم القضاة المستشارين المشَكِّلين للهيئة القضائية الفاصلة في النزاع، وعدم اشتمال الحكم على اسم ممثل النيابة العامة، إذا

[1] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 30.

[2] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع نفسه، ص 24.

لم يطعن في صحة تمثيله، وثبت من محضر الجلسة حضورُه ومرافعتُه، والخطأ في تاريخ الجلسة أو تاريخ الواقعة حيث يجري تصحيح هذه الوقائع، من خلال الاستناد إلى سجل الجلسة صحيفتها، أو محضر المرافعات، إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات، ومن وثائق ملف القضية ومسودة الحكم[1].

وهنالك صورة تتمثل في الخطأ في رقم المادة القانونية المطبقة لعقاب المتهم، فهذا الخطأ لا يؤدي إلى بطلان الحكم، ما دام قد وصف الفصل بين واقعة الدعوى وموضوع الإدانة بيان كافي، وجرى الحكم بعقوبة مطابقة للمادة الواجب تطبيقها[2].

وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في العديد من القرارات[3].

والخطأ المادي هو عكس الخطأ القضائي الذي ورد في نص المادة 531 من ق.إ.ج المعدلة والمتممة بقانون رقم 01-80 سابق الذكر، إذ حدد المشرع الجزائري إجراءات وآليات الحصول على التعويض عند وقوع الخطأ القضائي، والمتمثل في الخطأ عند إعطاء الوصف الدقيق للمجرم الحقيقي، بحيث يجب وصفه بما لا ينطبق على أي شخص آخر لا علاقة له بالجريمة المرتكبة[4].

ونصت المادة 14 من ق.ت.س في الفقرة 04 و05 على اختصاص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية، فيما يتعلق بأحكام محكمة الجنايات، والجهة التي أصدرت الحكم الوارد فيه الأخطاء المادية[5].

---

[1] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 103.

[2] المادة 502 من ق.إ.ج والتي تنص على ما يلي: «لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الأدلة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها».

[3] القرار الصادر في 24 ديسمبر 1981 القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24880 والطعن رقم 24839.
القرار الصادر في 23 ديسمبر 1982 القسم عن غرفة الجنح والمخالفات للغرفة التجارية الثانية في الطعن رقم 27840.
قرار 12 فيفري 1991 عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 72782 المجلة القضائية- المحكمة العليا سنة 1992، العدد، ص 1214.

[4] المادة 531 من ق.إ.ج المعدلة والمتمم بقانون رقم 01-08 سابق الذكر.

[5] المادة 14 من ق.ت.س الفقرة 4 و5 التي تنص على ما يلي: «تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.
تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات».

وحين يرفع طلب التصحيح إلى الجهة التي أصدرت الحكم، الوارد فيه الأخطاء المادية، وغرفة الاتهام على غرار الإشكال في التنفيذ، وتحدد سلطة الجهة المختصة بالتصحيح في الخطأ المادي البحت، دون أن يمتد ذلك إلى ما من شأنه التحايل على الحكم في منطوقه وأسبابه[1].

ويتمثل الفرق بين الإشكال في التنفيذ والخطأ المادي، في أنّ الإشكال في التنفيذ هو إشكال في منازعة تخص التنفيذ، أي أن الخطأ هنا يتمثل في تنفيذ الحكم، أما الخطأ المادي فهو ذلك الخطأ الذي يتعلق بالحكم، أي يكون واردا في الحكم ما لم يُؤَدِّ إلى بطلانه، وتصحيح هذا الخطأ يشكل تكوين السند، وإعادة تنفيذه من جديد.

إلاّ أنّ الخطأ المادي قد يصبح إشكالا في التنفيذ، إذا ما نشأ نزاع بين الشخص المعني بالتنفيذ والسلطة التي تتولاه، أي أنّ هذا الخطأ يؤدي إلى توقف التنفيذ.

5- الإشكال في التنفيذ وتفسير الحكم:

تفسير الحكم هو إزالة ما يشوبه من غموض أو إبهام، وذلك بتوضيح مدلوله، أو بيان مضمونه، أو تحديد المراد من عباراته وألفاظه المنطوقة، حتى يكون من السهل فهم هذا الحكم أو القرار أو الأمر القضائي، وإدراك معناه، وبعدها إمكانية تنفيذه من غير إشكال قانوني أو مادي[2]. ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نصا يتعلق بتفسير غموض الحكم على غرار المشرع المصري والفرنسي، اللذَيْنِ نصَّا على جواز طلب تفسير الحكم بعريضة تقدم لرئيس المحكمة، وذلك إذا ما شابَهُ غموض.

ولقد اتجه أغلب فقهاء القضاء الفرنسي، إلى حث المحكمة على تفسير حكمها الغامض، شريطة أن يقدم طلب التفسير من خلال طرف من أطراف الخصومة، وألا تخرج المحكمة التي قدم لها طلب التفسير عن حدود هذا الطلب، وشرط أن لا يمس التعبير حجية الحكم، بألا يتضمن أي

[1] مصطفى مجدي هرجه: إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء، دط، دار محمود للنشر، مصر، 2012، ص 95.

[2] بن عمار مقني: ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد 03، 15-09-2016، ص 13.

تعديل أو إضافة أو نقصٍ فيه، وبناء على ذلك يعد حكمًا تفسيريًّا: إذا ما أضاف سببا لم يكن موجودا في الحكم الأصلي، أو عدَّلَ مدة العقوبة.

أما القضاء الجزائري، فلم نجد أحكاما مماثلة، إلاّ أنَّ العمل جرى على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، في قبول دعوى التفسير وفقًا لما يأتي بيانه[1].

ويمكن الفرق بين طلب تفسير الحكم وإشكالات التنفيذ، في أنّ تفسير الحكم هو طلب متعلق باستكمال السند التنفيذي، بتوضيح ما شابَهُ من غموض، وإزالة ما لحق به من لُبْسٍ، وهو طلب متعلق بالحكم، أما الإشكال في التنفيذ فهو منازعة قانونية تتعلق بالتنفيذ.

إلاّ أنَّ تفسير غموض الحكم إذا نشأت الحاجة إليه بمناسبة التنفيذ، أي أُثِيرَ هذا التفسير أثناء التنفيذ، فهنا يصبح خاضعا لإجراءات دعوى الإشكال، وليس إلى إجراءات تفسير الحكم[2].

المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ والأسباب التي يبنى عليها.

يقصد بشروط الدعوى، تلك الشروط اللازم توافرها لتقبل المحكمة النظر فيها، وتفحص الطلبات المقدمة أمامها، أو بمعنى آخر: موافقة المحكمة على أن تفتح أمام المدعي أبواب المرافعة، ولكنه لا يعني إجابات المحكمة لطلبات المدعي، مثلما لا يعني قبول شخص لاختبار مسابقة لوظيفة معينة، ضرورة أن يُقبَل في الوظيفة، بل يشترط نجاحه في المسابقة[3].

كما أن للإشكال في التنفيذ أسبابًا وشروطا بني عليها، لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نتناول فيه شروط قبول الدعوى في الإشكال في التنفيذ، أما الفرع الثاني فنتطرق إلى الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ.

---

[1] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 106.

[2] مصطفى العوجي: دروس في أصول المحاكمة الجزائية، ط1، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2002، ص 387.

[3] محمود كبيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية- دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 157.

الفرع الأول: شروط دعوى الإشكال في التنفيذ.

يعد الإشكال في التنفيذ دعوى تختص المحكمة في النظر فيها، لهذا وجب قيامُ شروطٍ عامة لقبولها تختص بالشخص المستشكِل، إذ نجد أنّ دعوى الإشكال لا تختلف عن أي دعوى أخرى[1].

إلاّ أنّ هنالك شروطا أخرى، حيث أوجبتْ التشريعات المقارنة[2] لقبول إشكالات التنفيذ، توافرَ شرطين، يتمثلان في أن يكون الإشكال في التنفيذ قد رُفِعَ قبل تمام التنفيذ، والشرط الآخر هو أن يكون المطلوب إجراء وقتيًّا أو تحفُّظِيًّا، وهي ما تسمى بالشروط الخاصة التي تستمد وجودها من الطبيعة[3].

أولا: الشروط العامة.

تتمثل الشروط العامة في الشروط التي يتوجب توافرها في الشخص المستشكِل، وهي وجود مصلحة لرافع الإشكال، ووجوب تحقق الصفة عند رفع الإشكال في التنفيذ.

1- الصفة:

من خلال النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري، في قانون تنظيم السجون وخاصة المادة 14 منه، نجد أنّه حدد الأشخاص الذي يجوز لهم رفع الإشكال في التنفيذ، منهم السلطات القضائية التي تتمثل في النائب العام أو وكيل الجمهورية، أو قاضي تطبيق العقوبات والأشخاص الآخرين المتمثّلين في المحكوم عليه أو محاميه[4].

أ- النيابة العامة:

خَوَّل المشرع الجزائري للنائب العام أو وكيل الجمهورية، صفة رفع دعوى الإشكال، فالنائب يختص برفع الدعوى على مستوى المجلس القضائي، إذا كان النظر في الإشكال من اختصاص

[1] إبراهيم السحماوي: تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، ط2، مطابع سفير، القاهرة، د.س.ن، ص 332.

[2] محمد مدحت الحسيني: منازعات التنفيذ، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 134.

[3] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 68.

[4] المادة 14 من ق.ت.س.

الغرفة الجزائية، أو غرفة الاتهام، أما إذا كانت الجهة المختصة المحكمة، فهنا يختص وكيل الجمهورية، إذ يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه، أو من طلب من المحكوم عليه.

فالنيابة العامة تتمتع بالصفة، وذلك كونها الطرف الخاص بالتنفيذ، وأثناء تنفيذها قد ترى أنّ هنالك صعوبات معينة، كالخلاف في اسم الشخص أو شخص المحكوم عليه، فلها الحق في اللجوء إلى المحكمة لتفصل النزاع[1]، وهذا ما أخذ به التشريع الفرنسي[2].

وعلى خلاف التشريعات المقارنة كالتشريع المصري[3] الذي لم ينص في نصوصه القانونية على حق النيابة العامة في رفع دعوى الإشكال، إذ لا يَعدُّها مما يتمتع بالصفة في الإشكال في التنفيذ، بل اكتفى بتقديم النزاع إلى المحكمة بواسطتها، دون اعتبارها شرطا لرفع الدعوى، وعدَّ هذا الإجراء من إجراءات كيفية رفع الدعوى وإيصالها إلى المحكمة، والذي يكون من اختصاص النيابة العامة، دون رفع دعوى الإشكال من تلقاء نفسها.

كما لجأ كذلك المشرع الفلسطيني[4] في أحكامه القانونية بانتفاء صفة رفع دعوى الإشكال في التنفيذ للنيابة العامة، بوصف النيابة العامة هي السلطة التي تشرف على تنفيذ الأحكام، والإشكال في التنفيذ من قبل النيابة العامة لا يوجد ما يُسَوِّغُهُ، ما دام أنّ المشرع أعطى للنيابة العامة الحق في وقف التنفيذ بصورة مؤقتة، دون اللجوء إلى القضاء بواسطة الإشكال في التنفيذ[5].

ب- قاضي تطبيق العقوبات:

نظرا للمهام المخولة لقاضي تطبيق العقوبات، والتي تهدف إلى نجاح سياسة التنفيذ عن طريق المراقبة، التي تعد من مهمات قاضي تطبيق العقوبات، وسهره على تنفيذ العقوبة تنفيذا سليما كما

[1] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 122.

[2] آمال عزرين: المرجع نفسه، ص 115.

[3] محمود كبيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية- دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص 163.

[4] أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص 204.

[5] المادة 422 من ق إ.ج فلسطيني والتي تنص على ما يلي: «للنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا لأسباب صحية».

رأينا سابقا، خَوَّل المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صفة رفع دعوى الإشكال في التنفيذ، ويحق له رفع هذه الدعوى لكونه يتمتع بحق التدخل، كلما وجد التنفيذ خاطئا من خلال مراقبته[1].

و في هذا الشأن ترى الباحثة أنّ المشرع الجزائري قد أصاب أثناء منحه هذا الحق لقاضي تطبيق العقوبات، لكونه يُعَدُّ الحامي للمحكوم عليه أثناء التنفيذ، والأقرب إليه.

ولم تلتجئ التشريعات الأخرى لهذا الحق، والمتمثل في حق قاضي تطبيق العقوبات لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

ج- المحكوم عليه:

اتفقت أغلب التشريعات بإعفاء صفة المحكوم عليه، لكونه الشخص الذي صدر عليه الحكم، سواء كان الحكم صادرا بعقوبة بدنية، أو ماسة بالحرية، أو الذمة المالية، ويراد التنفيذ عليه. والإشكال يعد حقا شخصيا للمستشكل، يستعمله بحسب ما يبدو له من مصلحة، فلهذا يتوجب أن يكون بذاته صاحب الصفة لتكريس هذا الحق[2].

د- المحامي:

أعطى المشرع الجزائري الحق للمحامي أن ينجز أي طعن، وأن يتنازل أو يعترف بحق من الحقوق، دون تقديم أي سند أو وكالة، لأنّ وكالته تعد وكالة قانونية، دون اشتراط وكالة قانونية خاصة بالإشكال في التنفيذ، أما المشرع المصري فاشترط في رفع الإشكال من طرف المحامي، أن يكون له توكيل متعلق بالإشكال في التنفيذ[3].

هـ- الإشكال المرفوع من قبل الآخر:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى رفع دعوى الإشكال في التنفيذ من قبل الآخر، على عكس المشرع الفرنسي الذي ينص على جواز رفع الإشكال في التنفيذ من قبل الآخر، حيث نص على أنّه يرفع الإشكال في التنفيذ إلى المحكمة، بطلب من النيابة العامة أو الطرف المعني بالأمر،

[1] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 122.

[2] أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص 384.

[3] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 123.

وحددت محكمة الجنايات ضمن أحد أحكام النقض، أنّ المقصود بالطرف المعني بالأمر هو طرف له الحق في الإشكال في التنفيذ، حتى ولو لم يكن طرفا في الخصومة الجنائية بمعنى الإجرائي، أي حتى ولو لم يكن طرفا في الدعوى، أي طرف آخر عليه صفة الإشكال في رفع الدعوى[1].

كما أخذ المشرع المصري بهذا الاتجاه، وأعطى للغير صفة رفع دعوى الإشكال في التنفيذ في حالتين، تتمثل الحالة الأولى فيما إذا كان النزاع في شخصية المحكوم عليه، حيث يفصل هذا النزاع بطريق الإشكال في التنفيذ، وفقا لنص المادتين 224- 525 من ق.إج.م[2].

أما الحالة الثانية فهي حالة تنفيذ الأحكام الماسة بالذمة المالية كالغرامة والمصاريف، والتعويضات المدنية والمصادرة، مع حصول نزاع من الغير بشأن الأموال التي يُطلَب التنفيذ عليها، حيث يفصل هذا النوع بطريق الإشكال في التنفيذ، وتختص هنا المحكمة المدنية بالنظر في الإشكال.

وترى الباحثة أنّ منح صفة الآخر في رفع دعوى الإشكال، هو قرار صائب أخذت به التشريعات المقارنة، لأنّه في أغلب الأحيان قد يقع الإشكال على الآخر، وهذه الدعوى تحمي حقوقه، خاصة إذا كان هنالك نزاع في شخصية المحكوم عليه، فهنا لا يحق للآخر الطعن، لذا يتوجب عليه منحه صفة الغيرية في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ، خاصة في الحالات التي أخذ بها المشرع المصري.

2- المصلحة:

يعد حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق المكفولة دوليا، لما أقرّتْهُ المواثيق والاتفاقيات الدولية، ويُقَيَّدُ هذا الحق بمجموعة من الشروط التي تكفل الحد من التعسف في استعمال الحق في

[1] أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص 245.

[2] المادة 525 ق.إج مصري.

التقاضي، وتُطوَّقُ بشروط يقف عليها قبول القضاء النظرَ في الدعوى من عدمه، اصطَلَحَ عليها المشرع بشروط قبول الدعوى[1].

والمصلحة هي مناط الدعوى، فلا دعوى من دون مصلحة، وهي الفائدة التي يحصل عليها المدعي من اللجوء إلى القضاء، ولقد رأت أغلبية التشريعات المقارنة أنّ شرط المصلحة هو الأساس ليس لقبول دعوى فقط، وإنّما لقبول كل طلب أو دفع أو طعن[2]، أو أي إجراء من إجراءات الخصومة أمام القضاء[3].

وتتميز المصلحة بخصائص تتمثل في أنّها مصلحة شخصية، أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه، والمصلحة مصلحة مباشرة كأصل عام، باستثناء بعض الحالات التي حددها المشرع الجزائري[4]، وتتميز المصلحة بأنّها مصلحة قائمة، أي معناها لجوء المتقاضي للمطالبة بالحماية القضائية، نتيجة وقوع اعتداء على حقه يترتب عنه حرمان من المنافع، أو المزايا التي كان يتمتع بها قبل وقوع هذا الاعتداء، الأمر الذي ألحق به ضررا كالتنفيذ في ممتلكاته، ومِن ثَمَّ تتحقق المصلحة بإزالة هذا العائق[5]، وهي المصلحة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 13 من ق.إج.م.إ بقوله: «مصلحة قائمة أو محتملة»[6].

---

[1] بن طاع الله زهيرة: شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى- دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة خيضر محمد، بسكرة، 20 ديسمبر 2020، ص 394.

[2] قرار صادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2015/03/09 تحت رقم 970135 مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2015، ولقد جاء فيه: «...لكن حيث أنّه لابد أن تكون للطاعن مصلحة قانونية ومباشرة في الطعن، إذ المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب وإنّما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم واتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة، وفي هذا المعنى يتعين القول أنّه لا يكفي في من يختصم بالطعن بالنقض أن يكون طرفا في الخصومة بل يجب أن تكون له مصلحة أيضا...».

[3] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 124.

[4] المواد 234- 235- 236 ق.م.ج.

[5] بن طاع الله زهيرة: المرجع السابق، ص 396.

[6] المادة 13 من ق.إ.م.إ.

كما تكون المصلحة مشروعة، أي حقا يعترف به القانون ويحميها، كما تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة[1].

أما دعوى الإشكال في التنفيذ، فقد اشترط أن يكون للمستشكل مصلحة في رفع الإشكال، وتتحقق هذه المصلحة إذا كان شأن التنفيذ أن يؤدي إلى إهدار مصلحة المستشكل، وتهديدها بالخطر.

وتتوافر المصلحة للمستشكل، إذا كان من الممكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومثالها: إذا جرى إغلاق المحل تنفيذا للحكم الصادر بإغلاقه، فإنّ الإشكال في التنفيذ يكون مقبولا، فإذا قضت المحكمة التي نظرت دعوى الإشكال يُوقَف التنفيذ[2].

وتكون المصلحة قائمة وحالَّةً، متى أضحى التنفيذ المستشكل الذي يمس بمجرد تنفيذه حقا مؤكدا لصاحب دعوى الإشكال، وأنّ هذا الحق يرتكز على الواقع الذي يجيزه القانون، أو على القانون ذاته، ومن ثَمَّ لا يلتمس هذا الحق نزاعا، فهنا تكون المصلحة المتميزة بأنّه قائمة وحالة لا تكتفي، وإنما يشرط أن تكون مصلحة مشروعة[3].

وتختص محكمة الموضوع بتقدير المصلحة، فهي الجهة المختصة في التقدير بناء على الطلبات التي قدمها المستشكِل، وعلى ضوء الحكم المستشكَل فيه، وعلى ضوء كافة الوقائع والظروف، ومدى توافرها من عدمه، فإذا ثبت للمحكمة أنّه حكم الإشكال في التنفيذ لصالح المستشكل لا ينتج عنه أي مصلحة، فإنّها تقضي بالرفض لانعدام المصلحة في الدعوى التي يقدمها المستشكل[4].

[1] بن طاع الله زهيرة: المرجع السابق، ص 397.

[2] أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: المرجع السابق، ص 204.

[3] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 124.

[4] محمود كبيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية- دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص 165.

ولقيام المصلحة، لا بد من وجود نزاع في المنفذ عليه، والسلطة القائمة على التنفيذ، لأنّ الاعتداء بالتنفيذ الخاطئ هو الذي يكون له الحق في رفعه، وأن لا يكون التنفيذ قد حصل، ولكن ليس من اللازم أن يكون قد شرع فيه فعلا وراء الاعتداء الخاطئ[1].

ثانيا: الشروط الخاصة.

تتمثل الشروط الخاصة لقبول دعوى الإشكال فيما يلي:

1- رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ:

اشترط بعض الفقه لقبول دعوى الإشكال، أن يرفع قبل البدء في التنفيذ، فإذا رفع قبل البدء في التنفيذ كان مقبولا، كما أنّه لا يمكن أن يكون تم البدء في التنفيذ فعلا، بل يكتفي أن يهدد به المنفذ ضده، وحتى ولم تظهر فيه نية المنفذ في التنفيذ بإعلان الحكم، لأنّ الهدف من الإشكال في هذه الحالة هو الاحتياط لدفع الضرر الذي قد يلحق عند البدء في التنفيذ[2].

أما عن الغير الذي لم يكن طرفا في الحكم، أو السند التنفيذي، فيرفع إشكالا قبل البدء في التنفيذ، إذا تبين له من أفعال طالب التنفيذ يعتزم على أمواله، لأنّ الإشكال هنا موجه للقوة التنفيذية المشمول بها الحكم، أو السند التنفيذي بذاته، كما يشترط أن يكون قد بدأ في التنفيذ لتوافر شرط المصلحة، لأنّه كما رأينا سابقا أنّ المصلحة يكفي أن تكون محددة بالخطر دون المساس به، إذ هدف الإشكال في رفعه قبل البدء في التنفيذ، هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشى وقوعه في هذه الحالة[3].

ويمكن ذكر مثال عن هذه الحالة[4]، وهو أنه لو أعلنت النيابة العامة حكما للمحكوم عليه أو على غيره وطلبت إليه الخضوع لإجراءات التنفيذ، فإذا كان الإعلان بحكم غيابي صادر عن

[1] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 125.

[2] مدحت محمد الحسيني: المرجع السابق، ص 135.

[3] أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص 272.

[4] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 71.

محكمة أول درجة، فإنّ المحكوم عليه في هذه الحالة لا تتوافر لديه مصلحة في الإشكال، ولذلك يملك حق الطعن بالمعارضة التي توقف التنفيذ.

أما في حالة إذا انقضى الحق في المعارضة بفوات مواعيد الطعن بالمعارضة المحددة قانونا، فيمكن للمحكوم عليه في هذه الحالة أن تكون له مصلحة في الإشكال، لأنّه أصبح معرضا للتنفيذ الخاطئ من أسس دعوى إشكاله على أسباب جدية.

أما غير المحكوم، فيمكنه رفع دعوى الإشكال في التنفيذ في الحكم الغيابي، بمجرد إعلانه لأنّه لا يحق طعن المعارضة، لكونه ليس طرفا في الخصومة، وعليه يكون مهددا بالتنفيذ والمصلحة هي تدارك الحكم قبل تنفيذه[1].

2- رفع الإشكال عند الشروع في التنفيذ:

إذا حصل الشروع في التنفيذ، واعترض المنفذ ضده أو الغير على التنفيذ، وطلب رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ، فللمحضر أن يوقف التنفيذ، أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط، فإذا مست موقفا يؤدي إلى الإشكال وإذا رأى المضي فيه فكان ذلك بأن يتم التنفيذ قبل صدور الحكم في الإشكال، وأما المضي فيه من إجراءات إنما يكون على سبيل الاحتياط.

ومثال ذلك كإغلاق المحل الذي يكون محل التنفيذ، ووضع الأختام على أبوابه، أو جرد البضائع الموجودة به، وعمل محضر بها وتسليمها لشخص آخر يكون أمينا ويحافظ عليها، ولا تعد هذه الإجراءات من أعمال التنفيذ، بل من أعمال التحفظ التي يخولها القانون للمحضر، وهذا ما نص عليه المشرع المصري، وهنا يتعلق مصيرها بالإشكال في التنفيذ[2].

أما الاعتراضات التي يثيرها المستشكل بعد الحجز وقبل إقفال المحضر أو بعده، وقبل التوقيع عليه أو قبل مصادرة المحضر مكان التنفيذ، أو قبل إنهاء الجرد، فتُعَدُّ إشكالات في التنفيذ إذا كان

[1] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 72.

[2] مدحت محمد الحسيني: المرجع السابق، ص 136.

المطلوب فيها إجراء وقتيا، وإذا رفع الإشكال بعد مباشرة محضر التنفيذ غير ملتفت للاعتراضات المقدمة، فإنّه يعد مرفوعا قبل التنفيذ[1].

3- رفع الإشكال بعد إتمام مرحلة من مراحل التنفيذ:

إذا رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ، فهنا يتوجب على المحكمة رفض الإشكال، وذلك لعدم توافر شرط المصلحة في التنفيذ، أما إذا كان التنفيذ يختص العقوبة السالبة، وحصل تنفيذ جزء منها، فهنا المستشكل لا تزال له مصلحة قائمة في الإشكال، ويمكن رفع الإشكال هنا لطلب تفادي التنفيذ الخاطئ في المدة المتبقية من الإشكال في التنفيذ[2].

4- تمام التنفيذ قبل الحكم في الإشكال:

يشترط بعضهم أنّه لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ، لا بد أن يتم الفصل قبل تمام التنفيذ، وبناء على ذلك يجوز لقاضي التنفيذ أن يحكم بوقف التنفيذ في الإشكال في التنفيذ المرفوع، إذا كان التنفيذ قد حصل، وهنا لا بد عليه من رفض الإشكال، وقد ثار التساؤل عن إمكانية توافر المصلحة في الإشكال وقت رفعه: هل يشترط أن تظل قائمة عند الحكم فيه؟ بمعنى: هل يشترط أن يكون التنفيذ قد حصل وانتهى حتى صدور الحكم، أم يكفي لقبول الإشكال أن يكون هناك نزاع على التنفيذ وقت رفعه، ولو جرى التنفيذ قبل صدور الحكم في الإشكال؟

وللإجابة على هذا التساؤل كأصل عام، فإن الدعوى متى توافرت شروط قبولها عند رفعها، تظل مقبولة حتى ولو زالت بعض شروط قبولها أثناء نظرها، أي أنّ تمام التنفيذ بعد رفع الإشكال وقبل صدور الحكم فيه لا يحول دون قبوله، وذلك لكون الحكم في موضوع الإشكال يتوقف على مدى إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه عند رفع الإشكال، أي مدى إمكانية إلغاء التنفيذ الواقع أثناء النظر في الإشكال في التنفيذ، فإذا كان ذلك ممكنا يجوز وقف التنفيذ هنا.

---

[1] مدحت محمد الحسيني: المرجع السابق، ص 137.

[2] عبد الفتاح مراد: إشكالات التنفيذ الجزائية، دط، د.د.ن، د.س.ن، دون بلد نشر، ص 126.

أما إذا استحالت إعادة الحال إلى ما كان عليه في الحكم المستشكل فيه، والمتمثل بعقوبة سالبة للحرية، وجرى انقضاؤها أثناء النظر في الإشكال وقبل الحكم فيه، فإنه يتعين الحكم بانتهاء الخصومة، إلاّ أنَّ هنالك بعضًا من الفقه يرى أنّه لا بد برفض دعوى الإشكال في التنفيذ، وذلك لاستحالة التنفيذ الذي يقضي بإجابته[1].

و ترى الباحثة أنه يتعين قبول فكرة قبول دعوى الإشكال في التنفيذ بعد تمام التنفيذ، والنظر فيها عن طريق فتح مجال للمحكوم عليه، لرد اعتباره، وتسهيل طلباته في التعويض عن الضرر الذي لحقه والذي يعد مصلحة.

5- أن يكون المطلوب إجراء وقتيا أو تحفظيا:

لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ، يشرط أن يكون المطلوب إجراء وقتيا، كالحكم بوقف التنفيذ مؤقتا، أو الحكم بالاستمرار في التنفيذ مؤقتا، فلا يجوز للمحكمة التنفيذ أثناء نظر الإشكال، أن يتعرض لأصل النزاع الذي يبنى عليه الإشكال في التنفيذ، وهذا لا يمنعه من تقدير جِدِّيَّة النزاع المعروض عليه بصفة وقتية، ليأمر بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه[2].

وللمحكمة السلطة التامَّة في تقدير هذه الجدية الخاصة بالنزاع المعروض أمامها، دون معقب عليه، ولها في سبيل ذلك فحص ما يثار أمامه من منازعات لا للفصل فيها، ولكن للتعرف على ماهيتها وتقدير قيمتها القانونية.

كما لا يجوز للمحكمة أثناء النظر في الإشكال الماس بحجية الحكم المستشكَل فيه، لأن الإشكال لا يعد طريقا من طرق الطعن، وإنما هو تظلم من إجراءات التنفيذ، ومن هنا ليس له أن يتعرض في حكمه إلى أن الحكم المستشكل فيه قد صدر من محكمة غير مختصة، أو أنّ الحكم شابَهُ عيب يؤدي إلى بطلانه، أو أنّه غير صحيح من حيث الموضوع أو الطعن عليه بالاستئناف بالنقض، أو أنّ المحكمة قد أخطأت في شموله بالنفاذ أو وصف النفاذ[3].

[1] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 129.

[2] مدحت محمد الحسيني: المرجع السابق، ص 139.

[3] مدحت محمد الحسيني: المرجع نفسه، ص 140.

الفرع الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ.

يعد الإشكال في التنفيذ الخطوة الأخيرة في تجسيد العدالة القضائية، كما يعد الحل الأنسب لتدارك الأخطاء التي تثير الأحكام الجزائية، عن طريق أسباب تبنى من خلالها الإشكال في التنفيذ، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد أسباب الإشكال في التنفيذ على سبيل الحصر، وهذا ما يستمد من العبارات الواردة في كل من المادة 14 من ق.ت.س وكذلك في المادتين 371- 596 من ق.إ.ج، فلهذا عملية تقدير الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ، تركت لكل من الفقه والقضاء[1].

ولقد تعددت أسباب الإشكال في التنفيذ، فمنها المتعلقة بالسند التنفيذي، ومنها من يتعلق بالنزاع بين حقوق المحكوم عليه وواجباته أثناء التنفيذ، أي المتعلقة بالمنفذ ضده بحد ذاته، ومنها بالعقوبة الواجب تنفيذها، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي أولا، ثم إلى الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ، أي نطاق محل العقوبة، ومدى اتفاقها مع قواعد القانون.

أولا: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي.

كما رأينا سابقا فإنّ التنفيذ يستلزم وجود الحكم، أو السند التنفيذي الذي يعد محررا مكتوبا يتكون من عنصرين: أحدهما موضوعي يتمثل في مضمون العمل القانوني، والآخر شكلي يتمثل في الصورة التقليدية[2].

ويعد السند التنفيذي في المواد الجزائية هو الحكم الجزائي في حد ذاته، ففي العقوبات السالبة للحرية نصت المادة 12 من ق.ت.س على تنفيذها بما يلي: «تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم، أو قرار جزائي يعده النائب العام، أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه

[1] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 31.

[2] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع نفسه، ص 32.

في المؤسسة العقابية»[1]، فالسند التنفيذي هنا من خلال هذه المادة هو مستخرج الحكم أو القرار الجزائي.

أما السند التنفيذي المتعلق بالغرامة والمصاريف القضائية، فهو الذي نصت عليه المادة 597 من ق.إ.ج بما يلي: «تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات، ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة»[2].

وتعد أهمية السند التنفيذي هي الأساس في التنفيذ، فنتائج التنفيذ مرتبطة بصحة السند إذا كان خاليا من الأخطاء، ويُعَدُّ صحيحا إذا كانت كل إجراءات التنفيذ صحيحة، أما إذا ألغي السند ومُنِع المضي في التنفيذ، فيصبح غير مستند إلى حق، وعن العقوبة السالبة للحرية فإنه يتطلب وجود حكم جزائي صحيح قابل للتنفيذ، وأي نزاع في هذا الحكم أو السند يدخل هنا ضمن الإشكال في التنفيذ[3].

1- النزاع القائم عن وجود الحكم أو السند التنفيذي:

قد يثور النزاع عن وجود السند التنفيذي ذاته أي الحكم، فإن لم يكن هنالك حكم استوفى جميع خصائصه القانونية، وشرع في التنفيذ بموجبه يجوز الاستشكال فيه، فأول ما يدخل هنا مجال الإشكال في التنفيذ هو عدم وجود حكم الذي تتمثل صوره فيما يلي:

أ- انعدام الحكم:

تعد هذه الصورة من أبرز صور عدم وجود حكم الادعاء، فإن الحكم المراد تنفيذه هو الحكم المنعدم، والحكم المنعدم هو الحكم الذي ليس له وجود قانوني، ولو كانت طرق الطعن فيه قد انقضت مواعيدها أو استنفدت، وبناء على ذلك فإنّ تنفيذه هو تنفيذ لا يستند إلى سند قانوني، والادعاء بانعدامه يعد سببا للإشكال في التنفيذ[4].

---

[1] المادة 12 من ق.ت.س.

[2] المادة 597 من ق.إ.ج.

[3] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 33.

[4] محمود كبيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية- دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص 92.

ومن أشهر حالات انعدام الحكم، صدور الحكم من شخص ليس له صفة القاضي، أو قاضٍ سبق عزله، أو قاضٍ لم يُؤَدِّ اليمين القانونية، أو من قاضٍ أحيل على التقاعد أو الإستقالة، أو من أوقِفَ من عمله، أو أن يكون الحكم الصادر خاليا من توقيع القاضي الذي أصدره، والحكم الصادر في دعوى لم تنعقد فيها الخصومة الجزائية، أو ضد شخص لم تحرك ضده الدعوى العمومية، أو الحكم الصادر ضد شخص غير موجود أو متوفًّ، والحكم الذي لم يدون لتعذر إثباته والاحتجاج به واستحالة تنفيذه، أو إذا كان مزورا أو كان خاليًا من المنطوق حتى ولو تلا الجلسة[1].

ب- فقد السند التنفيذي:

نص المشرع الجزائري على مسألة فقد السند التنفيذي خلال المادتين 538- 539 من ق.إ.ج، بأنّه إذا حدث لسبب غير عادي أنّ نسخا أصلية لأحكام صادرة عن المجالس القضائية، أو المحاكم في قضايا جنايات أو جُنَح أو مخالفات، ولم تنفذ بعد، ولم يعد من المتيسر إعادتها، ووجدت نسخة رسمية من الحكم الصادر من المحكمة، أو المجلس، عُدَّت بمثابة النسخة الأصلية[2]. فإذا فُقِدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه، مهما كان السبب، فإن النسخة الرسمية تحل مكانها، وتعمل النيابة العامة على التنفيذ بواسطة النسخة الرسمية، بعد الحصول عليها ممن كانت في حوزته بناء على أمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، فإذا لم توجد النسخة الرسمية أعيدت المحاكمة من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق[3].

فإذا حصل التنفيذ من قبل النيابة العامة دون النسخة الرسمية أو الأصلية للحكم، فإنه يجوز للمنفذ عليه أن يقدم إشكالا للحصول على حكم يعدم جواز التنفيذ من جديد، متى حصلت

[1] محمود نجيب حسني: قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1993، ص 1124.

[2] المادتين 538- 539 من ق.إ.ج.

[3] المادة 541 من ق.إ.ج

النيابة العامة على صورة رسمية من الحكم قبل سقوط العقوبة، إلاّ أنَّ بعض الفقه يرى أنّه يجوز إمكانية التنفيذ من دون النسخة الأصلية والرسمية للسند التنفيذي[1].

ج- التقادم:

يقصد بالتقادم مضي فترة من الزمن يحددها القانون، وهو نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة، وفكرة التقادم عامة، تلقى تطبيقا في فروع القانون المختلفة منها العام والخاص.

وأخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم في المواد من 612 إلى 617 من ق.إ.ج، وحددت مدة تقادم العقوبة الجنائية بمضي 20 سنة كاملة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا[2]، وتقادم عقوبة الجُنحة بمضي 5 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير أنّه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات، فإنّ مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[3]، وتتقادم العقوبة في المخالفات بمضي سنتين كاملتين[4].

ونجد أنّ المشرع الجزائري ميز بين الأحكام حسب وصف الجريمة المحكوم فيها، وليس بحسب طريقة العقوبة المنطوق بها.

فالعقوبات التي تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا، كالحرمان من الحقوق الوطنية، فهي لا تخضع للتقادم، لأنّ الحقوق هنا تكون متصلة بأهلية المحكوم عليه، وكذلك الأمر في العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية، أو تخريبية، أو تلك العقوبة المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة[5].

[1] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 141.

[2] المادة 613-1 من ق.إ.ج.

[3] المادة 614 من ق.إ.ج.

[4] المادة 615 من ق.إ.ج.

[5] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 143.

وإذا كان الحكم الصادر غير نهائي فإنّها تسقط بالمدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية بمضي ثلاث سنوات كاملة في الجنايات، فهنا لا يجوز التنفيذ بحكم متقادم، وإذا جرى التنفيذ يكون بسبب الإشكال في التنفيذ[1].

د- العفو:

هو محو الصفة الجُرمِيَّة للسلوك الذي يرد عليه بأثر رجعي، فيصبح هذا السلوك بعد ورود قانون العفو عليه عندئذ، كما لو كان فعلا مباحا منذ وقوعه من وجه أول[2].

كما أنه إجراء قانوني يجرد السلوك الذي يرد عليه من صفة الجريمة بأثر رجعي، فيكون إجراءً يصدر من رئيس الجمهورية لإعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ أحكام باتَّة، ونافذة جزئيا أو كليا، أو استبدال أخرى أخف منها[3].

وجوهر العفو هو التنازل عن تحقيق العقوبة، وللعفو صورتان: العفو الشامل، أي العفو عن الجريمة بمحو الصفة الإجرامية على بعض الأفعال المجرمة، ومنع أي متابعة قضائية بشأنها[4]، ونصت عليه المادة 06 من ق.إ.ج كسبب من أسباب انقضاء العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية معا، لكون الصفة الإجرامية قد أزيلت عن الفعل المجرم، فهنا تُمحَى آثار الحكم نهائيا[5].

أما العفو عن العقوبة فهو إسقاط العقوبة كلها، أو بعضها، أو استبدالها بعقوبة أخف بموجب مرسوم رئاسي، وهو تدبير رحمة أو مكافأة يمنحها رئيس الجمهورية لبعض المحبوسين بموجب الدستور[6].

---

[1] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 37.

[2] عبد الجليل بن محفوظ درارجة: سقوط الحق في العقاب بالعفو في القانون الوضعي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2017- 2018، ص 50.

[3] نبيل عبد الصبور النبراوي: سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 79.

[4] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 38.

[5] المادة 06 من ق.إ.ج.

[6] المادة 91 البند 8 من الدستور الجزائري 2020.

والعفو عن العقوبة لا يجوز استعماله إذا كان الحكم أو القرار الجزائي باتًّا، ويمنح العفو من العقوبة في الأعياد الدينية أو الوطنية، أو الأثر بالاستحقاقات الرئاسية، والعفو بكلتا صورتيْهِ إذا تعرض للتنفيذ، يصبح سببا من أسباب الإشكال في التنفيذ[1].

هـ- إلغاء الحكم من محكمة الطعن:

من صور عدم وجود السند التنفيذي، أو الحكم، هو الطعن في الحكم وإلغاؤه، فهنا لا يصبح الحكم الملغَى موجودا، ولا يمكن تنفيذه، وإذا جرى تنفيذه هنا يجوز الاستشكال فيه، لأنه يصبح سببا من أسباب الإشكال في التنفيذ[2].

و- سقوط الحكم الغيابي والتخلف عن الحضور:

الحكم الغيابي هو حكم يصدر من جهة قضائية، ضد المتخلف عن الحضور في مادة الجنح والمخالفات، والذي لم يسلم إليه التكليف بالحضور شخصيا[3]، ولا تسري مواعيد المعارضة فيه إلا بعد تبليغه[4].

أما حكم التخلف بالحضور، فهو الذي يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، حيث لا يجوز الطعن فيها بطريقة المعارضة، لأنّه يسقط بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على المحكوم عليه، أو تسليمه من قبل السلطات المختصة[5].

وعليه إذا تم تنفيذ الحكم الغيابي من دون إجراء التبليغ من قبل النيابة العامة، مدة سنوات فإن الدعوى العمومية تسقط ويسقط تبعًا لذلك الحكم، وعليه تنفيذ الحكم النهائي سقط لانقضاء الدعوى العمومية، أو بموجب حكم بالتخلف عن الحضور بعد سقوطه قانونا، فهي

[1] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 38- 39.

[2] عبد الفتاح مراد: المرجع السابق، ص 59.

[3] المادة 346 من ق.إ.ج.

[4] المادة 418 من ق.إ.ج.

[5] المادة 326 من ق.إ.ج.

تكون سببا من أسباب الإشكال في التنفيذ، ومحكمة الإشكال تقضي هنا بعدم جوازه لانعدام السند التنفيذي[1].

2- النزاع في قابلية السند التنفيذي:

من شروط التنفيذ وجود سند التنفيذ وقت إجرائه، أيا ما كان هذا السند صحيحا وقابلا للتنفيذ، وحينما تأمر النيابة العامة بتنفيذه، تظهر عوائق تمنع إتمام إجراءات التنفيذ، فيصبح هنا الحكم الجزائي غير قابل في التنفيذ[2].

ومن أهم هذه الحالات التي يصبح فيها الحكم غير قابل للتنفيذ:

أ- تعدد السندات التنفيذية:

تعدد السندات التنفيذية هو صدور حكمين متعارضين من محكمة واحدة، أو محكمتين مختلفتين، كل منهما واجب التنفيذ لذات الشخص، ولذات الواقعة، ويصير كل منهما حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

لم يعالج المشرع الجزائري هذه الحالات المستعصية خلال نصوصه القانونية، وخول للنائب العام ووزير العدل ممثلا للحكومة على رأس وزارة العدل، صلاحية إبطال الأعمال القضائية، وأحكام المحاكم والمجالس المخالفة للقانون، طبقا لنص المادة 530 من ق.إ.ج، وبناء على القواعد العامة قرر الاجتهاد القضائي قبول الطعن المرفوع من قبل النائب العام، بناء على تعليمات وزير العدل، ومن خلال الطعن في الحكمين المتتالين ضد المتهم من أجل ذات الواقعة يتعين تنفيذ الحكم الأول، وإبطال الحكم الثاني دون النظر إلى مصلحة المحكوم عليه، حتى ولو كان الحكم

[1] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 84-57 في 20-06-1989، المجلة القضائية، سنة 1991، ص 224.

[2] إيهاب عبد المطلب: إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 118.

الثاني يقضي ببراءته أو أحسن من الحكم الأول، شرط أن يكون الحكم الواجب التنفيذ مبتوتًا فيه، كما ترى المحكمة العليا أنّ الحكم الثاني يعد مخالفا للقانون فهو باطلا[1].

فإذا ثار النزاع على النائب العام والمحكوم عليه في تحديد الحكم واجب التنفيذ، كان لهذا الأخير أن يستشكل في الحكم، وعلى المحكمة النظر إذا كان صحيحا ويَنْصَبُّ على الحكم واجب التنفيذ، قضت هنا برفض الإشكال، وكذلك تقضي بتحديد الحكم واجب التنفيذ[2].

كما قضى الاجتهاد القضائي أنّ هذه الحالة تعد مجالا لتدخل النائب العام، لإبطال الحكم الثاني عن طريق الطعن لصالح القانون[3].

ب- التنفيذ المعلق على شرط:

يقصد بالتنفيذ المعلق على شرط، نظام وقف التنفيذ، والنطق بالعقوبة أو الغرامة مع وقف التنفيذ.

وكما رأينا سابقا أنّ وقف تنفيذ العقوبة هو العقوبة المقررة على شرط التزام المحكوم عليه، وإذا خالف هذا الشرط تنفذ عليه العقوبة المعلقة التي كانت موقوفة مع العقوبة المرتكبة الثانية، ومخالفة العقوبة موقوفة النفاذ حددها المشرع بخمس سنوات[4].

وعليه، فإذا ما أريد تنفيذ العقوبة التي قُضِيَ بإيقاف تنفيذها مع عدم إلغائها، فيحق للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ، استنادا إلى إيقاف القوة التنفيذية للحكم[5].

---

[1] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 40.

[2] قرار الصادر في 19 نوفمبر 1968 عن الغرفة الجنائية. مقتبس عن آمال عزرين: المرجع السابق، ص 147.

[3] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 147.

[4] المادة 593 من ق.إ.ج التي تنص على ما يلي: «إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة أعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية».

[5] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 149.

ج- صدور قانونٍ أصلَحَ للمتهم:

يكون القانون أصلح للمتهم، إذا أنشأ له مركز أو وضع أفضل من الوضع الذي كان مقررا بالقانون القديم، فإذا لم يكن القانون الجديد أصلح للمتهم، يستبعد تطبيقه، ويطبق بالتبعية لذلك القانون القديم الذي كان ساريا وقت ارتكابه[1].

وصدور القانون الأصلح للمتهم بعد الحكم الصادر بإدانته، يعد واقعة لاحقة للحكم، ويجوز الإشكال لوقف تنفيذه إلى حين الفصل في الطعن، أما إذا صدر القانون الأصلح للمتهم بعدما يصبح الحكم البات فهنا يحرم المحكوم عليه من الاستفادة منه، تطبيقا لنظام قوة الشيء المقضي فيه، فلا يجوز في هذه الحالة طلب الاستشكال في هذا الحكم[2].

ولقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة الثانية، استنادا على قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية بعبارة: «لا يسري القانون الجزائي على الماضي إلاّ ما كان منه أقل شدة»، ومن هنا يطبق مبدأ القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، وعلى هذا المبدأ ألغى المشرع العقوبة أو خفضها إذا رأى في شدتها ما لا يتماشى مع العدل، أو ما لا يفيد المجتمع[3].

إلاّ أنّ المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 99-08 المتعلق بالوئام المدني جاء باستفادة المحكوم عليهم نهائيا من القانون الأصلح للمتهم، وقد خص فيه طائفة المحكوم عليهم نهائيا بجرائم إرهابية[4].

وذهب الفقه على أنّه إذا أصرت النيابة العامة على التنفيذ، جاز للمنفذ ضده الاستشكال في التنفيذ، لأنّ صدور القانون الأصلح للمتهم بعد الحكم الصادر بالإدانة، يعد واقعة لاحقة للحكم تجيز رفع دعوى الإشكال في التنفيذ[5].

---

[1] عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام، ط1، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2019، ص 179.

[2] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 149.

[3] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 42.

[4] المادتين 37- 38 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر، ع 46، المؤرخ في 13 يونيو 1999.

[5] إبراهيم حامد الطنطاوي: المرجع السابق، ص 70.

د- تصحيح الخطأ المادي وتفسير الغموض كسبب للإشكال في التنفيذ:

لقد سبق التطرق إلى التمييز بين الخطأ المادي، وتفسير الغموض كسبب للإشكال في التنفيذ، وكذلك تفسير غموض منطوق الحكم.

إلاّ أنّنا نجد الخطأ المادي وتفسير الغموض في الحكم يُثيران صعوبات في التنفيذ، وإذا ثار نزاع في ذلك بين المحكوم عليه والنيابة العامة[1]، فهنا يكون اللجوء إلى دعوى الإشكال في التنفيذ لإيقاف التنفيذ، إلى غاية الفصل في دعوى التفسير، أو دعوى تصحيح الخطأ المادي[2].

و- تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو:

لقد سبق معالجة عقوبة الإعدام والتطرق إلى عدم تنفيذها إلاّ بعد رفض طلب العفو، حيث يعد هذا الإجراء إجراء جوهريا لا بد من إجرائه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام، فإذا باشرت النيابة تنفيذها قبل القيام بهذا الإجراء، أو قبل إصدار رئيس الجمهورية أمره بالعفو، أو الرفض، يحق للمحكوم عليه رفع دعوى الإستشكال في التنفيذ، وعلى المحكمة الحكم بوقفه إلى غاية استكمال الإجراء المنصوص عليه[3] في المادة 155 من قانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون الجزائري[4].

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه.

وتطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، فإنّ التنفيذ العقابي ينص على المحكوم عليه، لكونه هو مرتكب الجريمة أو شريكا فيها[5]، إلاّ أنّه قد تحدث مباشرة الدعوى العمومية على غير المحكوم عليه، فقد يكون هنالك تشابه في الأسماء أو انتحال اسم الآخرين، أي ينتحل المتهم أثناء التحقيق

[1] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 152.

[2] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 43.

[3] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 151.

[4] المادة 155 من قانون رقم 05-04 سابق الذكر.

[5] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 422.

والمحاكمة هوية شخص آخر يصدر الحكم ضده بالاسم المنتحل، فهنا يصدر الحكم ضد شخصين، الأول: يكون حقيقيا، والمحكوم الثاني هو صاحب الحكم المنتحل[1].

ففي هذه الحالة يحيل المتهم الحقيقي إلى التحقيق ومتابعته بجريمة انتحال اسم، أما الثاني فلا يستطيع الطعن في الحكم هنا لكونه لا يعد طرفا في الدعوى كما لا يجوز التنفيذ عليه، أما إذا حصل التنفيذ عليه، فهنا يجوز له رفع الإشكال في التنفيذ، ويكون نوع الإشكال إشكالا في التنفيذ من قبل الآخر المحكوم عليه[2].

أما الخطأ في الهوية فهو لجوء شخص غير المتهم بحمل نفس هوية المتهم الحقيقي سواء تقدم هو نفسه أو كلف بالحضور، أو قدمته النيابة العامة، أو أعلن حكم غيابي صادر ضد المتهم الحقيقي على أساس الخطأ، معتقدا أنّه المتهم الحقيقي، فإذا تبين هنا الخطأ يتوجب التوقف عن محاكمته، وعدم تنفيذ الحكم من قبل النيابة في هذه الحالة، أما إذا شرعت في التنفيذ في هذه الحالة هنا يرفع المنفذ ضده دعوى الإشكال في التنفيذ، لانعدام السند التنفيذي[3].

ثالثا: الأسباب المتعلقة بعدم تحمل المحكوم عليه التنفيذ.

لا يمكن تنفيذ العقوبة الجنائية وتحقيق أغراضها الاجتماعية، إذا لم يكن المحكوم عليه قادرا على تحمل التنفيذ[4]، لأنّه في بعض الحالات قد يصاب المحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ بمرض أو جنون يفقده أهليته، أو مرض يؤدي إلى الخطر داخل المؤسسة العقابية كفيروس كورونا المذكور سابقا.

ومع أنّ الأحكام القانونية يتوجب تنفيذها بمجرد صيرورتها باتة، إلاّ أنَّ المشرع الجزائري أجاز في بعض الحالات المذكورة سابقا، إيقاف هذا التنفيذ، مع تمتعه بالسند التنفيذي المشمول بالقوة

[1] محمود كبيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية- دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص 100.

[2] محمود نجيب حسني: قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1128.

[3] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 46.

[4] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 156.

التنفيذية، والتي أدرج ضمن حالات التأجيل والمنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من قانون تنظيم السجون بعنوان: «التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية»[1].

والتأجيل المؤقت هو امتناع النيابة العامة عن مباشرة تنفيذ الأحكام الجزائية، المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام[2]، والتأجيل المؤقت نوعان: إما التأجيل الوجوبي، أو التأجيل الجوازي.

والتأجيل الوجوبي هو التأجيل الذي نص المشرع الجزائري على حالاته، ضمن نص المادة 155 من ق.ت.س[3]، والتي حصرها في عقوبة الإعدام فقط، كتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمرأة الحامل حتى وضع مولودها وبلوغه 24 شهرا، وتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام المقدم فيها طلب العفو إلى غاية رفض طلب العفو، وتأجيل العقوبة إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون أو مرض خطير.

فهنا يكون التأجيل في هذه الحالات وجوبيا إذا جرتْ مباشرة إجراءات التنفيذ من قبل النيابة العامة في هذه الحالات، فيكون للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

أما التأجيل الجوازي، فقد نص المشرع الجزائري على الحالات التي يكون فيها ضمن المادة 16 من ق.ت.س[4]، وتتمثل فيما يلي:

– أن يكون المحكوم عليه مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية، كمرض فيروس كورونا المذكور سابقا.

[1] المواد من 15 إلى 19 من ق.ت.س.

[2] المادة 15 من ق.ت.س: «يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا».

[3] المادة 155 من ق.ت.س.

[4] المادة 16 من ق.ت.س.

– حالة حدوث وفاة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه، أو كان قد أصيب أحدهم بمرض خطير، وثبت أنّه الوحيد قوام العائلة.

– كون التأجيل ضروريا للمحكوم عليه، من أجل إتمام الأشغال سواء كانت فلاحية، أو صناعية، أو أشغالا متعلقة بصناعة تقليدية، وتبين أنّه لا يوجد من ينوبه في تسيير هذه الأشغال.

– إذا تبين مشاركته في امتحان مُهِمٍّ لمستقبله.

– إذا كانت المرأة حاملا، أو كانت أُمًّا لولد يقل عن أربعة وعشرين شهرا.

– إذا كان كلا الزوجين محبوسًا، وغيابهما قد يؤدي إلى إحداث أضرار بالأولاد القُصَّر أو العائلة.

– إذا كان المحبوس معاقبا بالحبس مدة تساوي أو تقل عن ستة أشهر، وقدم طلبا بالعفو عنه.

– إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات تنفيذ الإكراه البدني، من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة، ويكون قد قدم بشأنها طلبا بالعفو.

وعليه، إذا توافرت حالات التأجيل سواء كان وجوبيا أو جوازيا، وجرى قبوله، فلا يمكن للنيابة العامة تنفيذه على المحكوم عليه، وإلاّ أصبح مخالفا للقانون.

وهنا يحق للمحكوم عليه المستفيد من هذا التأجيل، رفع دعوى الإشكال في التنفيذ، والمطالبة بوقف الحكم المؤجل.

ومن خلال هذه الأسباب، يتبين لنا أنّ المشرع الجزائري اهتم بحماية حقوق المحبوسين، وتحقيق الأغراض الاجتماعية للعقوبة.

رابعا: الأسباب المتعلقة بالنزاع في مدى اتفاق التنفيذ مع قواعد القانون.

يتوجب أن يكون التنفيذ وفقا لما قضى به الحكم، أو القرار الجزائي، فيما يخص نوع العقوبة ومدتها، كما تتقيد بالقواعد التي وضعها المشرع للتنفيذ، وذلك لتطبيق مبدأ شرعية العقوبة، ومخالفتها تمنح الحق للمنفذ ضده رفعَ دعوى الاستشكال، نظرا للتنفيذ المعيب[1].

وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

[1] آمال عزرين: المرجع السابق، ص 157.

1- النزاع المتعلق بحساب المدة وخصمها:

من خلال نص المادة 13 من ق.ت.س[1]، حدد المشرع كيفية حساب مدة العقوبة ونهايتها، إذ يبدأ حساب مدة العقوبة من تاريخ دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، فتنفذ العقوبات السالبة للحرية كما ذكرنا سابقا بواسطة مستخرج الحكم، أو القرار المعد من قبل النيابة العامة، ويخصم منها مدة الحبس المؤقت لكونه تنفيذا معجلا للعقوبة، وفي حالة إغفال السلطة القائمة على التنفيذ، فهنا يتوجب للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ، ويتعين على القاضي تحديد المدة المتبقية، وخصم مدة الحبس المؤقت[2].

ونصت المادة 147 من ق.ت.س[3] في فقرتها الأخيرة على خصم مدة العقوبة السالبة للحرية من مقرر الإفراج المشروط، إذ يترتب للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة، مع عدّ المدة المقضية في نظام الإفراج المشروط، عقوبةً مقضية.

كما نصت المادة 61 من ق.ت.س[4] على جواز خصم مدة العقوبة للمحكوم عليه المصاب بمرض عقلي، أو ثبت إدمانه على المخدرات، ويكون الخصم هنا من المدة التي قضاها في المؤسسة الاستشفائية أثناء العلاج، وتنتهي مدة العقوبة بانتهاء المدة المحكوم بها، محسوبةً بالتقويم الميلادي.

وإذا ثار نزاع أو إهمال في تنفيذ العقوبة من خلال القواعد المذكورة، فهذا النزاع يصلح أن يكون موضوعا للإشكال في التنفيذ.

[1] المادة 13 من ق.ت.س.

[2] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 55.

[3] المادة 147 من ق.ت.س.

[4] المادة 61 من ق.ت.س.

2- النزاع في كيفية التنفيذ والمكان:

نصت المادة 28 من ق.ت.س على أن يجري التنفيذ في غير الأماكن المحددة، وإذا حصل فيها يعد هذا التنفيذ سببا من أسباب الإشكال في التنفيذ، وتنفيذ العقوبات عن طريق الإكراه البدني يوجب التأكد من وجود القيود الواردة في نص المادة 600 من ق.إ.ج[1].

وحدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها حكم الإكراه البدني على سبيل الحصر، وإذا جرى مخالفة هذه القيود أثناء التنفيذ، فهو يعد عائقا في التنفيذ، ويحق للمنفذ رفع دعوى الإشكال في التنفيذ[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام المذكورة سابقا، والتي تنفذ رميا بالرصاص، وعليه يتوجب على السلطة التنفيذية تنفيذ عقوبة الإعدام وفقا للقواعد التي حددها المرسوم 72-38[3]، فمخالفتها تمنح الحق للمنفذ ضده في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

خامسا: الأسباب المتعلقة بجَبِّ العقوبات ودمجها.

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ جب العقوبات كأصل عام وبِضَمِّها استثناء، حيث يطبق مبدأ دمج العقوبات من خلال المادتين 34 و35[4] الفقرة 01 من ق.ع، ففي حالة ارتكاب شخص لجرائم متعددة ليست من طبيعة واحدة، سواء كانت جناية أو جنحة أو كلتيهما، وكانت العقوبات عن طبيعة مختلفة فإنّها تدمج في حدود العقوبة الأشد[5]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها إذا تعددت المحاكمات على واقع لا يفصل بينهما حكم، إذ لا يشترط الدمج في حالة تعدد العقوبات ذات الطبيعة المختلفة من خلال الاجتهادات، ففي حالة وجود عقوبات متعددة ذات طبيعة واحدة يمكن دمجها تلقائيا كأصل عام[6].

---

[1] المادة 600 من ق.إ.ج.

[2] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 57.

[3] المرسوم رقم 72-38 سابق الذكر.

[4] المادتين 34-35 فقرة 01 من ق.ع.

[5] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 59.

[6] المادة 35 من ق.ع.

ويكون دمج العقوبات خلال مرحلتين، الأولى: خلال مرحلة المحاكمة، والثانية: خلال مرحلة التنفيذ، فإن لم تعمل النيابة العامة خلال مرحلة التنفيذ على تطبيق مبدأ جمع العقوبات، فإنه يتعين على المنفذ ضده رفع دعوى الإشكال في التنفيذ، لكونه سببا من أسباب الإشكال في التنفيذ مخالفة هذا المبدأ.

سادسا: الأسباب المتعلقة بضم العقوبات.

نجد أنّ أحكام نص المادة 35 من الفقرة 02 من ق.ع بشأن الاحكام المتعلقة بضم العقوبات تنص على أنه يجوز للقاضي ضَمُّ العقوبات أو جمعها، أي إضافة العقوبة المقضي بها سابقا إلى المقضي بها لاحقا، ويتوجب أن تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، فهنا يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعض منها، في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد[1].

ومبدأ الضم هو مبدأ لا يخدم مصلحة المحكوم عليه، بل هو عكس مبدأ الدمج الذي يأخذ من خلال الاجتهادات القضائية كقاعدة عامة، إذ إن تطبيقه يكون ملزما من قبل السلطات المختصة إذا جرى طلب هذا المبدأ، وهنا تكون إلزامية تنفيذ العقوبة الأشد، بينما يبقى الأمر جوازيا بشأن مبدأ ضم العقوبات.

وفي حالة تعدد الأحكام والقرارات الجزائية المتضمنة العقوبات المتعددة، ولم تباشر النيابة بتقديم طلب للجهة المختصة لأجل ضمها أو دمجها، فهنا يتقدم المحكوم عليه بناء على دعوى الإشكال في تنفيذ العقوبات المتعددة، أمام الجهة القضائية المختصة، ويكون للقاضي السلطة التقديرية في قبول مبدأ الدمج والضم أو الرفض[2]، فقد جعلها المشرع الجزائري من حالات أسباب الإشكال، وحصرها في النزاعات العارضة أثناء التنفيذ[3].

---

[1] المادة 35 الفقرة 02 من ق.ع والتي تنص على ما يلي: «إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنّه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد».

[2] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 69.

[3] المادة 14 من ق.ت.س.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لإشكالات تنفيذ الجزاء الجنائي.

تعد القواعدُ الإجرائيةُ الوسائلَ القانونية التي تجري بها الدعوى أمام المحكمة، والإجراءات المؤدية لاستصدار الحكم، والإشكال هو دعوى قضائية كما ذكرنا سابقا، هدفها الحصول على حكم يفصل في الإشكال القائم أثناء تنفيذ الدعوى، وبما أنّها دعوى قضائية فلا بد من وجود قواعد إجرائية توضح الوسائل التي تتخذ بشأنها.

وللحديث عن القواعد الإجرائية لإشكالات تنفيذ الجزاء الجنائي، ويشترط أوَّلًا من تحديد الجهات القضائية المختصة للنظر في دعوى الإشكال في المطلب الأول، ثم الحديث عن إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ والفصل فيها، في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ.

يقصد بالاختصاص ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه، وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي، والاختصاص هو من المسائل الجوهرية في سير دعوى القضاء[1].

ودعوى الإشكال في التنفيذ، هي دعوى قضائية ترفع أمام جهات قضائية معينة، لا بد أن تتوافر فيها ضوابط الاختصاص الجزائي، إلاّ أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات[2].

ولقد اختلفت الآراء الفقهية والتشريعية في تحديد المحكمة المختصة، ولذلك سنعرض بالتفصيل في هذا المطلب في الفرع الأول منه، الاختلافَ الفقهي والتشريعي المقارن في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الإشكال في التنفيذ، ثم موقف المشرع الجزائري في تحديد المحكمة المختصة في الإشكال في التنفيذ في الفرع الثاني.

[1] حوالف حليمة الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 07.

[2] عزرين أمال: المرجع السابق، ص 173.

الفرع الأول: الاختلاف الفقهي والتشريعي المقارن في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الإشكال في التنفيذ.

لقد تعددت الأراء الفقهية والتشريعية المقارنة حول تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الإشكال في التنفيد و التي سنتناولها فيما يلي:

أولا: الآراء الفقهية حول تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الإشكال في التنفيذ.

لقد اختلف الفقه في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الإشكال في التنفيذ، وتعددت الآراء الفقهية، وانقسمت إلى أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

ذهب الاتجاه الأول[1] إلى القول بأنّ النيابة العامة هي القائمة على تنفيذ الأحكام الجزائية، لهذا إذا أثير أي نزاع في تنفيذ الحكم لأي سبب من أسباب الإشكال في التنفيذ فهي المختص الوحيد في حل هذا النزاع، لأنّ من يملك العمل الإجرائي يملك العدول عنه، كما أنّه يمكنها تصحيح ما وقع من أخطاء فيما لم تتعلق به حقوق الآخَر[2].

ولقد تعرض هذا الرأي للنقد من قبل الفقه، بحكم أنّ النيابة العامة لا يحق لها النظر في الإشكال في التنفيذ، لكونها هي التي تأمر بتنفيذ الأحكام الجزائية بناء على طلبها، وهي تأخذ صفة الخصم في الدعوى التي تباشر تنفيذ الحكم الصادر، فلا يمكن أن يكون لها النظر في الإشكال في التنفيذ وهي خصم في الدعوى.

كما انتقدوا هذا الرأي بقولهم إنّ تنفيذ الأحكام هو وظيفة القضاة، لأنّ اكتمال السلطة القضائية لا يكون إلاّ إذا كان لها سلطةٌ في تنفيذ ما تصدره من أحكام وقرارات، دون النظر إلى الوسيلة المستعملة بواسطتها تنفيذ الأحكام الجزائية، ولهذا يحق للقاضي الإشراف على التنفيذ،

---

[1] Guarraud: le juge d'application des peines dans la perspective du personnel pénitentiaire .R pen, 1967, p 670.

نقلا عن عزرين أمال: المرجع السابق، ص 173.

[2] أمال عزرين: المرجع نفسه، ص 173.

وحلُّ المنازعات القائمة على التنفيذ دون تدخل النيابة العامة في حل هذه النزاعات، لكونها المنَفِّذ للأحكام الصادرة من قبل القاضي، والتي تعد خصمًا ضمن هذا الحكم.

الاتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أنّ الاختصاص بالنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ، هو مِن اختصاص المحكمة المدنية التي يجري التنفيذ في دائرتها، لذلك فهي المختصة في تنفيذ الأحكام الجنائية، سواء انصبَّ هذا التنفيذ على الأشخاص والأموال، وسند هذا الرأي أنّ المحكمة المدنية هي مِن الاختصاص العام، وهنالك من الأحكام الجنائية ما يفقد صفة الجنائية بمجرد صدور الحكم بعقوبات مالية كعقوبة الغرامة والمصادرة، ومِن ثَمَّ يتعين أن يسري على الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، ما يسري في تنفيذ الأحكام المدنية.

ولقد انتُقِد هذا الرأيُ لأنّه لا توجد سلطة أعلى في سلم التوزيع النوعي للتنظيم القضائي، فالمحكمة المدنية والجنائية كلاهما يُعَدَّان أصلا في شعبة من شعب التشكيل القضائي، فليس لإحداهما سلطة أعلى، ويمكن القول إنّ إحداهما الأصل والأخرى استثناء[1].

والحكم لا يفقد صفته بمجرد النطق، وصفة الحكم تأخذ من نوع الدعوى المرفوعة، فإذا كانت مدنية كان الحكم الصادر فيها مدنيا دون النظر إلى نوع أو تحديد الحكم المنطوق، وكذلك في الدعوى الجنائية، فإن النطق بالحكم هي مجرد إخراج له إلى حيز الوجود، بعد أن يكون قد تحدد نوعه، فلا دخل لهذه العملية في تحديد نوعه، فهناك عقوبات مدنية تنفذ عن طريق الإكراه البدني وهو طريق جنائي، فهنا تتغير صفة الحكم من مدني إلى جنائي، دون فقدان الصفة المدنية للحكم.

الاتجاه الثالث:

ويرى أصحاب هذا الرأي[2] أنّ الاختصاص بالنظر في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، ينعقد لمحكمة الجنح التي يجري التنفيذ في دائرتها، لكون معظم النزاعات القائمة في التنفيذ تستلزم

[1] محمد صبحي محمد خطيب: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أطروحة دكتوراه قانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 74.

[2] محمد صبحي محمد خطيب: المرجع نفسه، ص 75.

التصدي لمنطوق الحكم بالتفسير، وليس من المنطق أن يكون لمحكمة الجنح هذه السلطة لحكم صادر من محكمة الجنايات والتي هي أعلى درجة منها، ولا شك أنّ المحكمة التي أصدرت الحكم هي الوحيدة المختصة في تفسيره، لكونه يدخل ضمن مجالات اختصاصاتها.

الاتجاه الرابع:

ذهب أصحاب هذا الرأي[1] إلى تحديد اختصاص محكمة النظر في إشكالات في التنفيذ، للمحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، وسند هذا الرأي أنّه من المنطق أي يجري التنفيذ بالطرق الجنائية تحت رقابة المحكمة التي أصدرت الحكم الجنائي، فهي بحكم معالجتها لموضوع الدعوى وإجراءاتها والعقوبة الصادرة فيها، وتمتعها بسلطة تفسير الحكم الصادر منها، فهنا تكون هي القادرة على الفصل في النزاعات القائم عليها الإشكال في التنفيذ، كما تعد هذه الإشكالات من توابع الدعوى العمومية، ويجب أن تتبع نوع هذه الدعوى، وأن تقدم إلى القاضي المختص بنظر الدعوى ذاتها.

ثانيا: موقف بعض التشريعات المقارنة في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الإشكال في التنفيذ.

لقد ذهبت أغلبية التشريعات إلى الاهتمام بموضوع الإشكال في التنفيذ، وبيان المحكمة المختصة للفصل في هذا الإشكال، فالمشرع المصري ميز بين الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنايات، والإشكال في التنفيذ من المحاكم الأخرى.

1- المحكمة ذات الاختصاص العام:

فجعل الاختصاص العام بالنظر في الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي لمحكمة الجنح المستأنفة، وذلك من خلال نصه في 524 من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون 170 لسنة 1981 والتي تنص على أن: "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ، يرفع إلى

[1] عزرين آمال: المرجع السابق، ص 175.

المحكمة التي أصدرت الحكم، ومع ذلك إذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات، يرفع إلى محكمة الجنح المستأنفة، منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية"[1].

فالمشرع المصري وضع مبدأ عام في هذه المادة، هو مبدأ اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الإشكال في التنفيذ، وأورد بعد ذلك استثناء عليه هو اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية، بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنايات.

وتطبيقا لمبدأ اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة منها، فإنّه إذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة أول درجة رفع الإشكال إلى هذه المحكمة سواء لم يطعن عليه بالاستئناف، أو طعن عليه ولم يفصل في الطعن بعد[2].

ونص المشرع المصري أنّه إذا كان الحكم المستشكَل في تنفيذه صادرا من محكمة أول درجة، فإنّ الإشكال يرفع إليها، كما يرفع إليها في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة إذا كان قاضيا بتأييد الحكم المستأنف، أما إذا كان الحكم الاستئنافي قد عدل الحكم الابتدائي فإنّ المحكمة الاستئنافية تكون هي ذات الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ، سواء كان هذا التعديل مُنْصَبًّا على نوع العقوبة أو أساس الإدانة، بما أنّ حكمها واجب التنفيذ، وإذا قضت المحكمة الابتدائية بالبراءة، ثم ألغي هذا الحكم في الاستئناف وقُضِي بالعقوبة، فإنّ الإشكال في التنفيذ هنا يرفع إلى المحكمة الاستئنافية لأنّ المحكمة هي المحكمة التي أصدرته، ولا اختصاص للمحكمة الابتدائية في هذه الحالة، لأنّ الأصل في حكمها صادر بالبراءة، أي أنّها لم تحكم بشيء يُجَوِّز الإشكال أمامها[3].

وبعدها التجأ المشرع المصري إلى تعديل في نص المادة المذكور أعلاه، وأصبح ينص على أنّ كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها، وإلى

[1] محمود كبيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 118.

[2] إيهاب عبد المطلب: إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 18.

[3] إيهاب عبد المطلب: المرجع نفسه، ص 19.

محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محليا بنظر دعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيه.

ومن خلال هذا التعديل، أشار المشرع المصري أنّ محكمة قضاء جهة الاستئناف هي الجهة ذات الاختصاص العام بالنظر للإشكالات في التنفيذ في الأحكام الجنائية، فيما عدا الإشكالات المرفوعة عن تنفيذ حكم صادر عن محكمة الجنايات، فإنّه تختص به المحكمة الأخيرة[1].

وفي هذا الصدد ترى الباحثة أنّ المشرع المصري أدى إلى حرمان المستشكِل في كل حالات من الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الإشكال، بأن جعل محكمة الجنح المستأنفة مختصة بنظر الإشكال في تنفيذ حكم لم يصدر منها.

كما نجد أنّ المشرع المصري جعل الاختصاص لمحكمة الجنايات للأحكام الصادرة منها، وهو ما يخلق مشكلة، تتمثل في أنّ محكمة الجنايات ليس لها وجود متصل مستمر وإنّما تنعقد في الأدوار، وعليه لم يضع المشرع حلا فيما إذا ثار الإشكال بين أدوار الانعقاد.

أما المشرع الفرنسي فقد نظم العمل في التحقيق الجنائي على اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بالإشكال في تنفيذه في ذلك، بأن تكون المحكمة هي محكمة الجنايات أو محكمة الجنح أو غيرها، فنص على المبدأ هو اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بالفصل في الإشكال في تنفيذه، ولكن إذا تعلق الإشكال بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات فإنّه يتقدم إلى غرفة التحقيق، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تجنب المشكلة المثارة من قبل المشرع المصري، بإيجاده حلا للمشكلة التي تثار في حدوث الإشكال في غير أدوار محكمة الجنايات التي ليس لها صفة الدوام، وخصوصا في الحالات التي يتسم فيها الإشكال بالاستعجال، وهي في الواقع أغلب حالاته[2].

[1] مصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق، ص 34.

[2] محمود كبيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 121.

ويتضح لنا أنّ ما قرره المشرع الفرنسي من جعل الاختصاص ينعقد بالإشكال لغرفة الاتهام، إذا كان الحكم المستشكل فيه صادرا من محكمة الجنايات، هو متفق مع اتجاهه العام في أنّه كلما كانت مسألة فرعية ناشئة عن حكم صادر من محكمة الجنايات، فإنّها تُحال إلى غرفة الاتهام للفصل فيها.

كما يعد المشرع الفرنسي طلب جب العقوبات إشكالا في التنفيذ، ونص على اختصاص النظر فيه للمحكمة التي أصدرت على الأقل عقوبة واحدة من العقوبات المقررة، إلاّ أنّه لم يشرط أن تكون هذه المحكمة آخر من أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه[1].

2- المحكمة ذات الاختصاص الخاص:

ورد النص في بعض التشريعات و منها المشرع المصري على اختصاص المحكمة المدنية بالنظر في تنفيذ بعض الأحكام الجنائية، إذ نص عليها من خلال المادة 527 من قانون الإجراءات الجزائية بعبارة: "في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، إذا قام نزاع من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ، عليها برفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات"[2].

فنجد من خلال هذه المادة اشتراط مجموعة من الشروط لاختصاص المحكمة المدنية بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم المتمثلة فيما يلي:

1- أن يكون الحكم ماليًّا:

قد تصدر المحاكم الجنائية أحكاما مالية بالإضافة إلى الأحكام بالعقوبات السالبة للحرية، أو المقيدة، لها أو لبعض الحقوق والمزايا، وهذه الأحكام المالية أو ذات الطابع المالي المشترك بين المالي والجنائي على أنواع عديدة ومنها الأحكام بالغرامة والمصادرة، وطبقا لنص المادة 527 من ق.إ.ج لم تقدم مفهوم الأحكام المالية، بل التجأ إليها الفقه بوصفها الحكم الجنائي الصادر بتوقيع عقوبة

[1] Cass, crim 2 dec 1992, bull, crim N 4000, Cass, crim 6 juin, bull, crim N 140, D 2001, IR, 2561, DR penal 2001, 112, obs, bouloc.

[2] المادة 527 من ق.إج.م.

غرضها الانتقاص من الجانب الإيجابي للذمة المالية للمحكوم عليه، وإضافة الجزء المنتقص إلى الجانب السلبي للذمة المالية للدول بوصفها شخصا معنويا، وإعمالا لهذا الضابط يرى الفقه أنه يشترط لكي يكون الحكم ماليًّا، أن ينال في الوقت الحاضر من أموال المحكوم عليه، أما إذا كان يترتب عليه الحرمان من وسيلة قد تؤدي في المستقبل زيادة الجانب الإيجابي للذمة المالية، فلا يعد هذا الحكم ماليا، ويشترط فضلا عن ذلك أن يكون فرض العقوبة فضلا عن الانتقاص من أموال المحكوم عليه إضافة المال إلى جانب الدولة، فإذا كانت العقوبة تنتقص مال المحكوم عليه فقط دون إضافة إلى جانب الدولة، فلا يعد الحكم ماليا[1].

2- أن يكون مرفوعا من غير المتهم:

تنص بعض التشريعات ومنها المشرع المصري ضمن المادة 527 على اشتراط اختصاص نظر المحكمة المدنية في الإشكال في التنفيذ على غير المتهم، ولم تتحدث عن غير المحكوم عليه، ويمكن أن نفهم أنّ المشرع يقصد هنا المحكوم عليه ليس دائما متهما في الدعوى، فالمتهم هو الشخص الذي يفترض ارتكابه الجريمة وتحريك الدعوى العمومية الجنائية في مواجهته، ويعد الخصم الثاني فيها.

أما المحكوم عليه فهو من يصدر الحكم في مواجهته، فقد لا يكون متهما بارتكاب الجريمة، كما هو الحال في الحكم الصادر بإغلاق فندق بسبب إدارته للدعارة، أو بإغلاق صيدلية نظرا لأنّ من يعمل فيها شخص غير مرخص له قانونا بذلك، فصاحب الفندق أو صاحب الصيدلية قد صدر الحكم في مواجهته، حيث يخص الحكم أمواله مع أنّه ليس متهما في القضية التي صدر فيها الحكم، ويقال الشيء نفسه عن مصادرة مال استخدام في ارتكاب الجريمة ولم يكن صاحبُ هذا المال مساهما فيها، ومع ذلك فقد يكون غير المتهم ليس محكوما عليه كما لو بُوشِر التنفيذ الخطأ على مال أحد الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالجريمة[2].

[1] إيهاب عبد المطلب، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 41.

[2] محمود كبيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 144.

أما إذا كان المستشكل هو المحكوم عليه، فإنّ الاختصاص لا ينعقد للمحكمة المدنية، ولو كان الإشكال مُنْصَبًّا على حكم من الأحكام المالية، إذ لا فرق بين عقوبة الغرامة والمصادرة وبين باقي العقوبات المقيدة للحرية، لأنّها كلها وإن اختلفت أشكالها عقوبات جنائية وضعت لغرض واحد وهو تأديب الجاني، ولا تصدر إلاّ من محكمة واحدة وهي المحكمة الجنائية، وعقوبة الغرامة كسائر العقوبات لا تسقط إلاّ بالمدة المقررة لسقوط العقوبات الجنائية علو وجه العموم ، **لا بالمدة المقررة لسقوط الديون وتنفذ بطريق الإكراه البدني خلافا لتلك الديون**، فالصفة الجنائية ملازمة لها في كل أدوارها، لذلك فإنّ الإشكال في تنفيذها يجب أن يرفع للمحكمة الجنائية، كما هو شأن الإشكال في تنفيذ أي عقوبة أخرى[1].

3- أن يشترط لاختصاص المحاكم المدنية بنظر الإشكال في التنفيذ:

من أجل انعقاد الاختصاص للمحاكم المدنية لابد أن يرد التنفيذ على أموال المحكوم عليه سواء كانت مملوكة له فعلا، أو اعتقدت سلطة التنفيذ أنّها مملوكة له، أو الغرض أن غيره يدعي لنفسه حقوقا على هذه الأموال، أما إذا ورد التنفيذ ابتداء على أموال غير المحكوم فيه فإن ذلك نزاع في شخصية المحكوم عليه، فتختص به المحاكم الجنائية وهذا ما أكدته المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

كما تختص المحكمة المدنية كذلك بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة عن القضاء الجنائي، ذلك أنّ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أجلها يصدر الحكم فيهما، فإذا صدر الحكم الفاصل في الدعوى المدنية كان له استقلاله عن الحكم الفاصل في الدعوى الجنائية، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ هذا الحكم يقرر حقوقا مدنية خالصة وينفذ بالطرق المدنية، ومن ثَمَّ ينقضي المنطق بالاختصاص للمحكمة المدنية بالنظر في الإشكال في تنفيذه[2].

[1] إيهاب عبد المطلب: إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 39.

[2] محمود نجيب حسني: قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1136.

أما المشرع الفرنسي قد جعل هذه القاعدة هي من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، وبالتالي فإنّ المحكمة المدنية تكون مختصة بالإشكال في التنفيذ في الدعوى المدنية التبعية، لأنّ اختصاص المحكمة الجزائية بالإشكال في التنفيذ سببه أنّ هذا الأخير توابع الدعوى العمومية فهو فرع يتبع أصله، أما الدعوى المدنية فلا تنظرها المحكمة الجزائية إلا استثناء من الأصل تسهيلا للوقت وتوفيرا للجهد نظرا لنشوء مصدريهما من فعل واحد، والإشكال في التنفيذ الخاص بالحكم الصادر فيها ليس تابع الدعوى الجنائية[1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري في تحديد المحكمة المختصة.

اختلف العديد من الفقه والتشريعات كما رأينا سابقا في تحديد الاختصاص للفصل في الإشكالات الواقعة أثناء التنفيذ، أما المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية، سواء من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أو من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى[2]، وأيضا من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فنجده أسند الاختصاص للفصل في إشكالات التنفيذ إلى الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الجزائي، وتعد عامة في الاختصاص طبقا للمادة 14 من ق.ت.س[3]، غير أنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها، إذ توجد استثناءات ترد على اختصاص آخر جهة قضائية فصلت في الحكم أو القرار الجزائي.

أولا: القاعدة العامة في الاختصاص.

وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة في تحديد الاختصاص للنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ، من خلال نصه في المادة 14 من ق.ت.س، بأن ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية أمام الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، وهذا ما أكدته اجتهادات

[1] إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 128.

[2] المادة 09 الفقرة 1 و04 من الأمر 72-02 الملغى سابق الذكر.

[3] المادة 14 من ق.ت.س.

المحكمة العليا، إذ تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بدعوى الإشكال في التنفيذ[1] والجهات القضائية في الجزائر تصنف إلى محكمة الجنح والمخالفات والمحاكم الخاصة بالأحداث وتستأنف هذه الأقسام أمام الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث بالمجلس القضائي، أما المحكمة العليا فهي الجهة الأعلى، لكونها تراقب الاحكام و القرارات من حيث الرقابة على صحة تطبيق القانون[2].

1- اختصاص محكمة الجنح والمخالفات في نظر دعوى الإشكال في التنفيذ.

نصت المادة 14 من ق.ت.س على رفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية أمام الجهات القضائية التي أصدرت الحكم، سواء في قضايا الجنح، أو في قضايا المخالفات[3].

كما نصت المادة 371 من ق.إج على حالة ما إذا تعلقت الصعوبة المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية، بأن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ[4].

لقد اتفق المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي على منح المحكمة التي أصدرت الحكم محل الإشكال سلطة النظر في دعوى الإشكال، وهذا ما أورداه في نصوصهما بصريح العبارة، كما جاء نص المادة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمادة 14 من قانون تنظيم السجون الجزائري.

ذهب المشرع الجزائري والفرنسي إلى اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، لأنّ التنفيذ ما دام أنه نتيجة الحكم الذي انقضت به الدعوى العمومية، فيجب أن تختص به المحكمة التي أصدرته لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ وهذا من الناحية المنطقية، أما من الناحية العلمية فإن الإشكال غالبا ما يثور بمناسبة خلاف في تفسير الحكم، لذلك فإن المحكمة التي أصدرت الحكم تكون أقدر

[1] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات محكمة الجنح الصادر بتاريخ 19-11-1991، ملف رقم 93492، م.ق.ع 4، 1993، ص 266.

[2] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 10.

[3] المادة 14 من ق.ت.س.

[4] المادة 371 من ق.إج.

على تفسيره وعلى حل الإشكال المترتب عنه[1]، فبذلك إذا كان الإشكال متعلقا بتنفيذ حكم صادر عن قسم الجنح أو المخالفات، يكون هنا الاختصاص في الفصل في هذا الإشكال في القسم الذي فصل فيه، أما إذا كان الإشكال متعلقا بقرار صادر عن الغرفة الجزائية، فهي صاحبة الاختصاص بالفصل فيه وهذا ما أخذته اجتهادات المحكمة العليا[2].

ولقد نصت المادة 14 من ق.ت.س على اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في الأحكام المستأنفة، وأطلق المشرع هنا القاعدة ليكون الاختصاص للغرفة الجزائية كجهة استئناف للنظر في دعوى الإشكال في تنفيذ القرار الجزائي، سواء كان مؤيدا للحكم المستأنف أو معدلا له[3].

أما إذا كان الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة بعد الطعن بالنقض، فإن قرارات المحكمة العليا لا تخرج عن إحدى الفروض التالية:

أولا: رفض الطعن شكلا دون مناقشة موضوعه، وذلك لعدم جوازه، أو لعدم توافر شروطه أو الإجراءات الخاصة به.

ثانيا: الفصل في موضوع الطعن بعد قبوله شكلا وذلك كما يلي:

- إذا أصبح الطعن غير ذي موضوع يقضي بأنّ لا وجه للفصل فيه، رفضه لعدم التأسيس لعدم توافر وجه من أوجه الطعن بالنقض الواردة في المادة 500 من ق.إج.ج، ويجوز في حالة التعسف أن يحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 500دج لصالح الخزينة العمومية، أو بالتعويضات المدنية للمطعون ضده.

- قبوله موضوعا، وفي هذه الحالة يقضي ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا، ويقرر ما يلي:

---

[1] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 13.

[2] القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات المؤرخ في 19- 11-1991، ملف رقم 93492، م.ق.ع 01، 1993، ص 266. والذي جاء ما يلي: "متى كان من المقرر قانونا أنّ النزاعات العارضة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ومن ثم فإنّ قضاة المجلس الذين قضوا بعدم الاختصاص في طلب المتهم بضم الأحكام الجزائية الصادرة عنه لم يعتمدوا أساسا قانونيا صحيحا".

[3] المادة 14 من ق.ت.س.

- إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها، مُشَكَّلةً تشكيلا آخر.
- إحالة الدعوى إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.
- النقض دون إحالة إذ لم يبقَ من النزاع شيء يفصل فيه[1].

فمن خلال هذه الفروض يرى الفقه أنّه إذا كان القرار الصادر من محكمة النقض يقتضي بعدم جواز الطعن قانونا، أو عدم قبوله لعدم توافر شروطه، فيكون قرارها تأييدا للمحكمة الصادر منها الحكم المنقوض، ولا يعد سندا تنفيذيا في حد ذاته، فهنا لا يمكن رفع دعوى الإشكال في التنفيذ في المحكمة العليا، بل يتعين رفع هذا الإشكال في المحكمة التي كانت تختص به لو لم يطعن فيه بطريق النقض.

أما إذا قُبِل الطعن بالنقض والإحالة، فإنّ الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ ينعقد للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

فالمحكمة العليا لا تختص في النظر في الإشكالات في التنفيذ إلاّ في حالة خاصة، وهي تصحيح الخطأ المادي الذي يعد سببا لعرقلة التنفيذ، فيطبق المبدأ العام وهو اختصاص المحكمة العليا[2].

أما دمج العقوبات فهنا تكون الجهة القضائية العقوبة السالبة للحرية ملزمة بتطبيقها، وهذا ما نصت عليها المادة 14 من ق.ت.س، وأكدته اجتهادات المحكمة العليا[3].

2- اختصاص محكمة الأحداث بالنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ:

تشير أحكام المادة 485 من ق.إج على ما يلي: يكون مختصا إقليميا في الفصل في جميع المسائل العارضة، ودعاوي تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة:

---

[1] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 18.

[2] المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى، القرار الصادر تاريخ 16 جويلية 1985، ملف رقم 42294، مقتبس من: حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، والذي جاء بـ"متى تبث أنّه حصل غلط مادي عن المجلس الأعلى يتعين على الغرفة الجنائية التي صدر عنها القرار الخاطئ أن تستجيب لطلبه، وأن تصحح الخطأ المادي الذي حصل في قرار مستقل".

[3] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القرار المؤرخ في 02-05-2007، ملف رقم 385218، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2007، ص 639.

1- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق وأن فصلا أصلا في النزاع.

2- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرته موطن والدي الحدث أو موطن صاحب العمل، أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء، كذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث المكان الذي يوجد فيه الحدث فعلا مودعا أو محبوسا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصلا أصلا في النزاع.

أما الجنايات فإنّ غرفة الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن تفوض اختصاصها إلاّ لغرفة مختصة بمقر مجلس قضائي آخر، فإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا، أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة[1].

فهنا يقوم الاختصاص على أساس المعيار الشخصي، فمحكمة الأحداث تنظر إلى شخص المتهم وليس لأنواع الجرائم كاختصاص الجنح والمخالفات، أو اختصاص محكمة الجنايات، فمحكمة الأحداث تختص بجميع الجرائم التي تقع من الأحداث الذين لا يتجاوز سنهم الثامنة عشر (18)، كما تختص أيضا في أمر الحدث عند تعرضه لحالة من حالات الانحراف، كما تختص كذلك بالنظر في الجرائم الأخرى التي ينص عليها قانون الأحداث، بينما استبعد من نطاق هذا الاختصاص إسهام غير الحدث في الجريمة بصفة شريك أو فاعل أصلي، يقدم هذا الأخير للمحكمة أمام المحكمة المختصة نوعيا، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى اختصاص محكمة الأحداث بنظر جرائم البالغين ممن أسهم في الجريمة و هذا يتناقض مع اختصاصها[2]، لهذا يختص وكيل الجمهورية بالفصل بين الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث، وهذا ما جاءت به المادة 62 من ق.ح.ط[3].

[1] المادة 485 من ق.إج.

[2] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 22.

[3] المادة 62 من ق.ح.ط.

وعليه فإنّ اختصاص محكمة الأحداث يشمل قسمين، القسم الأول يتمثل في الاختصاص الشخصي بالجرائم التي يرتكبها الحدث، أما القسم الثاني فيشمل الاختصاص المكاني أو المحلي لمحكمة الأحداث، إذا ارتكبت جريمة بدائرة اختصاصها، أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل، أو مكان الطفل الذي وضع فيه، فيكون قاضي الأحداث هنا مختصا إقليميا.

ثانيا: الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة في تحديد الاختصاص.

أعطى المشرع الجزائري اختصاصا استثنائيا لغرفة الاتهام في النظر في إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وكذلك نجد المحكمة المدنية مختصة بالنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ في بعض الحالات المتعلقة بالشق المدني التبعي للدعوى الجزائية، وكذلك في النزاعات التي تعترض تنفيذ الإكراه البدني.

1- اختصاص غرفة الاتهام لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ:

منح المشرع الجزائري اختصاصا استثنائيا لغرفة الاتهام بالنظر في بعض القضايا كجهة حكم، ومن بين هذه القضايا الفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، فهي تتصدى لهذا الفصل بصفتها جهة حكم بوصفها بديلا عن محكمة الجنايات، وهذا ما جاءت به المادة 310 من ق.إج[1] في المدة الأخيرة، إذ تتولى غرفة الاتهام الحكم فيما يتعلق بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية ،إذا أغفلت محكمة الفصل في هذه النقطة، كما جاءت المادة 14 من ق.ت.س[2] من أنّ الضابط الذي اعتمد عليه المشرع في تحديد اختصاص غرفة الاتهام، هو نوع المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه، وليس بنوع الجريمة التي صدر فيها الحكم.

[1] المادة 310 من ق.إج.

[2] المادة 14 من ق.ت.س.

فغرفة الاتهام تختص بنظر إشكالات التنفيذ التي تثور بصدد أي حكم صادر من محكمة الجنايات، سواء أكان صادرا في جناية أو جنحة أو مخالفة، كما هو الحال في الجنح أو المخالفات المرتبطة بالجناية[1].

كما نصت المادة 251 من ق.إج[2] على أنّه لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها.

ومن خلال هذه المادة، فإن أي حكم صادر عن محكمة الجنايات مهما كان أمره أو وصفه يعرض الإشكال فيه على غرفة الاتهام، وهذا ما جاء به الاجتهاد القضائي لأن قضاء غرفة الاتهام بعدم الاختصاص يعد خرقا للقانون، فالمشرع الجزائري منح لغرفة الاتهام النظر في دعوى الإشكال في التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن الجنايات، من خلال نص المادة 14 من ق.ت.س وعدَّها الجهة المختصة نوعيا للفصل في الإشكال الناتج عن القضايا الجنائية، وهو ما يعد استثناء على القاعدة التي تمنح هذا الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في القضايا الجزائية[3].

2- اختصاص المحكمة المدنية لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ:

الأصل أن ترفع الدعوى المدنية إلى المحاكم المدنية، ولا يكون رفعها إلى المحاكم الجنائية إلاّ استثناء، إذ لا اختصاص للمحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية إلاّ إذا كان الضرر الواقع للمدعي ناشئا عن الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية[4]، وفي هذا الشأن نصت المادة الثالثة من ق.إج على جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في الوقت نفسه، وأمام الجهة القضائية ذاتها، فتكون الدعوى المدنية مقبولة في كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو معنوية، ما دامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

[1] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 41.

[2] المادة 251 من ق.إج.

[3] المادة 14 من ق.ت.س.

[4] عزرين أمال: المرجع السابق، ص 198.

كما نصت المادة الثانية من ق.إج على أن يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة بكل ما أصابهم شخصيا ضرر مباشرة تسبب عن الجريمة.

فمن خلال هذه المادتين، نجد أنّ المشرع الجزائري جعل الاختصاص القضائي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية، تبعا للدعوى العامة اختصاصا استثنائيا ضيقا لا يجوز استعماله إلاّ إذا توافرت شروطه، كما أنّ مصير الدعوى المدنية متوقف كقاعدة عامة على مصير الدعوى الجنائية.

و بخصوص العقوبات السالبة للحرية أو للحياة، نجد هناك أحكاما مالية مرفوقة بهذه العقوبات، تكون ذات طابع مالي والتي تنفذ على أموال المحكوم عليه حتى بعد وفاته، وتتمثل هذه في التعويضات المدنية برد ما يلزم رده والمصاريف القضائية والحكم بالغرامة[1]، كما أجاز هنا المشرع تنفيذها عن طريق الإكراه البدني[2] خلال المادة 599[3] والمادة 600 من ق.إج[4]، حيث حصر عدم جوازه في بعض الحالات الخاصة.

---

[1] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 47.

[2] الإكراه البدني هو طريق من طرق التنفيذ يلجأ إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاء بموجب حكم أو قرار جزائي، كما يعتبر وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته من التزام وذلك بحرمانه مؤقتا حريته. نقلا عن: عمارة بلغيث: التنفيذ الجبري وإشكالاته- دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د.س.ن، ص 48.

[3] المادة 599 من ق.إج والتي تنص على ما يلي: "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني، وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597".

[4] المادة 600 من ق.إج والتي تنص على ما يلي: "يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:

1- قضايا الجرائم السياسية.

2- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

3- الأمر رقم 69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1965 إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.

4- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.

5- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها".

فأما عن الاختصاص القضائي في الشق المدني الصادر عن حكم جزائي، فلم يحدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة في حال ما طرأ نزاع في تنفيذ الحكم بالتبعية للحكم الجزائي.

و من استقراء الآراء الفقهية المشار إليها سابقا في تحديد الاختصاص القضائي، فإنّ المشرع الجزائري بالرأي الذي جاء باختصاص المحكمة المدنية خلال تنفيذ الحكم المدني في شقه الجزائي، وهذا فيما يخص الحقوق المادية المترتبة عن الحكم بالتعويض المتمثلة في رد ما يلزم رده والتعويضات المدنية، أما تلك الحقوق المتعلقة بالغرامات المالية والمصاريف القضائية والرسوم المستحقة للدولة والمصادرة، فيرجع أمر البتُّ فيها للجهة القضائية التي أصدرت الحكم تطبيقا لأحكام المادتين 367-371 من ق.إج، وقد نصت المادة 371 من ق.إج صراحة على أنّه في حالة وجود صعوبات تتعلق بتنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم، أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وهذا وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ.

أما الإشكال المثار خلال تنفيذ الإكراه البدني، فالمشرع الجزائري أناط بوكيل الجمهورية أن يشرف على التنفيذ بأن يوجه الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية من أجل إلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني، حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر بالقبض، وأسند لرئيس المحكمة الاختصاص في الفصل في النزاع الذي قد يحصل بسبب ذلك، وهذا ما جاءت به المادة 607 من ق.إج[1] والتي تنص على ما يلي: "إذا حصل نزاع سِيقَ المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه، فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف، وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أنّ الفقرة الأولى منها جاءت بصفة عامة، لكونها أسندت كل نزاع متعلق بالتنفيذ بواسطة الإكراه البدني يختص بنظره رئيس المحكمة، أما الفقرتان الثانية

[1] المادة 607 من ق.إج.

والثالثة فجاءت بحالين من النزاع، فالنزاع الأول متعلقا بصحة إجراءات الإكراه البدني يفصل فيه رئيس المحكمة على وجه الاستعجال، بموجب قرار واجب النفاذ رغم الاستئناف، أما النزاع الثاني فمتعلق بمسألة فرعية تستلزم تفسيرا، فهنا المشرع أحال إلى المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية مع عدم وجود قانون بهذا الاسم، وعلى فرض أنّه يقصد قانون تنظيم السجون، فإنّ المادة 15 تتعلق بالتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأشخاص غير الموقوفين عندما يصبح القرار الصادر عنهم نهائيا، ولم يحرمهم القانون من حق الاستفادة من هذا التأجيل.

ومن هنا يطرح الإشكال: من هي الجهة القضائية المختصة إذا جرى تأجيل الإكراه البدني؟ هل يبقى رئيس المحكمة هو المختص أم يطرح على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم؟

نظرا لغموض هذا النص، فإنه يتوجب علينا الرجوع إلى نص المادة 371 من ق.إج[1] والتي نصت على أنّه: "في حالة وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم، أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة".

ويتضح من ذلك أنّ أي نزاع يتعلق بتنفيذ الإكراه البدني، يعد إشكالا في التنفيذ تفصل فيه آخر جهة قضائية وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ الجزائية، وهو ما يتماشى مع ما نصت عليه المادة 607 من ق.إج في فقرتها الأخيرة، التي عدَّتْ أي مسألة فرعية أو نزاع عارض في النص الفرنسي يستوجب تفسيرا لا بد فيه من وقف التنفيذ، وما دام أنّ المستقر عليه فقها وقضاء أنّ تفسير الحكم المناط بالجهة القضائية التي فصلت فيه وفقا لما سبق وأن بيناه، فإنّ الاختصاص بنظر هذه المسألة الفرعية يكون للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو غرفة الاتهام،

[1] المادة 371 من ق.إج.

تطبيقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 14 من ق.ت.س[1] وهذا ما أكدته الاجتهادات القضائية[2].

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ والفصل فيها.

عندما يتوفر سبب من أسباب الإشكال في التنفيذ المذكورة آنفا، يحق للمحكوم عليه أو لغيره أن يستشكل في التنفيذ، وذلك بعد تحديد الجهة المختصة، فلا بد أن تُرفَع وفقا للكيفية المقررة قانونا عن طريق اتباع اجراءات معينة خاصة بنوعية الإشكال[3]، وتبعا لذلك سوف نتطرق إلى إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ والآثار المترتبة عنها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتحدث فيه عن طبيعة الحكم الفاصل في دعوى الإشكال، وطرق الطعن فيها.

الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ والآثار المترتبة عنها.

تعد دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى قضائية كما رأينا آنفا، فبعد توافر شروطها القانونية لا بد أن يرفع الإشكال وفق الطرق المقررة قانونا، لهذا سوف نتطرق إلى إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أولا، ثم نتناول ثانيا الآثار المترتبة على رفع الإشكال.

أولا: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

نصت المادة 14 من ق.ت.س[4] على أن "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار، ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، وفي حالة رفع الطلب

---

[1] عزرين آمال: المرجع السابق، ص 207.

[2] قرار رقم 44231 المجلة القضائية الصادر بتاريخ 12-01-1998 لسنة 1990، العدد 04، ص 248، والتي جاءت في إحدى حيثياته إذا كان يتعين على كل جهة قضائية أن تحدد مدة الإكراه البدني فإنّ إغفال الفصل فيه لا يؤثر على سلامة القرار، إذ يمكن بمقتضى المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية لكل ذي مصلحة في حال عدم تحديد مدة الإكراه البدني أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع لكي يستكمل حكمها في هذه النقطة. **نقلا عن:** عزرين آمال: المرجع نفسه، ص 208.

[3] رجب علي حسين: المرجع السابق، ص 295.

[4] المادة 14 من ق.ت.س.

من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام".

من خلال هذه المادة، نجد المشرع الجزائري نص على أول إجراء لعرض الإشكال أمام المحكمة وهو الطلب الذي يقدم من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو من المحكوم عليه أو من الآخرين، ولم يحدد شكلا معينا لهذا الطلب أو العريضة التي بموجبها تتصل الجهة القضائية المختصة بدعوى الإشكال في التنفيذ، فلهذا لا بد اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد جاء نص المادة الأولى من ق.إ.م.إ مؤكدا على تطبيق أحكام هذا القانون على الدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية[1].

ومن خلال هذا النص، فإنّ دعوى الإشكال في التنفيذ ترفع بموجب عريضة توضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة، وأيضا الوثائق التي تؤسس عليها الطلبات[2]، حيث فرض المشرع تحرير عريضة لافتتاح الدعوى في قواعد شكلية معينة[3]، كما يتوجب توافر الشروط المنصوص عليها قانونا من خلال المادة 15 من ق.إم.إ[4] لعريضة افتتاح الدعوى، كما أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد الآجال المعينة لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ، ولهذا يمكن تقديمه في أي وقت.

---

[1] المادة الأولى من ق.إم.إ والتي تنص على ما يلي: "تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية".

[2] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 77.

[3] المادة 14 من ق.إ.م.إ والتي تنص على ما يلي: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي الأطراف".

[4] المادة 15 من ق.إ.م.إ والتي تنص على ما يلي: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤدية للدعوى"

فالمشرع الجزائري حدد الأشخاص الممنوح لهم الحق في رفع الدعوى من خلال المادة 14 من ق.ت.س لهذا سنتحدث عنهم.

1- إذا كان الطلب مقدما من طرف النيابة العامة:

كما رأينا سابقا، فإن الإشكال في التنفيذ يرفع في جميع الأحوال إلى الجهة المختصة بواسطة النيابة العامة، وهذه الأخيرة تعد جزء من التشكيل القضائي لهذا يتوجب حضورها، وفي حالة إذا كان الطلب مقدم من قبلها فهنا عليها تكليف المحكوم عليه بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، وفقا لإجراءات المادة 333- 334 من ق.إج[1]، أما إذا كان الأمر متعلقا باختصاص غرفة الاتهام للفصل في الإشكال في التنفيذ المطروح بناء على وصف جنائي، فتتبع القواعد الإجرائية المنصوص عليها ضمن قانون الإجرائية والمتعلقة بتهيئة ملف القضية، وإعلان الخصوم بتاريخ الجلسة لتقديم مذكراتهم، وإيداعها لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام طبقا للمادة 182 من ق.إج والمادة 183 من ق.إج[2].

2- إذا كان الطلب مقدما من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه:

نصت المادة 14 من ق.ت.س على أنْ يودع الطلب المشتمل على تحديد نوع الإشكال أو النزاع لدى قلم كتابة الجهة المختصة، ويحدد له تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الإشكال، كما يجب عرض الطلب على النيابة العامة التي يجب عليها تقديم التماساتها المكتوبة خلال ثمانية أيام من تاريخ عرض القضية عليها.

أما إذا تعلق الأمر بإشكالات التنفيذ الناتجة عن التعويضات المدنية الصادرة، بموجب حكم جزائي، والتي تكون ضمن اختصاصات المحكمة المدنية تطبق عليها القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية، فالمرحلة الأولية تتمثل في قيام طالب التنفيذ فيما يتعلق بالتعويضات المدنية التحقق من شرط التبليغ الرسمي للحكم بالصيغة التنفيذية، والذي ينجزه المحضر القضائي طبقا

[1] المادة 333 و334 من ق.إج.

[2] المادة 182- 183 من ق.إج.

لأحكام المادة 406 و407 من ق.إ.م.إ[1]، وهذا الشرط يتعين تطبيقه في أوسع نطاقه بغض النظر عن طبيعة الحكم المطلوب تنفيذه، سواء كان تجاريا، أو مدنيا، أو جزائيا في شقه المدني[2].

وبعد تحقيق كافة الشروط المقررة للتنفيذ يُجري المحضر القضائي بعملية التنفيذ، فإذا تعرض لأي إشكال أثناء العملية يحرر محضرا عنه بالإشكال الذي طرأ له، ويدعو الخصوم بعرضه عن طريق الاستعجال على رئيس محكمة التنفيذ، وتتعلق هذه الصورة من الإشكال في التنفيذ بمسألة وقتية عاجلة لا تمس أصل الحق محل النزاع، كوقف إجراء التنفيذ مؤقتا أي الإجراء الوقتي، ويكون الأمر الصادر فيه أمرا مستعجلا يخضع للقواعد الخاصة في القضاء المستعجل، أما إذا تعلق الأمر بنزاع موضوعي يستهدف حسم النزاع في أصل الحق محل النزاع، فيكون قاضي الموضوع هو المختص بالفصل فيه بحكم قطعي وفقا لإجراءات التقاضي العادية[3].

ثانيا: الآثار المترتبة على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

يترتب على قبول دعوى الإشكال، التي تطرح على المحكمة أن تباشر البث فيها وإصدارها الحكم، ولا يترتب على رفع الإشكال في ذاته إيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فيه[4].

وعليه سوف نتطرق إلى كُلٍّ من سلطة المحكمة في وقف التنفيذ، وسلطة النيابة العامة في ذلك.

1- سلطة محكمة الإشكال في وقف التنفيذ مؤقتا:

يجوز للجهة القضائية المختصة والناظرة في طلب الإشكال، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، أو اتخاذ كل تدبير تراه مناسبا، ريثما يفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن محبوسا[5].

أي أنّ رفع الإشكال يرتب إيقاف التنفيذ بقوة القانون، فقد خَوَّل المشرع للقاضي المطروحة أمامه دعوى الإشكال في التنفيذ، السلطةَ التقديرية حسب خطورة النتائج المترتبة على التنفيذ

[1] المادة 406-ص 407 من ق.إ.م.إ.

[2] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 81.

[3] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع نفسه، ص 82.

[4] محمود كبيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 177.

[5] المادة 14 الفقرة 06 من ق.ت.س.

الخاطئ أو الضرر الذي يصعب جَبْره عند الاستمرار فيه[1]، إما بإصدار أمر وقتي يقضي بوقف التنفيذ حتى يفصل في الإشكال لوجود عقوبات يستحيل تدارك آثارها بعد تمام تنفيذها الفعلي، إذا كان هذا التنفيذ خاطئا كعقوبات الماسة بالبدن على غير المحكوم عليهم مثلا، أو بإصدار أوامر تدبيرية، لكن المشرع من خلال هذه الفقرة لم يحدد ماهية هذه التدابير، إذ يمكن أن يُقصد بها التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بالتدابير المقررة للأحداث إذا ما تعلق الأمر بمسألة عارضة مستشكل فيها، تخص تنفيذ حكم أو قرار جزائي صادر عن قسم الأحداث[2].

ومن خلال ذلك، نجد أنّ المشرع الجزائري قد قصر سلطة المحكمة في وقف التنفيذ على العقوبات السالبة فقط، مع أنّ هنالك أحكام يتوجب الأمر بوقف تنفيذها كلما استشكل فيها، وعليه فلا يجوز للمحكمة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه محبوسا، والهدف من ذلك هو عدم منح فرصة للمحكوم عليه المحبوس، إذا ما قضي بالتوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية وتمكينه من الهرب والإفلات من العقاب.

كما يختلف طلب توقيف أو تأجيل التنفيذ المؤقت الصادر من قبل الجهة القضائية المختصة عن التأجيل المؤقت للعقوبة[3]، والذي يقدم إما للنائب العام المختص أو إلى وزير العدل، والذي يصدر بشأنه قرارا إداريا إما بمنح التأجيل المؤقت للعقوبة إذا توافرت شروطه، وإما أن يكون مشمولا بالرفض، ويعد تأجيل التنفيذ المؤقت للعقوبة من ضمن الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ.

أما إيقاف التنفيذ المؤقت للعقوبة، فيُعَدُّ من اختصاص القاضي المكلف بدعوى الإشكال في التنفيذ، إذ يقوم بإصدار أمر مؤقت لحين إصدار الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي.

---

[1] عزرين أمال: المرجع السابق، ص 226.

[2] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 83.

[3] المواد من 15 إلى 20 من ق.ت.س.

2- سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ:

اتفق الفقه على أنّه يجوز للنيابة العامة قبل رفع الإشكال إلى المحكمة، أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويجب عليها عند ممارستها لهذه السلطة ألا تلجأ إلى ذلك إلاّ في حالات الضرورة، وبناء على أهمية النزاع وجِدّيَّتِهِ مع التحقيق من قيام أسباب لاحقة على الحكم، أو تنص على عدم صلاحيته للتنفيذ مثل تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه[1]، أو في حالة ما إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون أثناء التنفيذ، أو كان التنفيذ على غير المحكوم عليه أو سقوط العقوبة بالتقادم، ولا يجوز للنيابة العامة الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم المستشكل فيه، أو بناء على احتمال إلغاء الحكم المستشكل فيه من طرف المحكمة المختصة، لما في ذلك من مساس بموضوع غير جائز في الإشكال في التنفيذ، وتتحول النيابة إلى خصم بمجرد تكفل المحكمة بدعوى الإشكال في التنفيذ، فتصبح هي صاحبة القرار بخصوص استمرار التنفيذ أو وقفه، فالنيابة العامة لا يكون لها إلاّ تقديم الطلبات إلى المحكمة بما تراه مناسبا، دون إصدار أوامر بشأن وقف التنفيذ أو عدمه، فيجوز للمحكمة إصدار أمر مؤقت لحين إصدار الحكم النهائي فيها إما بتوقيف التنفيذ، أو تأجيله، أو الاستمرار فيه بعد صيرورته نهائيا يستفاد طرق الطعن[2].

الفرع الثاني: الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ وطرق الطعن فيها.

نتناول في هذا الفرع الحكم في دعوى الإشكال من حيث مضمونه وشروط صحته أولا، ثم طرق الطعن فيها ثانيا.

أولا: مضمون الحكم في الإشكال وشروط صحته.

سبق وتطرقنا أنّ لدعوى الإشكال شروطا يتوجب توافرها، وعلى المحكمة المختصة للنظر في دعوى الإشكال أن تتحقق أولا من توافر شروطها المذكورة آنفا، فإن لم تتوفر قضت بعدم قبول

[1] عزرين آمال: المرجع السابق، ص 227.

[2] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 85.

الإشكال، أما إذا توافرت شروط قبوله فإنّ المحكمة تفصل في موضوع الإشكال[1] لكي تتحقق من مدى القوة التنفيذية للحكم المراد تنفيذه ونطاقها[2]، وعليه سوف نتناول مضمون الحكم في الإشكال، ثم نتعرض إلى شروط صحته.

1- مضمون الحكم في الإشكال:

يختلف مضمون الحكم في الإشكال باختلاف سببه والهدف الذي يرمي إليه، فقد يقضي الحكم بقبوله شكلا أو بعدم الاختصاص، وقد يقضي برفضه والاستمرار في التنفيذ، وقد يقضي بقبوله ووقف التنفيذ.

أ- الحكم بعدم قبول الإشكال شكلا:

قد تقضي المحكمة برفض دعوى الإشكال شكلا وذلك إذا تخلف أحد الشروط اللازمة التي يجب لقبوله، كما لو رفع من غير ذي صفة أو انتفت مصلحة رافعه مع كونه ذا صفة، وكما ذهب بعض الفقه إلى القول بأنّه تقضي المحكمة بعدم قبول الإشكال إذا ألغي الحكم المستشكل في تنفيذه بناء على الطعن فيه، إذ يزول الحكم بزوال السند القانوني للتنفيذ، فيكون التنفيذ غير جائز ولا يكون للإشكال فيه محلٌّ، وانتُقِدَ هذا الرأي لأن الحكمة من نظام الإشكال في التنفيذ هي منع التنفيذ الخاطئ أو غير المشروع، فإذا ما ألغي الحكم المستشكل فيه واستمرت النيابة في التنفيذ بمقتضاه، كان تنفيذها مستويا بعدم المشروعية، ولا يكون أمام المحكوم عليه إلاّ الاستشكال في هذا التنفيذ للحصول من محكمة الإشكال على حكم بعدم جوازه[3].

ب- الحكم بعدم الاختصاص:

تقتضي المحكمة بعدم الاختصاص إذا كانت المحكمة التي رفع الإشكال أمامها غير مختصة، كما رفع الإشكال الذي تختص به المحكمة المدنية إلى المحكمة الجنائية[4].

---

[1] إيهاب عبد المطلب: إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 153.

[2] عزرين أمال: المرجع السابق، ص 229.

[3] عزرين أمال: المرجع نفسه، ص 230.

[4] إيهاب عبد المطلب: إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 153.

ج- الحكم برفض الإشكال موضوعا والاستمرار فيه:

تقتضي المحكمة برفض الإشكال موضوعا والاستمرار فيه إذا استند المستشكل في إشكاله إلى سبب سبق عرضه على محكمة الموضوع، أو سبب من المفروض أن مجال بحثه هو عرضه على محكمة الموضوع وليس على محكمة الإشكال سواء عرضه أم لا.

كما يقتضي رفع الإشكال الوقتي بعدم قبوله موضوعاّ، إذا فوَّت المحكوم عليه مواعيد الطعن في الحكم المستشكل فيه فصار باتًّا، إذ يجب تنفيذ الحكم في هذه الحالة وليس للمحكوم عليه أن يستند إلى الإشكال الوقتي لوقف تنفيذ هذا الحكم، ويقضي بذلك أيضا إذا حكم في الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه بعدم القبول، أو السقوط، أو عدم الجواز، أو الرفض[1].

د- الحكم بقبول الإشكال:

تقتضي المحكمة بقبول دعوى الإشكال متى توافرت شروطها، ويختلف الحكم حسب غايته التي يرفع من أجلها، ويكون في إحدى الصور الثلاث:

- الحكم بإيقاف التنفيذ مؤقتا: ويكون هنا في الحالة التي يكون عليها الإشكال وقتيا[2]، حيث يكون سبب الإشكال عارضا يمكن زواله مستقبلا، كوقف تنفيذ حكم صادر بعقوبة سالبة للحرية، إذا أصيب المستشكل بالجنون قبل بدء التنفيذ أو أثناء التنفيذ، فيكون مضمون الحكم هنا وقف تنفيذ مؤقتا إلى غاية شفاؤه[3].
- الحكم بعدم جواز التنفيذ: تقتضي المحكمة بعدم جواز التنفيذ إذا ثبت لديها انعدام السند التنفيذي، أو زوال قوته التنفيذية كتنفيذ حكم قضي بإلغائه من محكمة الطعن، أو صدور قانون يجعل الفعل المرتكب غير معاقب عليه أو لانقضاء العقوبة بمضي المدة، أو لتنفيذه على غير المحكوم عليه[4].

---

[1] عزرين أمال: المرجع السابق، ص 230.

[2] إيهاب عبد المطلب: إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 154.

[3] إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 152.

[4] إيهاب عبد المطلب: إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المرجع نفسه، ص 154.

- الحكم بتعديل التنفيذ: تقتضي المحكمة بتعديل التنفيذ إذا كان سبب الإشكال متعلقا بتحديد السند الواجب تنفيذه، إذ تستطيع بذلك أن تعدل في الحكم الواجب تنفيذه، ولقد ذهب أغلبية الفقه[1] إلى القول بأنّه ليس ثمة ما يمنع محكمة الإشكال بأن تحدد في حكمها كمية العقوبة الواجب تنفيذها، وهذا تطبيقا لنصوص القانون كحالة طلب الدمج وضم العقوبات المتعددة والحكم بها، أو في الحالة التي يبنى فيها الإشكال على خطأ في حساب مدة العقوبة، وبصدور الحكم أو القرار الجزائي في دعوى الإشكال لا يجوز تنفيذه إلاّ بعدما يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضيّ به، إما بعد الطعن فيه أو لفوات مواعيد الطعن.

2- شروط صحة الحكم في الإشكال:

يخضع الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ للقواعد العامة التي تخضع لها سائر الأحكام، والتي وردت في قانون الإجراءات الجزائية، والخاصة بشروط الحكم الجنائي نظرا لعدم تضمن نصوص القانون لشروط صحة الحكم الصادر في الإشكال.

وسنعرض تلك الشروط فيما يلي:

أ- المداولة:

يجب أن يصدر الحكم في الإشكال بعد مداولة قانونية فيه، وتدخل الدعوى في طور المداولة بمجرد انتهاء المرافعة فيها، وهي مناقشة بين القضاة في موضوع الدعوى وقانونها، وتجب المداولة إذا كان القضاة المشَكَّلَةُ منهم المحكمة متعددين، وهو الأمر المنطبق على دعوى الإشكال، إذ تختص بنظره محكمة الجنح والمستأنفة في غرفة المشورة، أو محكمة الجنايات حسب الأحوال، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلاّ كان الحكم باطلا، ويشترط أن تكون المداولة سرية بين القضاة مجتمعين، ويصدر الحكم في الإشكال بأغلبية الآراء[2].

[1] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 95.

[2] إيهاب عبد المطلب: إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 152.

ب- النطق بالحكم بالجلسة العلنية:

يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه في جلسة علنية، ويشترط لصحة الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ أن ينطق في جلسة علنية، وأن ينطق بها شفهيا، ويكون ذلك بتلاوة منطوقه مع أسبابه.

ج- تحرير الحكم:

يشترط لصحة الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ، أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس، يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره، ويبطل الحكم إذا كان قد مضى ثلاثون يوما دون أن يحصل على التوقيع، ما لم يكن صادرا بالبراءة[1].

د- بيانات الحكم:

يجب أن يشمل الحكم الصادر في الإشكال شأنه شأن سائر الأحكام، على ديباجة وأسباب ومنطوق، ويكون الحكم مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا.

وديباجة الحكم هي مقدمته التي تستهدف التعريف به، بتوضيح عناصره وبيان مقوماته، من حيث التعرف على المحكمة التي صدر عنها وتاريخه، والدعوى التي صدر فيها وبيان أطرافها وسببها، ولهذا يتوجب أن يكون الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ، شاملًا لتاريخ صدوره والمحكمة التي أصدرته، وأن يتضمن عبارة "باسم الشعب"[2].

هـ- الأسباب:

يقصد بالأسباب الحجج الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم وتسبب الأحكام، ويجب لصحة الحكم الصادر في الإشكال أن يشمل على الأسباب التي يبنى عليها بأسباب الحكم

[1] عزرين آمال: المرجع السابق، ص 233.

[2] عزرين آمال: المرجع نفسه، ص 234.

الأسانيد الواقعية والقانونية، والتي جرى الاستناد عليها من قبل المحكمة، والتي جرى الحديث عنها في منطوقها[1].

و- المنطوق:

هو الجزء الأخير منه، والمشتمل على نص ما قضت به المحكمة في دعوى الإشكال، ولصحة حكم هذه الدعوى يتوجب أن يتضمن هذا المنطوق القرار الفاصل في موضوع الدعوى أو في المشكلة التي ثارت قبل الفصل في الموضوع، ويشمل هذا المنطوق الخلاصة المنطقية لأسباب الحكم، أي النتيجة الضرورية للحجج الواقعية والقانونية التي تضمنتها الأسباب[2].

ثانيا: طرق الطعن في دعوى الإشكال في التنفيذ.

لم تتضمن التشريعات القانونية، سواء في التشريع الجزائري أو المصري أو الفرنسي، مسألةَ الطعن في الحكم الصادر عن دعوى الإشكال في التنفيذ، مما أثار جدلا فقهيا عن جوازية الطعن فيه[3]، فانقسم الفقه إلى مذهب يجيزه ومذهب يرى عدم جوازه، لهذا سنتناول مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في الفقه، ثم الحديث عن طرق الطعن في التشريع الجزائري.

1- مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ في الفقه:

انقسمت الآراء الفقهية إلى قسمين، فذهب الرأي الأول إلى عدم جواز الطعن في دعوى الإشكال في التنفيذ، بينما ذهب الرأي الثاني إلى جوازه، وفيما يلي بيانُ الرأيين:

أ- الرأي الأول: عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال.

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ، ويؤسسون رأيهم على أنّ مشروع قانون الإجراءات الجزائية المصري من خلال المادة 542 منه، والتي كانت تنص على عدم جواز الطعن في الإشكال في التنفيذ، إلاّ بطريق المعارضة إذا كان غيابيا، مما يفيد أنّ القاعدة تذهب إلى عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال، ثم أراد

[1] إيهاب عبد المطلب: إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 158.

[2] عزرين أمال: المرجع السابق، ص 235.

[3] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 95.

المشرع النص على استثناء تلك القاعدة، بإباحة الطعن بالمعارضة فقط، لكنه عدّل بعد ذلك على هذا الاستثناء، وهو ما يردُّنا إلى القاعدة الأصلية التي هي جواز الطعن[1].

كما يؤسس هذا الرأي كذلك على أنّ طرق الطعن في الأحكام بصفة عامة، قد أوردتها المواد من 398 إلى 453 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، وهي سابقة في الترتيب على المواد المنظمة لإشكالات التنفيذ، والتي تبدأ من 524 إلى 527 مما يفيد أنّها لا تسري عليها، هذا علاوة على أنّ المواد المنظمة للإشكال قد وردت في الباب السابع، في الكتاب الرابع المتعلق بالتنفيذ، وإجراءات التنفيذ عادةً غير قابلة للطعن بها، ولو كان التنفيذ يستلزم صدور حكم لإجراءاته[2].

ب– الرأي الثاني: جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال.

يرى أصحاب هذا الرأي أنّ الطعن في الحكم الصادر في الإشكال جائز، للأسباب التالية:

– أنّ الأصل في التشريعات التي تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، أن كل حكم يصدر بصرف النظر عن مضمونه، يكون قابلا للطعن فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]، وإذا حذف المادة التي تجيز الطعن بالمعارضة من مشروع قانون إجرائي، فهذا لا يعني عدولا عن إباحة الطعن في الحكم، بل هو رجوع إلى المبدأ العام الذي يجيز الطعن بكافة الطرق[4].

– أنّ القول بأنّ المواد المنظمة لإشكالات التنفيذ وردت بعد المواد المتعلقة بطرق الطعن، مما يفيد عدم سريانها على الأحكام الصادرة في الإشكالات، ومنه عدم جواز الطعن فيها، هو رأي خاطئ، لأنّه لا شأن لموضع النص في المجموعة بتحديد الطبيعة القانونية للإجراء، أو مدى ما يمكن أن يخضع له من نُظُمٍ حددتها القوانين، فمتى قطعنا أنّ الفصل في الإشكال، فإن هذا الحكم يكون قد خضع لما تخضع له سائر الأحكام، التي تصدر من المحكمة ذاتها، سواء من حيث شروط

[1] إيهاب عبد المطلب: إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 163.

[2] أمال عزرين: المرجع السابق، ص 239– 240.

[3] إيهاب عبد المطلب: إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 164.

[4] أمال عزرين: المرجع السابق، ص 240.

صحته الشكلية أو الموضوعية، أو طرق الطعن في ذلك الحكم، ودون أن يكون لموضع النصوص من الناحية المكانية أي تأثير على حسن تطبيق القانون، وكذلك قد سايرت المحاكم هذا الرأي فوافقت على الطعن في الأحكام الصادرة في الإشكال، سواء بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض[1].

أما الرأي الراجح، فلم نجد خلال النصوص القانونية ما يفيد جواز الطعن في دعوى الإشكال في التنفيذ في المواد الجزائية، مما يفسر معنى الإحالة إلى القواعد العامة التي نص عليها القانون من شأن الطعن في الأحكام، لأنّ الأصل في جواز الطعن في جميع الأحكام ما لم يقيد القانون هذا الأصل، فإن ذلك يعني جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال، ويقبل هذا الحكم الطعن بجميع الطرق التي يحددها القانون، لكونها توافرت شروط كل منهما، والضابط في تحديد قابلية الحكم في الإشكال للطعن بطريق معين، هو الرجوع إلى الحكم المستشكَل في تنفيذه، ومعرفة ما إذا كان يقبل هذا الطعن بهذا الطريق، فالحكم يتبع الحكم المستشكَل فيه، من حيث قابليته للطعن بطرق معينة[2].

2- طرق الطعن في دعوى الإشكال في التنفيذ في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على طرق الطعن على سبيل الحصر، وهي الطرق العادية وغير العادية، وطرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية تكون عن طريق المعارضة والاستئناف، والمعارضة هي لا تكون إلاّ في الأحكام الغيابية، والأصل أنّ كل شخص كُلِّف تكليفا صحيحا، وتخلف من الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف، تحكم عليه المحكمة غيابيا.

أما الاستئناف فمتعلق بحكم صادر أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنّه يكون قابلا للاستئناف فيه أمام المجلس القضائي.

فبالنسبة للطعن في الطرق العادية في دعوى الإشكال في التنفيذ لا يوجد أي اجتهاد قضائي أو فقهي حول مسألة المعارضة والاستئناف في التشريع الجزائري ، ففي أغلب الحالات

[1] إيهاب عبد المطلب: إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 165.

[2] محمود نجيب حسني: قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 968.

يكون المحكوم عليه هو المستشكِل، فلا يتصور صدور الحكم في دعوى الإشكال في التنفيذ في مواجهته غيابيا، وعليه إذا كانت القرارات الصادرة في دعوى الإشكال صادرة من الغرفة الجزائية، أو من غرفة الاتهام، فإنّها تكون نهائية طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ولا تكون قابلة للاستئناف، غير أنّ الأخذ بهذا الاتجاه يعني نظر الإشكال في التنفيذ على درجة واحدة من التقاضي، إذ يكون أمام المستشكِل طريق الطعن بالنقض، وهو ما يقلل من ضمانات حسن تطبيق القانون، والمحافظة على الحريات والحقوق، لا سيما أنّ دعوى الإشكال في التنفيذ هي الوسيلة الوحيدة أمام المنفذ عليه الذي يطلب درء التعسف في التنفيذ الخاطئ[1]، ولهذا يتوجب على المشرع الجزائري التدخل لسد هذا الفراغ القانوني.

أما الطعن في الإشكال بطرق الطعن غير العادية، فنجد في قرارات المحكمة العليا المتعددة اجتهادات بشأن الطعن بالنقض في دعوى الإشكال في التنفيذ، فورد في إحدى قراراتها عبارة[2]: "حيث أنّ الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية فهو مقبولا شكلا"، وأيضا ورد في منطوق قرار المحكمة العليا عبارة[3]: "فهذه الأسباب تقتضي المحكمة العليا الغرفة الجزائية بقبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا".

ومن خلال هذا يتضح لنا أنّ الحكم الصادر في دعوى إشكالات التنفيذ الجزائية، يقبل الطعن بالنقض مهما كانت الجهة التي أصدرته، وفقا للقواعد العامة الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

أما الطعن بالتماس إعادة النظر، فالأسباب الخاصة بهذا الطلب تكون متعلقة بالوقائع، وليس لها علاقة بالقانون، ودعوى الإشكال في التنفيذ لم يتضمن المشرع لها على قواعد خاصة

[1] حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 99.

[2] القرار الصادر من المحكمة العليا في 29-04-1998، ملف رقم 190943 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 387- 390.

[3] القرار الصادر من المحكمة العليا الصادر بتاريخ 02-05-2007، ملف رقم 385218، مجلة المحكمة العليا، ع1، 2007، ص 641.

تنظمها، فطبقا لنص المادة 531 من ق.إج[1]، فإنّ الطعن بالتماس إعادة النظر يكون نتيجة وجود خطأ قضائي صادر بشأن الإدانة، أما موضوع الإشكال في التنفيذ فيكون بشأن وجود خطأ في تنفيذ العقوبة، ولهذا يجوز تقديم التماس إعادة النظر في الحكم النهائي لدعوى الإشكال في التنفيذ، إذا توافرت إحدى حالاته المنصوص عليها قانونا.

[1] المادة 531 من ق.إج.

خـــاتمة

الخاتمة:

نختم دراسة موضوع "دور القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري" بمجموعة من النتائج والاقتراحات، التي من شأنها أن تساهم في تحديد أهداف الهيئات القضائية في تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، وضمان تحقيقها بصورة أحسن، نعرض هذه النتائج فيما يلي:

– إنّ إشراف الهيئات القضائية في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، يعد من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مدرسة الدفاع الاجتماعي، والتي جاءت بضرورة الاهتمام بشخصية المحكوم عليه، وضمان حقوقه التي كانت منعدمة في مدارس الفكر العقابي القديم، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون الخاص بتنظيم السجون سنة 1972 بموجب الأمر 02/72 متبنيا مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، ومخولا الإشراف لقاضي الأحكام الجزائية لحماية حقوق السجين من تعسف السلطة الإدارية، ووسع صلاحيات قاضي الأحكام الجزائية ضمن قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، والذي أصبح بعد هذا التعديل يسمى قاضي تطبيق العقوبات.

– تبنى المشرع الجزائري التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي خلال مرحلتين، الأولى هي المرحلة الأولية للتنفيذ المخولة للنيابة العامة، أما المرحلة الثانية فهي المرحلة النهائية لتنفيذ الجزاء الجنائي، وخاصة العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها، والتي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات بالاشتراك مع مدير المؤسسة العقابية، المختص في عملية العلاج العقابي وصلاحيات التسيير، دون تدخل قاضي تطبيق العقوبات.

– إسناد المشرع مهمة تنفيذ الجزاء الجنائي للنيابة العامة، لا يعني قيام النيابة العامة بجميع الأعمال التي يتطلبها التنفيذ، فوظيفتها تكون في إصدار المذكرات القانونية، وأمر الجهات التنفيذية بالبدء في الإجراءات العملية للتنفيذ، تحت إشرافها ومتابعتها، فهنا تتولى جهات أخرى وظيفتها، وتعمل على إشرافها.

– لا يمكن تنفيذ الجزاءات الجنائية ما دام أنّها غير نهائية أو غير واجبة التنفيذ فورا، فإذا صدر الحكم دون أن يكون مصحوبا بقوة تنفيذية، يبقى المحكوم عليه حرا طليقا إذا لم يكن موقوفا، أما إذا كان موقوفا فإبقاؤه في الحبس لا يعد تنفيذا، وإنّما استمرارا للتوقيف.

– يسقط تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها إذا توفي المحكوم عليه، لكونها تتميز بخاصية الإيلام المقصود، فإيلامها لا ينتقل إلى التركة بل يَنْصَبُّ على شخص المحكوم عليه، وفقا لمبدأ الشخصية، وهذا عكس التعويض.

– لا يمكن تحقيق أهداف العقوبات أثناء التنفيذ إلاّ بالتعرف على شخصية المحكوم عليه، والعوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجرم، ومعالجتها بما يتناسب مع حالته، ومعالجة مواضع الخلل لديه، وتزويده بما ينقصه ليكون إنسانا اجتماعيا صالحا.

– تدخل الهيئات القضائية أصبح حقيقة واقعة بصورة أو بأخرى، بالأحرى في الكثير من الدول، وضرورةً لا بد منها حماية للمركز القانوني للمحكوم عليه، وضمانا لتحقيق أهداف العقوبة، وإعمالا لمبدأ الشرعية في التنفيذ.

– يعد إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الجزاء الجنائي في الجانب النظري، الأساس في نجاح سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلاّ أنّنا نجده من الناحية العملية على خلاف ذلك، نظرا للغموض الواضح أثناء تعيينه، لأنّ الأصل في تعيين قضاة تطبيق العقوبات يكون من بين قضاة الحكم، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي عكس التشريع الجزائري الذي خَوَّل تعيين قضاة تطبيق العقوبات للنيابة العامة، وبرتبة نائب عام مساعد على الأقل، وتنصيبه مِن قِبَل وزير العدل، وهذا لا يتفق مع مهمة قاضي تطبيق العقوبات، لأنّ أعضاء النيابة العامة يُعَدُّون خصوما للمحكوم عليهم.

– لضمان حماية حقوق المحكوم عليهم، استحدث المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات، وهي لجنة استشارية لوزير العدل، وجهة طعن مقررات قاضي تطبيق العقوبات، كما خَوَّل الحق للمحكوم عليه الطعن ضد مقررات مدير المؤسسات العقابية، فهذا الحق غير متطابق مع الناحية

القانونية، فكان للمشرع الجزائري أن يوجه الطعن القضائي والإداري لفائدة المحبوسين، لأجل ضمان الحماية الفعلية لحقوقهم، خاصة في طلبات الإفراج المشروط التي تكون مرفوضة في أغلب الأحيان.

– بدائل العقوبات السالبة للحرية، هي الوسيلة الأساسية التي تساعد في تحقيق أهداف الإدماج الاجتماعي، من خلال عدم اختلاطه بالمحبوسين، خاصة في حالة المحبوس المبتدئ، والتقليل من العود الإجرامي.

– و لما اختلفت أهداف العقوبة والتي وجدت بسببها، ووسائل تنفيذها على مر العصور، تبعا لتطور السياسة العقابية وظهور أفكارها.

– يتوجب أن تكون إجراءات التنفيذ التي تشرف عليها النيابة العامة، صحيحة ومطابقة للقانون من لحظة البدء وحتى الانتهاء منه، ونظام الإشكال في التنفيذ المتبنَّى من قِبَل المشرع يعد الحل الوحيد الذي يعطي الحق للمحكوم عليه في إيقاف التنفيذ، وتصحيح الغلط المثار.

– وعلى أساس ما ذُكِر، فإنّ المشرع الجزائري تبنى مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ و أسنده لقاضي تطبيق العقوبات، لكونه هو المختص، فوظيفته تكون في السهر على تنفيذ العقوبة المقضيّ بها، أما إجراءات التنفيذ الأولية فمُهِمَّتُها مخولة للنيابة العامة، وهذا الإشراف يكون في العقوبات فقط، أما صورة الجزاء الجنائي التي تتمثل في التدابير الأمنية، فنصَّ المشرع الجزائري على نوعين منها، النوع الأول فهو التدابير الأمنية الخاصة بالبالغين، والتي حُصِرت وظيفةُ القضاء فيها بمن يحكم بها فقط دون تنفيذها، أما النوع الثاني فهو التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث، إذْ خَوَّل المشرع الجزائري لقاضي الأحداث الإشراف عليها والمراقبة لها أثناء التنفيذ، نظرا لضعف هذه الفئة.

وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج، خلصنا إلى مجموعة من الاقتراحات على شكل توصيات، نأمل أن تأخذ بعين الاهتمام:

– الأخذ بتنفيذ العقوبات بالدرجة الباتَّة كقاعدة عامة، وتحديد بعض الحالات التي يرتئي المشرع تنفيذها فور صدور الحكم فيها بنص صريح، وأن تكون هذه اللحظة من يوم قبض المحكوم عليه.

– ضرورة الفصل بين اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، واختصاصات مدير المؤسسة العقابية، فعمل قاضي تطبيق العقوبات يتجسد في مراقبة مشروعية النشاط الإداري، وتعديل مدة أسلوب تطبيق الجزاء الجنائي، والفصل في النزاعات المثارة بين المحكوم عليه وبين الإدارة العقابية، أما مدير المؤسسة وأعوانها، فيتجسد عملهم ضمن التنظيم الداخلي وتطبيق أساليب المعاملة العقابية، التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات.

– التوسيع من مَهامِّ النيابة العامة في التنفيذ، كإدخالها في تشكيل لجنة تطبيق العقوبات، لهدف تفعيل الوظيفة التشاورية بين مختلف أعضاء اللجنة، وتحقيق أهداف عملية العلاج العقابي.

– البحث في الجوانب النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه، والتي أدت به إلى ارتكاب الجُرم، وذلك لمعالجته عن طريق الأساليب العلاجية العقابية، بهدف تقليل العود الإجرامي، وإعادة إدماج المحكوم اجتماعيا.

– توعية المجتمع بأهداف ومزايا العقوبات البديلة في كافة الوسائل الإعلامية، لغرض تهيئة الرأي العام لمثل هذه البدائل، التي تساعد المحكوم عليهم باللجوء إليها بدل الحبس.

– الحرص على فتح مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في المؤسسات الخاصة، وعدم الاكتفاء بالمؤسسات العامة.

– يتعين على الهيئات القضائية القائمة على التنفيذ نشر قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، على طواقم الأجهزة الأمنية، وتثقيفهم بمفهوم حقوق الإنسان، وأنْ تُدَرَّس هذه الحقوق كمادة أساسية في أكاديمية لتوعية المجتمع بها.

– نقترح التقليل من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والخاصة للمبتدئين، وتعويضها بالبدائل العقابية لنجاح السياسة العقابية، وأساليب المعاملة عن طريق التخلص من اكتظاظ السجون.

– تفعيل وظيفة إشراف الهيئات القضائية على تنفيذ التدابير الأمنية الخاصة بالبالغين، ومراقبة العلاج لنجاحها، والتخلص من الظاهرة الإجرامية، خاصة مراقبة المؤسسات المخولة للعلاج.

– ضرورة تفريد المشرع الجزائري بابا خاصا لتنفيذ الجزاء الجنائي، ضمن قانون الجزاءات الجزائية.

– على المشرع الجزائري أن يبين ضمن نص قانوني، اختصاص في الإشكال في التنفيذ وإصدار مراسيم تنظيمية لبيان كيفية تنظيمها.

وفي الأخير يمكن القول إنّ وقاية المجتمع ليست عملية سهلة المنال، لهذا فإن مهمة القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي مهمة صعبة، لأنّ هدفها الإصلاح والتأهيل والتقليل من العود الإجرامي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا المصادر:

1. القرآن الكريم

2. المعاجم

1.ابن منظور أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، د ط، مج 05، دار صادر، بيروت، 2004.

2.الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ط01، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،1971.

3.الشيخ محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن: معجم مقاييس اللغة، ج4، دار الفكر للطباعة والنشر، 1399هـ-1979.

4.جمال الدين محمد بن مكرم "أبو الفضل" ابن منظور: لسان العرب، ج02 دار صادر بيروت، 1442هـ- 1993 م.

5.عبد الله العلايلي وأسامة مرعشلي ونديم مرعشلي: الصحاح في اللغة والعلوم، ط01، دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان،1974.

3- القوانين والتنظيمات.

أ- الدستور:

1.الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المعدل بقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر، العدد 14.

2.الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر في 2020/12/30، الجريدة الرسمية عدد 82.

ب – القوانين العضوية:

1.القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 23 رجب 1425هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

2.القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 13 جمادى الثانية 1426هـ الموافق لـ 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، العدد 51، المؤرخة في 20 جويلية 2005.

ب – القوانين العادية:

1.القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420هـ الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني.

2.القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410هـ الموافق لـ12 ديسمبر 1989 الملغى للقانون 218-63 الصادر في 08 جوان 1963 الذي بموجبه أنشأت المحكمة العليا تحت اسم المجلس الأعلى.

3.القانون رقم 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق لـ 26 جوان سنة 2001، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 المؤرخ في 17 صفر عام 1376هـ الموافق لـ7 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 34، الصادر بتاريخ 05 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق لـ27 جوان سنة 2001.

4.القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 12، الصادر بتاريخ 04 محرم عام 1426 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2005.

5.القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008.

6.القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2008، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 المؤرخ في 17 صفر عام 1376هـ الموافق لـ 7 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

7.القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 07، الصادر بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ16 فبراير سنة 2014.

8.القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يونيو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.

9.القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق لـ30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

10. القانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ج- الأوامر:

1.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق لـ7 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق لـ10 جوان سنة 1966.

2.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر عام 1380هـ الموافق لـ11 جوان سنة 1966.

3.الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر، رقم 15 لسنة 1972 المعدل والمتمم.

4.الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ10 فبراير سنة 1975 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى بالقانون رقم 15-02 المتعلق بحماية الطفل.

5.الأمر 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق لـ29 أبريل 1975، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

6.الأمر 06-09 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ15 يونيو سنة 2002، يعدل ويتمم الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426هـ الموافق لـ23 غشت سنة 2015، المتعلق بمكافحة التهريب.

د- المراسيم الرئاسية:

1.المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409هـ الموافق لـ16 ماي سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج.ر، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1409هـ الموافق لـ17 ماي سنة 1989.

2.المرسوم الرئاسي رقم 242-03 الصادر في 8 جويلية سنة 2003، المتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس بابا في يونيو 1990، ج.ر، العدد 40، سنة 2003.

هـ- المراسيم التنفيذية:

1.مرسوم تنفيذي رقم 72-37 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ10 فبراير سنة 1972، المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط، ج.ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 07 محرم عام 1392هـ الموافق لـ22 فبراير سنة 1972

2.مرسوم تنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 28 شعبان عام 1434هـ الموافق لـ7 يوليو سنة 2013، يحدد مهام المؤسسات العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها.

3.مرسوم تنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 صفر عام 1427هـ الموافق لـ8 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، ج.ر، العدد 15.

4.مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427هـ الموافق لـ5 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، ج.م 63 المعدل والمتمم بالمرسوم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

5.مرسوم تنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في أول صفر عام 1428هـ الموافق لـ19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 13، الصادر بتاريخ 3 صفر عام 1428هـ الموافق لـ21 فبراير سنة 2007.

و- القرارات والمنشورات الوزارية:

1.قرار وزاري رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

2.قرار وزاري المؤرخ في 23-02-1972، المتضمن تنظيم كتابات الضبط القضائية داخل مؤسسات السجون.

3.المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط.

4.المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل.

ثانيا: المراجع

1- المراجع العامة:

1.أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015- 2016.

2.أحمد شوقي أبو خطوة: المساواة في القانون الجنائي، ط05، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

3.أحمد عبد الإله المراغي: شرح قانون العقوبات (النظرية العامة للعقوبة)، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

4.أحمد عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، دط، دار النهضة العربية القاهرة، 2001-2002.

5.أحمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

6.أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، د ط، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1981.

7.أحمد لطفي السيد مرعي: أصول علم الإجرام والعقاب، ط01، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2016.

8.أحمد محجودة: أزمة الوضع في الإثم الجنائي، الجزء الثاني، ط02، دار هومة، الجزائر، 2004.

9.إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2009.

10. أمين مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي- الجزاء لجنائي بين النظرية والتطبيق، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

11. أمين مصطفى محمد: مبادئ علم الإجرام- الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

12. بربك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

13. بكري يوسف بكري: قانون العقوبات –القسم العام-، د ط، مكتبة الوفاء القانونية، 2013.

14. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية في علم العقاب والإجرام، دط، مؤسسة الشباب، الإسكندرية، 1972.

15. جلال ثروت: علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

16. جمال إبراهيم الحيدري: علم الإجرام المعاصر، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009.

17. جميل عبد الباقي الصغير: علم العقاب، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

18. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج 05، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976.

19. حسن طالب: علم الإجرام، دط، دار الفنون للطباعة والنشر، بيروت، 1997.

20. حسنين عبيد: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

21. حسين طاهري: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1966.

22. دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.

23. رامي متولي القاضي: مذكرات في علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

24. رمضان السيد الألفي: نظرية الخطورة الإجرامية- دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

25. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط14، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1982.

26. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربية، مصر، 1979.

27. سعيد بوعلي، دنيا رشيد: شرح قانون العقوبات الجزائري، ط02، دار بلقيس للنشر، 2016، الجزائر.

28. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1962.

29. سليمان عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002.

30. سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والجزاء، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

31. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

32. سمير عالية: شرح فانون العقوبات- القسم العام (معالمه- نطاق تطبيقه- الجريمة- المسؤولية- الجزاء) دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 208.

33. طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، دط، دار النهضة العربية، د.س.ن.

34. طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات –القسم الأول وفقاً للأحداث التعديلية-، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 2012.

35. عادل يحي: مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

36. محمد سامي الشوا: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د ط، مطبعة جامعة المنوفية، 1996.

37. محمد شتا أبو سعد: الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997.

38. محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 02، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2015.

39. عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام، ط01، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2019.

40. عبد الرحمان خلفي: قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2018- 2019.

41. عبد الرحمان خلفي: محاضرات القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، د ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2006.

42. عبد الرحمان خلفي: نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة -سلسلة أبحاث جنائية معمقة-، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018.

43. عبد الرحيم صدقي: علم العقاب- العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري المقارن، ط 01، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1986.

44. عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997- 1998.

45. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، ط2، دار الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر، 1985.

46. عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2006.

47. عبد القادر عدّو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام – نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي –ط02 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر -2013 .

48. عبد الله أوهابية: شرح قانون العقوبات الجزائري والقسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

49. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزء الثاني- الجزاء الجنائي، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

50. عبدالفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997-1998

51. عثمانية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

52. علي راشد: القانون الجنائي- المدخل وأصول النظرية العامة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

53. علي عبد القادر القهواجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

54. علي محمد جعفر: داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

55. عمار عباس الحسيني: مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

56. عمر خوري: السياسة العقابية- دراسة مقارنة، دط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2017.

57. فاطمة نسيسة: علم العقاب، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2015.

58. فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2000.

59. فتوح عبد الله الشاذلي: علم العقاب، دط، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، 2013.

60. فخري الحديثي، خالد الزغبي: شرح قانون العام (القسم العام)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

61. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط05، دار النهضة الغربية، بيروت، 1985.

62. فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب، دط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1989.

63. القاضي فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، ج1، د ط، دار صادر، بيروت، 1995.

64. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، د ط، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2002.

65. لحسن بن شيخ آت ملويا: دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، ملحق القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة آقبو)، د ط، دار هومة، 2014.

66. ليندا محمد نيص، أشجان خالص الزهيري: مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2017.

67. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات- القسم العام، ط3، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1990.

68. محمد أحمد المنشاوي: مبادئ علم العقاب، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

69. محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

70. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام، ب ط، الدار الجامعية، بيروت، 1993.

71. محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب- دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1436هـ- 2015م.

72. محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري"، ط01، مطبعة الأزر، الأردن، 2007.

73. محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

74. محمد محمد مصباح القاضي: علم الإجرام وعلم العقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

75. محمد مصباح القاضي: القانون الجزائي- النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

76. محمد معروف عبد الله: علم العقاب، د ط، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007.

77. محمد نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مجلد 02، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

78. محمود سليمان موسى: السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

79. محمود كبيش: مبادئ علم العقاب، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

80. محمود نجيب حسني: علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

81. محمود نجيب حسني: قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1993.

82. مريد بن يوسف الكُلاّب: الوسيط في علم العقاب، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.

83. مصطفى العوجي: القانون الجنائي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

84. مصطفى العوجي: دروس في أصول المحاكمة الجزائية، ط1، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2002.

85. مصطفى فهمي الجوهري: النظرية العامة في الجزاء الجنائي، د ط، مطابع البنيان، دبي، 1999.

86. منصور رحماني: علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006.

87. ناصر كريمش خضر الجوراني: عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

88. نبيل العبيدي: أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

89. نبيل عبد الصبور النبراوي: سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

90. نبيلة رزاقي: المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.

91. نجيمي جمال: المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري –دراسة مقارنة لقانون العقوبات الفرنسي وعلى ضوء الاجتهاد القضائي (المحكمة العليا الجزائرية ومحكمة النقد الدولي مادة بمادة من المادة الأولى إلى المادة 60 مكرر) ، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

92. نجيمي جمال: قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

93. نزيه نعيم شلالا: النيابة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

94. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.

95. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات- القسم العام- دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

96. هشام شحاتة إمام: دروس في علم العقاب، دط، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2007.

97. يوسف حسن يوسف: علم الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني للعقاب، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

2-المراجع المتخصصة:

1.إبراهيم السحماوي: تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، ط2، مطابع سفير، القاهرة، د.س.ن.

2.إبراهيم حامد طنطاوي: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

3.أحمد شوقي عمر أبو خطوة: دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

4.أحمد عبد الظاهر الطيب: إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، ط4، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.

5.أحمد عبد الله المراغي: المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

6.أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

7.أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد: التنفيذ الجزائي دراسة تحليلية تأصيلية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

8.أحمد مفتاح البقالي: مؤسسة السجون بالمغرب، ط2، منشورات عكاظ، المغرب، 2001..

9.أسامة حسين عبيد: المراقبة الإلكترونية –دراسة مقارنة-، ط01، دار النهضة، القاهرة، 2009.

10. أسامة عبد الله قايد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

11. أكرم إبراهيم نشأت: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.س.ن.

12. آمال عزرين: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية- دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

13. أنور صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

14. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

15. إيهاب عبد المطلب: إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

16. إيهاب عبد المطلب: العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

17. بشرى رضا راضي سعد: بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثراها في الحد من الخطورة الإجرامية، ب ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

18. تامر حامد جابر القاضي: عقوبة الإعدام في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

19. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

20. حاتم موسى بكار: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الأمنية، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

21. حاسم محمد الراشد: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

22. حسن حسن الحمدوني: تخصص القاضي الجنائي- دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

23. حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين: الوجيز في إجراءات دعوى الإشكال في التنفيذ ج 02- دراسة مقارنة، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020- 2021.

24. خنور الدين هنداوي: مبادئ علم العقاب، د ط، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996.

25. رجب علي حسين: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية- دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010- 2011.

26. زهرة غضبان: تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016،

27. سارة معاش: العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

28. سامي عبد الكريم محمود: الجزاء الجنائي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

29. سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

30. سعداوي محمد صغير: العقوبة وبدائلها في السياسية الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

31. السيد أبو عيطة: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.

32. طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

33. عادل عبادي، علي عبد الجواد: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط01، دار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

34. عبد الحكيم فودة: جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.

35. عبد الحميد الشواربي: إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية وطلبات وقف التقيد أمام القضاء الإداري، ط1، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2002.

36. عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة- دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015.

37. عبد العزيز سعد: أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

38. عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية – دراسة مقارنة، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

39. عبد الفتاح مراد: إشكالات التنفيذ الجزائية، دط، د.د.ن، د.س.ن، دون بلد نشر.

40. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.

41. عبد الله عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة والقانون المصري، ط01، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1996.

42. عصام عفيفي عبد البصير: تجزئة العقوبة، نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأهيلية مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

43. عصام عفيفي عبد البصير: قاضي تطبيق العقوبات، ط1، دار الكتاب، مصر، 2004..

44. علي شملال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

45. علي محمد جعفر: فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ط01، المؤسسة الجامعية لدراسات النشر والتوزيع، بيروت، 1417هـ -1997 م.

46. عماد الدين باق: الحق في الحياة، دراسة حول إلغاء عقوبة الإعدام في تطبيقات الشريعة الإسلامية، ط01، القوانين الإيرانية، ترجمة العبادي الصادق، القاهرة، 2008.

47. عماد الفقي: عقوبة الإعدام في التشريع المصري "تحليلاً وتأصيلاً"، ط02 ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2008.

48. عمارة بلغيث: التنفيذ الجبري وإشكالاته- دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د.س.ن.

49. غسان رباح: الوجيز في عقوبة الإعدام، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

50. فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.

51. فيصل بوخالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

52. محمد أبو العلا عقيدة: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط4، دار النهضة العربية، بيروت، 2009.

53. محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

54. محمد مدحت الحسيني: منازعات التنفيذ، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

55. محمد مصباح القاضي: التدابير الاحترازية في السياسة الوضعية والشرعية، دط، دار النهضة، مصر، 1996.

56. محمد نصر محمد: الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

57. محمود سامي قرني: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، ط1، دار الإشعاع، مصر، 2002.

58. محمود كبيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية- دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

59. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

60. مرعي علي أحمد: القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، ط2، دار اقرأ، بيروت، 1982.

61. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ب ط، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2018.

62. مصطفى فهمي الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

63. مصطفى مجدي هرجه: إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء، دط، دار محمود للنشر، مصر، 2012.

64. معافة بدر الدين: نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2014.

65. مقدم مبروك: العقوبة موقوفة النفاذ، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

66. ميشيل فوكو: المراقبة والمعاقبة ولادة السجن، د ط، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1990.

67. نسرين عبد الحميد نية: المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، د ط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

68. ياسين إسماعيل مفتاح: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

69. ياسين بوهنتالة أحمد: القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2015.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1.بالطيب فاطمة: التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2014.

2.جباري ميلود: بدائل العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري —دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 2020-2021.

3.زياني عبد الله: العقوبات البديلة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2019-2020.

4.زياني عبد الله: العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2020/2014.

5.سعودي عينونة: التفريد العقابي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020/2019.

6.عبد الجليل بن محفوظ درارجة: سقوط الحق في العقاب بالعفو في القانون الوضعي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2017- 2018.

7.عبد الرحمان حاج إبراهيم: إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

8.عمايدية مخطارية: تنفيذ الأحكام الجنائية في التشريع الجزائري، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019- 2020.

9.فايزة ميموني: الإعدام والحق في الحياة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2009/2008،

10. فتيحة طاهر عوض الله مرجان: الإعدام عقوبة وتنفيذاً، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

11. فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

12. لامية بوبيدي: انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع تنظيم وعمل، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

13. محمد صبحي محمد خطيب: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أطروحة دكتوراه قانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

14. مسعودي كريم: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2019- 2020.

15. نوراني حياة: نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، 2020- 2021.

رابعا : المذكرات الجامعية:

1.خديجة بن علية: الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.

2. راهم فريد: تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005- 2006.

3.نور الهدى محمودي: التدابير الاحترازية وأثرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، الجزائر، 2011- 2012.

خامسا: المقالات العلمية:

1.أحمد بومدين: نظرات في الأساس القانوني لإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

2.أحمد سعود: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 13، جوان 2016، الجزائر.

3.أوتاني صفاء: الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق، سوريا، 2008.

4.بكراوي عبد الله: عقوبة الإعدام بين مقتضيات حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 11، عدد 02، جوان 2019.

5.بلعرابي عبد الكريم، عبد العالي بشير:نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 05، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، ديسمبر 2017.

6.بن دريس يامن: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 16، العدد 43، جامعة أحمد دراية، أدرار، 21-02-2018.

7.بن طاع الله زهيرة: شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى- دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة خيضر محمد، بسكرة، 20 ديسمبر 2020.

8.بن عمار مقني: ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد 03، 15-09-2016.

9.بن يونس فريدة: الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، العدد 02، المجلد 04، جوان 2017.

10. بوجوراف عبد الغني: التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، عدد 08، جوان 2017.

11. بودفع علي: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة 11 أوت1955، سكيكدة، مجلد 03، العدد 06، 20 نوفمبر 2010.

12. تحانوت نادية: مصير أنسنة السجون بعد جائحة كورونا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 02، 2021.

13. جزول صالح: عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فعاليتها وشروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 06، سبتمبر، 2017.

14. جواج يمينة: دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 09، العدد 03، الصادر 2020-06-22.

15. رامي متولي قاضي: نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 63، جوان 2015.

16. رتيبة دخان: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري–، مجلة الشؤون القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، ماي 2020.

17. الشيخ جقاوة، لعلى بوكميش: السلطة الأبوية داخل العائلة الجزائرية، مجلة الحقيقة، العدد 43، المجلد 17، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 22- 03- 2018.

18. صحراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف: الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الاقتصاد القضائي، مجلد 13، عدد 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 15 جانفي 2021.

19. فوزية هوشات: العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة 01، الجزائر، المجلد 30، العدد 02، ديسمبر 2019.

20. كريمة محروق: دور السياسة العقابية الحديثة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم –السوار الإلكتروني نموذجاً–، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مجلد 07، عدد 01، ماي 2020.

21. محمد توفيق قديري: اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في الواقع وآفاق الظاهرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.

22. محمد لمعيني: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، أفريل 2010، الجزائر.

23. مسعودي مو الخير: المؤسسات العقابية في الجزائر وأنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة يوسف بن خدة، مجلد 32، العدد 01.

24. نبيلة رزاقي: قاضي الأحداث المتخصص، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدية 02 لونيسي علي، المجلد 03، العدد 01، الصادر بـ01 جانفي 2013.

25. نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور: نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 2، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، جوان 2020.

26. نعمون آسيا: نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجد 06، عدد 01 جانفي 2019.

سادسا: الأحكام القضائية:

1.قرار صادر بتاريخ 19-11-1991 عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 93492، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 1993.

2.قرار صادر بتاريخ 16 جويلية 1985 عن الغرفة الجزائية الأولى، ملف رقم 422294، المجلس الأعلى، الجزائر، 1985.

3.قرار صادر بتاريخ 02 جويلية 2007 عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 385218، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2007.

4.قرار صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1981 عن الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 24880، الجزائر، 1981.

5.قرار صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1982 عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 27840، الجزائر، 1982.

6.قرار صادر بتاريخ 20 جوان 1989 عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، الجزائر، 1991.

7.قرار صادر بتاريخ 12 جانفي 1998 عن الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد 04، الجزائر، 1990.

8.قرار صادر بتاريخ 29-04-1998 عن الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، ملف رقم 190943، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003.

9.قرار صادر بتاريخ 02 ماي 2007 عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 385218، مجلة المحكمة العليا، ع 01، الجزائر، 2007.

10. قرار صادر بتاريخ 09 مارس 2015 عن الغرفة المدنية، ملف رقم 970135، مجلة المحكمة العليا، ع 01، الجزائر، 2015.

11. قرار صادر بتاريخ 19-11-1991 عن غرفة الجنح والمخالفات، محكمة الجنح، ملف رقم 93492، المجلة القضائية، ع 4، الجزائر، 1993.

– المواثيق الدولية:

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، سنة 1948.

2.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د.21) المؤرخ في 12 ديسمبر 1966، بدأ النفاذ في 22 مارس 1976.

3.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-128 المؤرخ في 15-12-1989.

4.القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لمنع الجريمة ومعاملة السجناء، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Bernard Bauloc : pénologie exécution de sanition adultees et mineurs, 3eme Dalloz, paris, 2005.
2. Bouloc (B): droit pénal général et procédure pénal, cours élémentaire droit économie, sirey, 125 ed, 1996.
3. Cass, crim 2 dec 1992, bull, crim N 4000, Cass, crim 6 juin, bull, crim N 140, D 2001, IR, 2561, DR penal 2001, 112, obs, bouloc.
4. Chessa mam Brève, histoire de la peine de mort et son abattions cellule 2455, couloire de la route presses de la cite 1954.
5. Desportes Frédéric et le Guanche Francis, le nouveau droit pénal, tone, droit pénal général, Ecinimica, 1997.
6. Dublineau : indices biotypologiques de l'état dangereux, Aces du 11 éme congrès français de criminologie .
7. Filippo Grispigni: le problème de l'unification des peines et des mesures de sûreté : Revinter, de dr, pen, 1953 .
8. G Frédéric Desportes, laurence lazerges-cousquer, op.cit .
9. G. Stefani, G. Levasseur: criminologie et sciences pénitentiaire, Dalloz, 1982, 15 éd, op, cit, No 285 à 296 .
10. Georges Levasseur: cours de droit pénal complémentaire op. cit 484, et chronique de défense sociale, Rev :Sc Crim 1950 .
11. Grispigni: introduction de politique criminelle au problème de l'état dangereux, deusciene cours international de criminologie, 1953
12. Guarraud: le juge d'application des peines dans la perspective du personnel pénitentiaire.R pen, 1967.
13. Jacques Leroy: droit pénal général- Librairie générale de droit et de jurisprudence, F.J.A, Paris, 2003 .
14. Jean Claud Soyer : Droit et procédure pénal 12eme édition, 1996, LGDJ Paris.
15. Jean Larguier: criminologie et science pénitentiaire, 3eme édition jurisprudence, Dalloz, 1976.
16. Jean Larguier: Droit pénal général, Dalloz..

17. Jean montreuil, Bernard Bouloc: droit pénal général et procédure pénale, silly, 13 éme édition, 1999 .
18. Jean Paradel : droit pénal comparé précis Dalloz, droit privé, 2eme édition, 2001, paris-France.
19. Levasseur: chronique de défense sociale, Revue de science crim 1955, p 367. Et cours de droit pénal complémentaire..
20. Loudet: le diagnostic de latat dangeretix method oloric actes du congrès international criminology, T.Vi 1955.
21. M patir: la place des mesures de droit positif moderne, RASC, 1948 .
22. Madizmier.B : surveillance électronique, la France dans une perspective international R.SC N°04 , 1998, Paris.
23. Martine Herzog-Evans, dt de l'application des peines, Dalloz, année 2002.
24. Ph contre et P. Maister du Chambon, droit pénal général, 5eme éd Armand colin, 2000 N°621.
25. Pierrette Poncera : la surveillance électronique de fin de peine, un symbole des évolutions du droit de l'exécution des peines, revue de science criminelle, 2011.
26. Pinatel.J: traité de droit pénal de criminologie, Dalloz, paris, 1975 .
27. R. schmelck et G.picca: la distinction de la peine et de la mesure de sureté, mélanges patin, cujas, 1965..
28. R.Baniter, Beccaria, la boition, la peine de mort et la révaduition française, Rev, sc, crim, n°2, 1989.
29. Stéfani, Levasseur: droit pénal général, Dalloz, 1972 .
30. Wilfrid Jean Didier, Droit pénal général, paris, 1988.

الفهـــرس

الفهرس:

شكر.....

إهداء.....

المقدمة:.....1

الباب الأوّل: الجزاءات المطبّقة في المواد الجزائيّة في التّشريع الجزائريّ 14

الفصل الأوّل: العقــوبـات الجزائيّــة 16

المبحث الأوّل: العقوبات الأصليّة 18

المطلب الأوّل: العقوبات البدنيّة.....18

الفرع الأوّل: مفهوم عقوبة الإعدام. 19

الفرع الثّاني: الأحكام الموضوعيّة لعقوبة الإعدام في التّشريع الجزائريّ: 29

المطلب الثّاني: العقوبات السّالبة للحرّيّة والماسة بالذّمّة الماليّة:.....34

الفرع الأوّل: العقوبات السّالبة للحرّيّة:.....34

الفرع الثّانيّ: العقوبات الأصليّة الماسة بالذّمّة الماليّة: 44

المبحث الثّاني: العقوبات التّكميليّة والبديلة: 51

المطلب الأوّل: العقوبات التّكميليّة: 51

الفرع الأوّل: العقوبات التّكميليّة الإجباريّة:.....52

الفرع الثّاني: العقوبات الاختياريّة. 56

المطلب الثّاني: العقوبــات البديـلة: 65

الفرع الأوّل: مفهوم العقوبات البديلة: 66

الفرع الثّاني: أنماط بدائل العقوبة الجزائيّة المعتمد عليها في التّشريع الجزائريّ:.....71

الفصل الثاني: التدابير الأمنية (التدابير الاحترازية). 94

المبحث الأول: ماهية التدابير الأمنية (الاحترازية).....95

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدابير الأمنية وتحديد مفهومها. 95

الفرع الأول: التطور التاريخي للتدابير الأمنية. 96

الفرع الثاني: مفهوم التدابير الأمنية.....99

المطلب الثاني: شروط تطبيق التدابير الأمنية..... 113
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة السابقة..... 113
الفرع الثاني: توافر الخطورة الإجرامية..... 124
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتدابير الأمنية في التشريع الجزائري..... 135
المطلب الأول: التدابير الأمنية المقررة للبالغين..... 136
الفرع الأول: التدابير العينية..... 136
الفرع الثاني: التدابير الشخصية..... 146
المطلب الثاني: التدابير الأمنية المقررة للأحداث..... 153
الفرع الأول: التدابير الأمنية المقررة للحدث قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية..... 154
الفرع الثاني: التدابير الأمنية المقررة للأطفال بقانون 15-12 المتعلق بحماية الأطفال..... 165
الباب الثاني: إشراف الهيئات القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي وإشكالات تنفيذه..... 170
الفصل الأول: إشراف الهيئات القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي..... 172
المبحث الأول: دور المؤسسات العقابية في تنفيذ الجزاء الجنائي..... 173
المطلب الأول: المؤسسات العقابية..... 174
الفرع الأول: مفهوم المؤسسات العقابية وأنواعها..... 174
الفرع الثاني: أنظمة الاحتباس في المؤسسات العقابية..... 193
المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي..... 200
الفرع الأول: النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل..... 201
الفرع الثاني: إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... 206
المبحث الثاني: السلطات القضائية القائمة على تنفيذ الجزاء الجنائي..... 220
المطلب الأول: دور النيابة العامة وقاضي الاحداث في التنفيذ في تنفيذ الجزاء الجنائي..... 221
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ الجزاء الجنائي..... 221
الفرع الثاني: دور قاضي الاحداث في تنفيذ الجزاء الجنائي..... 235
المطلب الثاني: قاضي تطبيق العقوبات..... 243
الفرع الأول: النظام القانوني قاضي تطبيق العقوبات..... 244
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الجزاء الجنائي..... 253

الفصل الثاني: إشكالات تنفيذ الجزاء الجنائي. 264
المبحث الأول: القواعد الموضوعية لإشكالات تنفيذ الجزاء الجنائي..... 266
المطلب الأول: ماهية الإشكال في التنفيذ. 266
الفرع الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ..... 266
الفرع الثاني: أنواع الإشكال في التنفيذ وتمييزه عن النُّظُم المشابهة له..... 272
المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ والأسباب التي يبنى عليها..... 281
الفرع الأول: شروط دعوى الإشكال في التنفيذ. 282
الفرع الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ. 292
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لإشكالات تنفيذ الجزاء الجنائي. 308
المطلب الأول: الاختصاص القضائي لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ. 308
الفرع الأول: الاختلاف الفقهي والتشريعي المقارن في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الإشكال في التنفيذ. 309
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري في تحديد المحكمة المختصة. 317
المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ والفصل فيها..... 327
الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ والآثار المترتبة عنها. 327
الفرع الثاني: الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ وطرق الطعن فيها. 332
الخاتمة:..... 343
قائمة المصادر والمراجع: 349
الفهرس: 379

الملخص:

يعرَّف الجزاء الجنائي بأنه الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة، فهو الفعل الاجتماعي الذي يوقعه المجتمع بإحدى صورتيه المتمثلة في العقوبة بكل أنواعها، والتدابير الأمنية، عن طريق سلطات قضائية تعمل على إجبار الأفراد على احترام القانون، عبر تأديب المجرم بتوقيع العقوبة عليه، وتنفيذها من خلال النيابة العامة، والسهر على مراقبة تنفيذها بتكريس دور قاضي تطبيق العقوبات، والمؤسسة العقابية المنصوص عليه ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ يهدف دور القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي إلى تحقيق سياسية التأهيل والاصلاح، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتقليل من العود الإجرامي، وحماية حقوق المحبوسين أثناء التنفيذ، بالنظر في الإشكالات التي تظهر خلاله.

الكلمات المفتاحية:

العقوبة، التدابير الأمنية، النيابة العامة، قاضي الأحداث، قاضي تطبيق العقوبات، المؤسسة العقابية، إشكالات التنفيذ.

Abstract:

The criminal penalty is defined as the legal effect of behavior that constitutes a crime. It is the social act that society inflicts in one of its forms represented in punishment of all kinds, and security measures, through judicial authorities that work to compel individuals to respect the law. This is done by disciplining the offender by imposing the penalty on him, and implementing it through the Public Prosecution, and to monitor its implementation by dedicating the role of the judge applying penalties and the penal institution stipulated in the Law on Prison Organization and Social Reintegration for Prisoners. The role of the judiciary in implementing the criminal penalty aims to achieve a policy of rehabilitation and reform, social reintegration of prisoners, reducing recidivism, and the protection of the rights of detainees during execution, considering the problems that arise during it.

Key words:

Punishment, security measures, public prosecution, juvenile judge, penal application judge, penal institution, implementation problems.

Résumé :

La sanction pénale est définie comme l'effet juridique d'un comportement qui constitue un crime. C'est l'acte social que la société inflige sous l'une de ses formes représentées par des peines de toutes sortes, et des mesures de sécurité, à travers les autorités judiciaires qui œuvrent pour contraindre les individus à respecter la loi. Cela se fait en disciplinant le contrevenant en lui infligeant la peine et en la mettant en œuvre par l'intermédiaire du Ministère Public, et en contrôlant sa mise en œuvre en consacrant le rôle du juge appliquant les peines et de l'institution pénale prévue par la loi sur l'organisation pénitentiaire et la réinsertion sociale pour les prisonniers. Le rôle du pouvoir judiciaire dans la mise en œuvre de la peine pénale vise à réaliser une politique de réhabilitation et de réforme, de réinsertion sociale des détenus, de réduction de la récidive et de protection des droits des détenus pendant l'exécution, compte tenu des problèmes qui se posent au cours de celle-ci.

Mots clés :

Sanctions, mesures de sécurité, ministère public, juge des mineurs, juge d'application des peines, établissement pénitentiaire, problèmes d'exécution.